



جامعة الإسلامية : غزة
عمادة الدراسات العلياء
كلية الشريعة والقانون
قسم القضاء الشرعي

الإفتاء في قطاع غزة ودور الشيخ قوصة فيه

إعداد الطالب

إسماعيل علي عبد الله لبد

إشراف الدكتور

Maher Hamad Al-Hawali

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة

٢٠١٠هـ/٢٠١٣م



قال تعالى:

﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴾ ۚ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ۚ وَأَحْلُلْ عَقْدَةً مِّنْ
لِسَانِي ۚ يَفْتَهُوا قَوْلِي ۚ ﴾

طه (28-25)

الإهْدَاءُ

- ❖ إلى والدي الـبرمين ... رحمهما الله.
- ❖ إلى الأـدرمين هنا جـمـيـعاً... شـهـداـواـنـاـ الـأـبـارـ ... وـعـلـىـ رـأـسـهـمـ الشـيـخـ أـحـمـدـ يـاسـينـهـ وـالـدـكـورـ عـبـدـ العـزـيزـ الرـئـيـسـيـ، وـالـدـكـورـ إـبـرـاهـيمـ اـطـقـادـةـ.
- ❖ إلى زوجتي الفاضلة ...
- ❖ إلى إخوانـيـ وـأـخـوـاتـيـ ...
- ❖ إلى أـسـرـانـاـ الـبـوـاسـلـ الـقـابـعـينـ خـلـفـ الـقـضـبـانـ ...
- ❖ إلى جـرـحـانـاـ اـطـيـامـيـهـ ...
- ❖ إلى قـادـةـ الـعـمـلـ الـجـهـادـيـ ...
- ❖ إلى كـلـهـ حـلـمـنـيـ حـرـفـاـ ...

لـأـهـدـاءـ مـاـيـدـاـ لـأـهـدـاءـ مـاـيـدـاـ لـأـهـدـاءـ مـاـيـدـاـ

سائلـاـ الـمـوـلـيـ يـعـلـمـكـ أـنـ يـتـقـلـهـ مـنـيـ، وـأـنـ يـجـعـلـهـ فـيـ مـيـزـانـ حـسـنـاتـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ.

الباحث

إسماعيل علي نبد

شَكَرْ وَتَقْدِيرٌ

امتثالاً لقوله تعالى: ﴿... وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبَّهُ عَنِّيٌّ كَرِيمٌ﴾⁽¹⁾

وانطلاقاً من قول رسولنا ﷺ: "مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يُشْكَرُ إِلَهًا" ⁽²⁾, فإنّي أولاً أحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً، أنّ منْ عَلَيْهِ إِتَامُ هَذِهِ الرِّسْلَةِ، وَيَسِّرْهَا لِي، فَالْحَمْدُ كُلُّهُ لَهُ وَحْدَهُ... وأنقذم بالشكر والعرفان، لَمَنْ لَمْ يَدْخُرْ جُهْدًا فِي دَعْمِي لِإِتَامِ هَذَا الْبَحْثِ، أَسْتَاذِي وَمُشْرِفِي الدَّكْتُورِ / مَا هُرْ حَامِدُ الْحَوْلِي حَفَظَهُ اللَّهُ، الَّذِي لَمْ يَخْلُ عَلَيَّ بِالْتَّوْجِيهِ وَالْإِرْشَادِ، وَالتَّصْوِيبِ، لِإِخْرَاجِ هَذِهِ الرِّسْلَةِ الْعُلُومِيَّةِ عَلَى أَفْضَلِ صُورَةٍ.

كما أتقدّم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذين الفاضلين:

الدكتور : عرفات الميناوي حفظه الله.

والدكتور: شحادة السويركي حفظه الله.

على تفضيلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما سيقدمانه لي من توجيهات ونصائح مفيدة.

كما لا يفوّتي أن أقدم عظيم شكري لوالدي الحبيبين اللذين شجعاني على طلب العلم، وغرسا حب الدين في قلبي ورباني تربية إيمانية حسنة، سائلاً المولى عزّ وجلّ أن يرحمهما ويسكنهما فسيح جناته، ويلحّقنا بهم في الفردوس الأعلى، وأن يجزيهم عنّي خير الجزاء.

كما وأشكّر زوجتي الفاضلة التي تحملت الكثير في سبيل إنجاز هذه الرسالة، فجزاها الله عنّي كلَّ الْخَيْرِ.

وأتقدّم أيضاً بالشكر والتقدير إلى جميع أساندتي في كلية الشريعة والقانون، لما لهم على من فضل، فجزاهم الله عنّي كُلَّ خَيْرٍ.

(1) سورة النمل (آية: 40).

(2) (سنن الترمذى)، (25) كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، (35) باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم (1954)، ص 445، والحديث صحيح الألبانى.

كما أتقدم بالشكر لعمادة الدراسات العليا، وعميدتها الدكتور / زياد إبراهيم مقداد، وجميع الإخوة القائمين عليها لما يبذلونه من جهود مباركة لطلاب الدراسات العليا وطالباتها فجزاهم الله عنًا خير الجزاء.

كما لا أنسى أن أوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الصريح العلمي الشامخ، جامعة العلم والعلماء .. الجامعة الإسلامية.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأخوة "عمر حسين دويك ، رياض صالح أبو حشيش، وأخي غازي علي بد، وأخي عبد الله علي بد" على ما قدموه لي من مساعدة في هذا البحث، فجزاهم الله عنّي كلَّ الخير.

كما أتقدُّم بجزيل الشكر والتقدير للأخ "أسامي حمادة" على ما قام به من طباعة للرسالة، فجزاهم الله عنّي كلَّ الخير.

كما أتقدُّم بجزيل الشكر للأستاذ "سهيل أبو زهير" على ما قام به من تدقيق الرسالة لغويًا، فجزاهم الله خيرًا.

ولا أنسى أنأشكر كلَّ من ساعدني من إخواني وأصدقائي ولو بداعٍ في ظهر الغيب، ولكلَّ من ساهم في إخراج هذا البحث، فجزاهم الله خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُ بِهِ وَنَسْتَهِيْهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوْرِ أَفْسِنَا وَسَيِّنَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مَرْشِدًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسَلِينَ، وَبَعْدُ،

إِنَّ أَفْضَلَ الْعِلُومِ وَأَعْظَمَهَا شَرْفًا وَرَفْعَةً هِيَ الْعِلُومُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْشَّرِعِيَّةُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعِلْمَ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَالْفَتْوَى فِي الْأَمْرِ الْحَيَاتِيِّ الْمُخْتَلِفِ كَأَحَدِ فَرَوْعَهُ هَذِهِ الْعِلُومُ تَحْتُ مَكَانَةً عَظِيمَةً فِي مَقْدِمَةِ هَذِهِ الْعِلُومِ، فَالْعِلْمُ الْنَّافِعُ وَالْفَتْوَى الْصَّادِقَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ لِلْمَجَمِعِ الْإِنْسَانِيِّ كَالْدَوَاءِ الشَّافِيِّ لِلْجَسَدِ الْعَلِيلِ.

كَمَا أَنَّ خَيْرَ شَرِيْحَةِ مِنْ شَرِائِحِ الْبَشَرِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسَلِينَ هُمُ الْعُلَمَاءُ الْعَالَمُونَ، فَهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَحَمَلَةُ الْأَمَانَةِ، بَلْ إِنَّهُمْ - أَيُّ الْعُلَمَاءِ - أَشَدُ النَّاسِ خَشِيَّةً لِلَّهِ وَأَكْثَرُهُمْ حِرْصًا عَلَى إِقْامَةِ حُدُودِهِ وَتَحْكِيمِ شَرْعِهِ وَإِعْلَاءِ دِيْنِهِ، كَمَا أَنَّهُمْ الدَّوْرَ الْأَكْبَرَ فِي نَهْضَةِ أَمَّتِهِمْ وَالْذُّودِ عَنِ حِيَاضِهَا وَإِعْلَاءِ صَوْتِ الْحَقِّ فِي وَجْهِ الْبَاطِلِ. وَلَعَلَّ الإِفْتَاءَ يُعْدُ وَسِيلَةً مِنْ أَهْمَّ وَسَائِلِ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْقِيقِ غَايَتِهِمُ الْنَّبِيَّةُ وَأَدْوَارِهِمُ الْعَظِيمَةُ فِي النُّهُوضِ بِالْأَمَّةِ وَالسَّيْرُ بِهَا نَحْوَ بَرِّ الْأَمَانِ.

وَمِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ وَفَّقَنِي لِلْكِتَابَةِ فِي أَمْرِ الإِفْتَاءِ فِي قَطَاعِ غَزَّةَ كَأَحَدِ الْأَقْلَيْمِ الْهَامَةِ وَالْمُؤْثِرَةِ بِأَقْسَامِهِ الْمُخْتَلِفَةِ ثُمَّ إِبْرَازِ دُورِ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْقَطَاعِ الْحَبِيبِ وَالَّذِي كَانَ لَهُ بِصَمَاتٍ وَاضْحَاهٌ عَلَى الإِفْتَاءِ فِي عَصْرِهِ وَمَكَانِهِ أَلَا وَهُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ قُوْصَةُ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى -.

أَهْمَيَّةُ الْمَوْضِعِ:

تَكْمِنُ أَهْمَيَّةُ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ خَلَالِ مَا يَلِي:-

- 1- الإِفْتَاءُ ضَرُورَةٌ لَا يَدُّ مِنْهَا لِمَوَاجِهَةِ الْمُشَكَّلَاتِ وَالْمُسْتَجَدَاتِ الَّتِي لَا يَخْلُو مِنْهَا عَصْرٌ وَلَا مِصْرٌ، وَالْقِيَامُ بِالإِفْتَاءِ وَاجِبٌ لَا يَدُّ لِمَنْ بَلَغَ دَرْجَةَ الإِفْتَاءِ مِنْ الْقِيَامِ بِهِ.
- 2- التَّأْصِيلُ لِلإِفْتَاءِ وَبِيَانِ مَنَاهِجِ الْمُفْتَنِينَ فِيهِ لَا يَدُّ مِنْهُ؛ كَيْ يَسْتَقِيمَ أَمْرُ الْمُفْتَنِينَ وَالْمُسْتَفْتَنِينَ.
- 3- لَمَّا تَعَدَّدَتْ طَرُقُ الْفَتْوَى وَكَثُرَتْ لِجَانُهَا كَانَ لِزَاماً تَوْضِيْحُ الإِفْتَاءِ الرَّسْمِيِّ وَغَيْرِ الرَّسْمِيِّ وَدِرَاسَةُ لِجَانِ الإِفْتَاءِ الَّتِي تَشَكَّلَتْ فِي قَطَاعِ غَزَّةَ.
- 4- إِبْرَازُ دُورِ الْعُلَمَاءِ فِي مَجَالِ الْفَتْوَى فِي قَطَاعِ غَزَّةَ وَمِنْهُمُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ قُوْصَةُ - رَحْمَةُ اللَّهِ -.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختياري للموضوع:

- 1- ما ذكرته من أهمية الموضوع يعد سبباً مهماً من أسباب اختيار الموضوع.
- 2- الرغبة في إبراز المنهج الذي يقوم عليه الإفتاء في الشريعة الإسلامية عامةً وفي قطاع غزة على وجه الخصوص.
- 3- إثراء المكتبة العلمية بمادة جديدة حول الإفتاء في قطاع غزة ودوره الرائد في إرساء دعائم مجتمع فاضل، غايته إقامة حدود الله في كافة نواحي الحياة.
- 4- إن البحث في شخصية أحد العلماء المحدثين سيشجّع على البحث المعمق وصولاً إلى إرساء دعائم قوية لنظام فقهيٍّ ميسّرٍ وسهلٍ المنال لطلاب العلم وال العامة سواء.

الدراسات السابقة:

تعددت اتجاهات التصنيف والتأليف لموضوع الفتوى، فبعض المؤلفات تقرّدت بجمع فتاوى أهل العلم كفتاوى ابن رشد، وابن حجر الهيثمي، وفتاوى الشيخ حسنين مخلوف، أمّا البحث في فتاوى الشيخ محمد قوصة، فهي الدراسة الأولى لهذا الموضوع، ولم تُسجل فيها أي دراسة أو بحث علمي.

الصعوبات التي واجهتني:

أثر الحصار سلباً من حيث قلة المراجع وعدم القدرة للوصول إليها في كثير من الأحيان، وكذلك قلة البحث في مكتبات أو جامعات خارج قطاع غزة، ولا أنسى الممارسات العدوانية على أهل قطاع غزة، والباحث أحد أفراد هذا المجتمع.

منهج البحث:

اتبع المنهج الوصفي التحليلي متمثلاً فيما يلي:-

- 1- حرصت على اختيار المصادر الأصلية القديمة منها والحديثة، والتزمت بالعزو لكل مصدر أستقيده منه من منطلق الأمانة العلمية.
- 2- التزمت بترقيم الآيات القرآنية وعزوها إلى سورتها في جميع مواضع الرسالة.
- 3- إثراء البحث بالأحاديث النبوية الصحيحة، ونقل حكم العلماء على الأحاديث غير الصحيحة.
- 4- شرحت الغريب من المفردات والغموض من العبارات وذلك عن طريق الرجوع إلى معاجم اللغة العربية.
- 5- عرّفت بالأعلام غير المشهورين، وإعداد فهرس خاص بهم.

6- رتبت المصادر والمراجع حسب الأحرف الهجائية.

7- أعددت خمس مجموعات من الفهارس، وهي:

أ) فهرس الآيات القرآنية.

ب) فهرس الأحاديث النبوية.

ج) فهرس الأعلام.

د) فهرس المصادر والمراجع.

هـ) فهرس الموضوعات.

خطة البحث: وتحقيقاً لهذه الأهداف والغايات فقد جعلت بحثي في ثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول: التعريف بالإفتاء والمفتى والشيخ قوصة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الإفتاء وأهميته ومشروعاته.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الإفتاء.

المطلب الثاني: أهمية الإفتاء ومشروعاته.

المطلب الثالث: الإفتاء بين صدر الإسلام والواقع المعاصر.

المطلب الرابع: ضوابط الفتوى.

المبحث الثاني: حقيقة المفتى وشروطه.

وفيه مطالبات:

المطلب الأول: حقيقة المفتى.

المطلب الثاني: شروط المفتى.

المطلب الثالث: أنواع المفتين.

المبحث الثالث: التعريف بالشيخ قوصة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المولد والنشأة.

المطلب الثاني: عصر الشيخ وحياته العلمية.

المطلب الثالث: مآثر ومناقب الشيخ محمد ديب قوصة.

الفصلُ الثاني: الإفتاءُ الرسميُّ في غزةَ ودورُ الشِّيخِ قوْصَةَ فِيهِ:

وَفِيهِ مَبْحَثٌ:

المبحثُ الأول: حقيقةُ الإفتاءِ الرسميِّ ومؤسساتهُ والمهامُ المنوطَةُ بِدُورِ الفتوىِ.

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبٍ:

المطلبُ الأول: حقيقةُ الإفتاءِ الرسميِّ.

المطلبُ الثاني: مؤسساتُ الإفتاءِ الرسميِّ في قطاعِ غزةِ فِي الْفَتْرَةِ 1994مِ حَتَّى 2006مِ.

المطلبُ الثالثُ: المهامُ المنوطَةُ بِدُورِ الفتوىِ فِي قطاعِ غزةِ.

المبحثُ الثاني: دورُ الشِّيخِ قوْصَةَ فِي الإفتاءِ الرسميِّ.

وَفِيهِ مَطَلَّبٌ:

المطلبُ الأول: لمحَةٌ تارِيخيةٌ عنِ الإفتاءِ فِي غزةِ وأشهرُه من نقلَ وظيفةِ الإفتاءِ بِهَا.

المطلبُ الثاني: الإفتاءُ فِي غزةِ مِنْذِ العَهْدِ العُثمانيِّ حَتَّى عَهْدِ السُّلْطَانِ الْفَلَسْطِينيِّ.

الفصلُ الثَّالِثُ: الإفتاءُ غَيْرُ الرَّسْمِيِّ فِي غزةَ ودورُ الشِّيخِ قوْصَةَ فِيهِ.

وَفِيهِ مَبْحَثٌ:

المبحثُ الأول: حقيقةُ الإفتاءِ غَيْرِ الرَّسْمِيِّ ومؤسساتهُ المشهورةُ.

وَفِيهِ مَطَلَّبٌ:

المطلبُ الأول: حقيقةُ الإفتاءِ غَيْرِ الرَّسْمِيِّ.

المطلبُ الثاني: أشهرُ مؤسساتِ الإفتاءِ غَيْرِ الرَّسْمِيِّ فِي قطاعِ غزةِ.

المبحثُ الثاني: دورُ الشِّيخِ قوْصَةَ فِي الإفتاءِ غَيْرِ الرَّسْمِيِّ.

وَفِيهِ مَطَلَّبٌ:

المطلبُ الأول: دورُ الشِّيخِ قوْصَةَ فِي الإفتاءِ غَيْرِ الرَّسْمِيِّ.

المطلبُ الثاني: نصائحُ للجَانِ الإفتاءِ.

الخاتمةُ والتوصيات.

الفصل الأول

التعريف بالإفتاء والمفتى والشيخ قوصة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : حقيقة الإفتاء وأهميته ومشروعاته.

المبحث الثاني: حقيقة المفتى وشروطه.

المبحث الثالث: التعريف بالشيخ قوصة.

المبحث الأول

حقيقة الإفتاء وأهميته ومشروعاته

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الإفتاء.

المطلب الثاني: أهمية الإفتاء ومشروعاته وحكمه.

المطلب الثالث: الإفتاء بين صدر الإسلام والواقع المعاصر.

المطلب الرابع: ضوابط الفنون.

المبحث الأول

حقيقة الإفتاء وأهميته ومشروعه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

حقيقة الإفتاء

أولاً: الإفتاء لغة:

الإفتاء والفتوى اسم مصدر من أفتى، وجمع فتوى فتاوى، يقال: أفتته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسأله، والفتيا: بيان المشكل من الأحكام، وتفانوا إلى فلان أي تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا.⁽¹⁾ وأصل الإفتاء من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوى، فكانه يقوي ما أشكل ببنائه، فيشب ويصير فتياً قوياً، وأفتى المفتى إذا أحدث حكماً.⁽²⁾

فالإفتاء التحري والإبانة والإفادة والوقوف عند ما يعلم وليقل في ما لا يعلم لا أعلم.⁽³⁾

والإفتاء أو الفتوى الجواب بما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية والجمع فتاوى وفتوى، وأفتى أي أبان الحكم في المسألة، والمفتى من يتصدى للفتوى بين الناس.⁽⁴⁾

وقد أكد القرآن الكريم كل المعاني اللغوية السابقة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَسَتَفْتَوِنَكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتَيْكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ﴾⁽⁵⁾، قال ابن عطية: "يفتكم": أي يبين لكم حكم ما سألكم، وقوله: "فيهن وما يتلى عليكم": أي يفتكم فيما يتلى عليكم.⁽⁶⁾

ووجه الدلالة: ما قاله القرطبي: "قل الله يفتكم فيهن": أي يبين لكم حكم ما سألكم عنه.⁽⁷⁾

وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُ حَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ﴾⁽⁸⁾، وقوله تعالى: ﴿...أَفْتُونِي فِي أَمْرِي ...﴾⁽⁹⁾.

(1) لسان العرب: ابن منظور، 145/5.

(2) تهذيب اللغة: الأزهري، 25/5.

ومقاييس اللغة: لابن فارس، 473/4.

والمحض المنيف في غريب الشرح الكبير: أبو العباس الفيومي، 239.

ومختار الصحاح: محمد الراري، 268.

(3) تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، 15/1.

(4) المعجم الوسيط: د. إبراهيم أنيس وآخرون، 672/2.

(5) سورة النساء: 127.

(6) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: محمد الأندلسبي، 762/4.

(7) تفسير القرطبي: آية 127، 383/5.

(8) سورة الصافات: 11.

(9) سورة النمل: 32.

ووجه الدلالة: أي سلهم يعني أهل مكة مأخوذ من استفتاء المفتى.⁽¹⁾
ومما تقدم ذكره، يتضح أن الاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة،
وهذا السائل يسمى المستفتى والمسؤول هو المفتى والجواب عن السؤال هو الفتوى، فالإفتاء
يتضمن وجود المفتى والمستفتى والفتوى.⁽²⁾

ثانياً: الإفتاء اصطلاحاً:

تبينت تعريفات الفقهاء في التعريف الاصطلاحي للإفتاء، فعرفه الأحناف: "بيان حكم
المسألة".⁽³⁾ وعرفه الفقيه المالكي إبراهيم اللقاني بأنها: "الإخبار عن الحكم على غير وجه
الإلزام".⁽⁴⁾ وعند الشافعية: "الفتوى جواب حديث لأمر حديث".⁽⁵⁾
وعرفها ابن حمدان الحراني الحنفي بقوله: "تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأله
عنه".⁽⁶⁾ وقال ابن الصلاح: "إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى".⁽⁷⁾
وقال البهوي: "الفتوى تبين الحكم الشرعي".⁽⁸⁾
وقال القرافي: "الفتوى إخبار عن حكم الله في إلزام أو إباحة".⁽⁹⁾
وقال الإمام الشاطبي في فتاويه: الفتوى بمعنى الإفتاء وهو الإخبار بحكم الشرع لا على
وجه الإلزام.⁽¹⁰⁾

وقال الشيخ محمد أبو مرسة: "هي الإخبار بحكم الله - تعالى - عن دليل شرعي لمن
سأله في أمر واقع".⁽¹¹⁾ والتعريف الذي أميل إلى ترجمته هو تعريف الشيخ محمد أبو مرسة
- رحمة الله - فهو تعريف جامع مانع، وهو ما ذهب إليه الشيخ أبو مرسة، وسأوضح سبب ذلك
من خلال شرحه للتعریف:

(1) تفسير القرطبي: آية 11، 1/63.

(2) أصول الدعوة: عبد الكري姆 زيدان، 72.

(3) القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: د. سعدى أبو حبيب، 1/281.

(4) منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى: للفقيhe إبراهيم اللقاني، 231.

(5) مهجة الحادي: الماوردي، 233.

(6) مباحث في أحكام الفتوى: عامر بن سعيد الزبياري، 32.

(7) أدب المفتى والمستفتى، ابن الصلاح، 72.

(8) شرح منتهى الإرادات: البهوي، 3/483.

(9) أندرا البروق في أنواع الفروق: القرافي، 4/48.

(10) فتاوى الإمام الشاطبي: أبو إسحق الأندلسى، 68.

(11) الإفتاء عند الأصوليين: للدكتور محمد أكرم أبو مرسة، المتوفى سنة 2009، رسالة ماجستير مقدمة كلية الشريعة
جامعة الأزهر بمصر، 13.

شرح التعريف:

قوله: الإخبار، جنس في التعريف يدخل فيه الإفتاء وغيره.

وقوله: بحكم، يدخل فيه الإخبار بالأحكام الشرعية، وغيرها من الأحكام اللغوية والعلقية، والطبيعية، وهو قيد أول في التعريف يُحترز به عن جميع الإخبارات ما عدا الإخبار بالأحكام التي ذكرتها.

وبإضافة الحكم إلى لفظ الجلالة (الله تعالى) قيد ثانٍ يُحترز به عن جميع الأحكام باستثناء الأحكام الشرعية، والحكم الشرعي هنا يشمل الأحكام التكليفية والوصفيّة والأصلية والعقائدية، فمهمة المفتى لا تقتصر على بيان الأحكام التكليفية، بل تتجاوز ذلك لبيان الأحكام العقائدية في بعض الأحوال، كبيان أسماء الله وصفاته ونحوها.

وقوله: عن دليل شرعي، قيد ثالث في التعريف يُحترز به عن قول من أخبر بالحكم الشرعي عن غير دليل، فهو حينئذٍ ضرب من الوهم والسقط، ويُحترز به أيضاً عن قول من قال تقليداً للغير، فهذا في هذه الحالة حكاية ونقل لا فتوى.

وقوله: لمن يسأل عنه في أمر واقع، قيد رابع في التعريف يُحترز به عن الإرشاد والتعليم؛ حيث إن الإخبار بحكم الله من غير سؤال إرشاد، والإخبار في أمر غير واقع تعليم. والله تعالى أعلم. ⁽¹⁾

المطلب الثاني

أهمية الإفتاء ومشروعيته

أولاً: أهمية الإفتاء:

تكتسب الفتوى أهمية بالغة لشرفها العظيم ونفعها العميم، كونها نُسبت إلى المولى عليه السلام نفسه، حيث أفتى عباده، فقال في كتابه الكريم: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي الْأَسْأَءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَبِ»⁽²⁾، وقوله تعالى: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَّا»⁽³⁾.

(1) الإفتاء عند الأصوليين: للدكتور محمد أكرم أبو مرسة، المتوفى سنة 2009، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الأزهر بمصر، 13.

(2) سورة النساء: 127.

(3) سورة النساء: 176.

وجه الدلالة: فيكون الإفتاء مسندًا إلى الله سبحانه وتعالى.⁽¹⁾

"من فضله تعالى على نبيه الكريم أنه جمع له منصب النبوة المقتضية لنقل الأحكام بالوحي عن الله عَزَّ وَجَلَّ ومنصب الإمام المقتضي للحكم والإذن فيما يتوقف عليه الإذن من الأئمة ومنصب الإفتاء مما يظهر رجاحته عنده، فهو سيد المجتهدين".⁽²⁾

ثم خلفه ﷺ في منصب الإفتاء كوكبة من صحابته الكرام قامت به أحسن قيام، ثم جاء من بعدهم التابعون وأتباع التابعين، وكثير من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين، فأسدوا إلى الأمة خدمات جليلة كان لها أثر عظيم في نشر العلم وإصلاح العمل.

يقول الإمام ابن قييم الجوزية: "إنهم فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أنفواهم بين الأنام الذين خصوا باستبطاط الأحكام، وعنوا بضبط الحلال والحرام، فهم في الأرض منزلة النجوم في السماء بهم يهتدى الحيران في الظلماء".⁽³⁾

ومما يُظهر منزلة الفتوى أنها بيان لأحكام الله - تعالى - في أفعال المكلفين، لهذا شبهَ ابنُ القيم المفتى بالوزير الموقّع عن الملك، فيقول: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محل الذي لا يُنكر فضله ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنّيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماء".⁽⁴⁾

"ولئن كانت حاجة الأمة إلى الفتوى كبيرة فيما مضى، فإن الحاجة إليها في هذا الزمان أشد وأبقى، فقد تمخّض الزمان عن وقائع لا عهد للسابقين بها، وعرضت للأمة نوازل لم يخطر ببال العلماء الماضين وقوعها، فكانت الحاجة إلى الإفتاء شديدة لبيان حكم الله - تعالى - في هذه النوازل العديدة؛ إذ لا يُعقل أن تقف شريعة الله العليم الحكيم عاجزة عن تقديم الحلول الناجحة لمشكلاتهم وهي الشريعة الصالحة لكل زمان، الجديرة بالتطبيق في كل مكان، ومن ثم فإن مهمة العلماء الأجلاء المشهود لهم بالصدق والأمانة، الذين اتصفوا بالورع والتقوى تقتضي التصدي لهذه القضايا على أن يكون مصدرهم الرئيسي هو النص الشرعي من الكتاب والسنة أو إجماع الأمة".⁽⁵⁾

(1) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي، 1/260.

(2) الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام: القرافی، 99.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قیم الجوزی، 1/9.

(4) المصدر السابق: 10.

(5) من مقال للدكتور فتحي ناجي، بعنوان: الفتوى في حاجة إلى علماء أكفاء، نشرتها مجلة نور اليقين، عدد 84، ذو القعدة 1417هـ - مارس 1997م.

ثانياً: مشروعية الإفتاء:

لقد ثبتت مشروعية الإفتاء في كتاب الله ﷺ وسنة الرسول ﷺ والصحابة -رضي الله عنهم- من بعده.

فقال تعالى: «وَسْتَفْتُونَكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلْ أَللَّهُمَّ يُفْتَنِكُمْ فِيهِنَّ»⁽¹⁾.

ووجه الدلالة في الآية أن الله ﷺ هو نفسه الذي أصدر الفتوى في النساء بدلاً عن نبيه ﷺ فالسؤال للنبي ﷺ والجواب جاء من رب العزة ﷺ، فقوله تعالى: «قُلْ أَللَّهُمَّ يُفْتَنِكُمْ فِيهِنَّ»: أي يبين لكم حكم ما سألكم عنه.⁽²⁾

وعلى شاكلة الآية السابقة قوله تعالى: «يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلْ أَللَّهُمَّ يُفْتَنِكُمْ فِي الْكَلَّاَةِ»⁽³⁾.

ومن آيات الفتوى ما ورد فيه سؤال للنبي ﷺ وجاءت الفتوى من الله ﷺ على لسان نبيه محمد ﷺ بقوله: "قل"، قال تعالى: «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ مَوَاقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ»⁽⁴⁾.
وقوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ هُمْ خَيْرٌ»⁽⁵⁾.

"وقد ورد لفظ الفتوى ومشتقاتها في أحد عشر موضعًا من القرآن الكريم، كما وردت عشرات الآيات الكريمة متضمنة لفظ (سأل) ومشتقاتها"⁽⁶⁾.

أما السنة النبوية فقد امتلأت بأسئلة واستفسارات الصحابة -رضي الله عنهم- وإجابات النبي ﷺ وفتواه لهم.

عن أبي هريرة ﷺ قال: "سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل قال: "إيمان بالله ورسوله، قال: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، فقال ثم ماذا؟ قال: حج مبرور".⁽⁷⁾

وعن أبي موسى ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال الرجل يقاتل للمغم، والرجل يقاتل للذكر، الرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟ قال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله".⁽⁸⁾

(1) (سورة النساء: 127).

(2) تفسير القرطبي، 383/5.

(3) (سورة النساء: 176).

(4) (سورة البقرة: 189).

(5) (سورة البقرة: 189).

(6) من مقال للشيخ عكرمة صبري، بعنوان: الإفتاء وموقف العلماء، منشور في مجلة الإسراء، عدد 5، 4.

(7) صحيح البخاري: 4 باب فضل الحج المبرور، 55/6.

(8) صحيح البخاري، 15 باب من قاتل لتكون كلمة الله، 215/10. وصحيح مسلم: 42 باب من قاتل لتكون كلمة الله، 12/446.

و عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ وقف في حَجَةَ الوداع بمنى الناس يسألونه، ف جاءَ رجل، فقال: لم أَشْعُرُ، فلَحِقَتْ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ: "أَذْبَحْ وَلَا حَرَاجْ"، ف جاءَ آخَرَ، فَقَالَ: لم أَشْعُرُ فَنَحَرَتْ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: "أَرْمْ وَلَا حَرَاجْ"، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدْمٌ وَلَا أُخْرٌ إِلَّا قَالَ افْعُلْ وَلَا حَرَاجْ".⁽¹⁾

ثالثاً: حكم الإفتاء:

ولقد بين العلماء حكم الإفتاء في موضع متعدد، فقال النووي: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطير، كبير الموضع، كثير الفضل؛ لأن المفتى وارث الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم -، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتى مُوقَّعٌ عن الله تعالى".⁽²⁾

وزاد الأمر وضوحاً، فقال: "الإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتني وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضر، فالجواب في حقهما فرض كفاية".⁽³⁾

قال تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الْأَدِيْنِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ تَحْذَرُونَ».⁽⁴⁾

قال ابن الصلاح: "ومع أن الأصل في حكم الإفتاء هو بقاوه على فرض الكفاية، إلا أن الضابط حقيقة لحكم الإفتاء هو النظر إلى المصالح والمفاسد، والموازنة بينهما؛ حيث تتعري الإفتاء الأحكام التكليفية الخمسة".⁽⁵⁾

ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالي:

1- أن يكون الإفتاء واجباً عيناً: وذلك في حالة كون المفتى أهلاً للإفتاء، ولم يوجد مفتٍ غيره، وكانت الحاجة إلى الفتوى ملحة جداً، ويكون امتناعه عن الفتوى كتماناً للعلم وامتناعاً عن قضايا حاجة ضرورية للمسلمين. قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبِيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَأْعُذُهُمُ اللَّهُ وَيَأْعُذُهُمُ اللَّهُعُذُورُ».⁽⁶⁾

(1) صحيح البخاري، 23 باب الفتوى هو وقف على، 159/1، و صحيح مسلم، 57 باب من حلق قبل النحر أو، 299/8.

(2) المجموع: لل النووي، 40/1.

(3) المرجع السابق، 45/1.

(4) سورة التوبة: 122.

(5) أدب المفتى والمستفتى: ابن الصلاح، 56.

(6) سورة البقرة: 159.

وقال ابن كثير: "في الآية وعيد شديد لمن كتم ما جاء به الرسول ﷺ من بعد ما بينه الله سبحانه - لعباده⁽¹⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من سئل عن علم فكتمه ألمحه الله بلحام من نار يوم القيمة".⁽²⁾

2- أن يكون الإفتاء مستحبًا: وذلك إذا كان المفتى أهلاً للإفتاء وهناك غيره في البلد وال الحاجة ليست ملحة، فهذا ما نعبر عنه بفرض الكفاية، وهو ما يستحب للقادر عليه أن يبادر إليه طمعاً في الأجر.

3- أن يكون الإفتاء حراماً: وذلك إذا كان المفتى جاهلاً بالحكم أو أن يعلم الحق ولكن يفتى خلافه، وهاتان الصورتان أشد خطراً من بعضهما البعض، فمن أصدر الفتوى عن جهل دخل تحت قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَامٌ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسَوَّدَةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَى لِلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾⁽⁴⁾. قال ابن القيم: "وقد حرم الله ﷺ القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، وبعد أن ساق الآية: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَامٌ رَبِّي الْفَوَاحِشَ ... ﴾⁽⁵⁾ قال: فرتب المحرمات أربع مراتب بدءاً بأسئلتها وهو الفوائح، ثم ثالثاً بما هو أعظم تحريماً منه وهو الإثم والظلم ثم ثالثاً بما هو أعظم تحريماً منها وهو الشرك به - سبحانه - ثم رابعاً بما هو أشد تحريماً من ذلك كله، وهو القول عليه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعيه⁽⁶⁾، ومما يدل على أنه من كبار الإثم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ الْبَيْنَاتُ كُمُ الْكَذِبَ هَذِهَا حَلَلٌ وَهَذِهَا حَرَامٌ لِتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾⁽⁷⁾.

(1) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 200/1.

(2) المسند: أحمد بن محمد بن حنبل، حديث رقم 7556، والسنن: أبو داود، كتاب العلم، باب كراهة منع العلم، 1582/3، حديث رقم 3658، قال الألباني حديث حسن صحيح، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 158/8.

(3) سورة الأعراف: (33).

(4) سورة الزمر: (60).

(5) سورة الأعراف: (33).

(6) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 6/238.

(7) سورة النحل: (116).

"ومن خالف الحق رغم علمه به، فهو كاذب على الله عمداً ومن أظلم من كذب على الله وعلى دينه".⁽¹⁾

4- أن يكون الإفتاء مكروهاً: "وهو في حالات تعتبر المفتى وتنزعه من التثبت والتأمل كالهم الشديد أو الخوف أو النعاس أو الغضب أو الجوع، فهذه الأمور تشتت الذهن وتحول دون التركيز في أمر الفتوى، مما يتطلب من المفتى في هذه الحالات الإمساك عن الفتوى استحباباً".⁽²⁾

5- المباح: فقد ثبت أن الصحابة والتابعين كانوا يفتون الناس في كافة شؤون حياتهم، فمنهم من كان كثير الفتوى ومنهم من أخذ منها الحظ اليسير.

المطلب الثالث

الإفتاء بين صدر الإسلام والواقع المعاصر

أولاً: الإفتاء في صدر الإسلام: (تمهيد)

"كان منصب الإفتاء في صدر الإسلام من أجل المناصب الدينية خطراً وأعظمها أثراً وأحفلها بالتبعات الجسمانية، فهو وراثة عن رسول الله ﷺ في التبليغ عن ربه ﷺ ونشر دينه الذي ارتضاه الله لعباده، وهو تعليم وإرشاد وفهم وتبصر في معاني القرآن والسنة واجتهاد واستبatement للأحكام منها، فمنها يستمد عامة المسلمين العلم الديني، وبه يرشدون إلى الحق والهدى، وإليه يفزعون لمعرفة ما يجب العلم به من أحكام الله تعالى - وأحكام رسوله ﷺ في شئ الواقع والحوادث".⁽³⁾

"وكان أول من قام في الإسلام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين محمد بن عبد الله -صلوات الله وسلامه عليه- فكان يفتى عن الله تعالى - بوحيه؛ حيث كان الوحي هو المصدر الحقيقي لمعرفة الأحكام، وكانت فتاويه هي الحجة وفصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً، ثم قام بالفتوى من بعد النبي ﷺ بعض أصحابه الصادقين الأنقياء عن الرعيل الأول، الذين الأمة قلوباً وأعمقها علمًا وأقلها تكلاً وأحسنها بياناً وأصدقها إيماناً وكانوا بين مكثر من الفتوى ومقل

(1) إعلام الموقعين، ابن قييم الجوزية، 70/1.

(2) المرجع السابق، 70/1.

(3) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية: حسن بن مخلوف، 11/1.

ومتوسط، والذين حفظت عنهم الفتوى من الصحابة مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين ذكر وأنثى

–رضي الله عنهم أجمعين–.⁽¹⁾

"وبعد عصر الصحابة –رضي الله عنهم– جاء دور المجتهدين من أعلام الأمة من التابعين وتبعيهم، حيث تخصصوا في العلم بكتاب الله تعالى – وسنة رسوله ﷺ وأحاطوا بها أكمل إحاطة، ثم برعوا في علوم اللغة، وقواعدها وآدابها، وعرفوا الناسخ والمنسوخ، والمقييد والمطلق، العام والخاص... دونوا طرائق الاستبatement والاجتهاد في علم أصول الفقه، وكان لكل مجتهد أصحاب وتلاميذ، ثم أئمة ثقات، فدوّنت المذاهب ودوّن الفقه الإسلامي العريق، وهو ذخيرة السابقين التي تركوها لمن بعدهم هدى ونوراً، وحجة وبرهاناً، ولعل هناك العديد من أصحاب المذاهب الذين اجتهدوا وأبدعوا، وكانت لهم إسهامات عظيمة في ميدان الفقه والاجتهاد والإفتاء، إلا أن أشهر وأعدل ما نقل من مذاهب إلى يومنا هذا، المذاهب الفقهية الأربع لأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، رغم أنه كان هناك الكثير من العلماء الجهابذة الأعلام كما أسلفنا، لكن لم تصلنا كتاباتهم وأقوالهم؛ ربما لأن أصحابهم وتلاميذهم لم يدونوها كما كان حال أصحاب المذاهب الأربع.⁽²⁾

ثم توالت العصور والأزمان، وبدأت زينة الدنيا وشواغلها تسيطر على عقول وقلوب الكثير من المسلمين، وبدأ الواقع الإماماني لديهم يضعف شيئاً فشيئاً حتى غدا الاهتمام بالعلم وحفظه وتدوينه يتلاصص، ويقل عن حال العصور الذهبية الأولى للإسلام، إلى أن وصل الحال بالإفتاء والاجتهاد إلى ما وصل إليه في عصرنا الحاضر.

ثانياً: واقع الإفتاء اليوم ومزالق المفتين في عصرنا:

أما حال الفتوى في واقعنا المعاصر فإنها تختلف كثيراً عن حالها في زمن السلف، فإذا كان سلفنا الصالح، علماء و المتعلمين وأميين، حكامًا ومحكومين، رجالاً ونساءً، يحرصون كل الحرث على أن لا يقوموا بأي فعل حتى يعلموا حكم الله فيه، فإن ذلك كان مرده إلى قوة إيمانهم وكثرة ارتباطهم بالله تعالى ومراقبتهم له، أما اليوم فإن كثيراً من الناس عطّلوا وازعهم الدين وغابت مراقبة الله تعالى لديهم، بل إن منهم من أعرض عن دينه وانساق وراء شهواته،

(1) أصول الفقه الإسلامي: محمود الطنطاوي، 12.

(2) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية: حسن بن مخلوف، 19/1.

صدق عليه قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنِّكاً وَخَشْرُهُ، يَوْمَ الْقِيَمةِ أَعْمَى﴾⁽¹⁾، فكيف لمثل هؤلاء القوم أن يبحثوا عن حكم الله؟.

ومما يؤسف له -أيضاً- أن نجد أنساً فيهم بقية من التدين لكنهم لا يتبعون أنفسهم في البحث عن حكم الله، عبر البحث عن المفتى الذي استكمل شروط الإفتاء؛ حيث يستهينون بأمر الفتوى رغم أنها تبلغ عن حكم الله، وقد ينصبون أنفسهم لإفتاء أنفسهم، أو يبحثون عنمن يفتيمهم بما يرضيهم ولو بما يغضب الله ويخالف حكمه وشرعيته، ظناً منهم أن الإفتاء حق لكل مسلم يحفظ القرآن أو لديه القدرة على قراءته والرجوع إلى كتب التفسير والحديث والفقه، حتى صار الإفتاء مهنة من لا مهنة له.⁽²⁾

ويرى الباحث أن من مظاهر الحال المؤسف، الذي آلت إليه الفتوى في عصرنا الحاضر، تفشي ظاهرة الإعراض عن الإفتاء والاستفتاء.

أولاً: الإعراض عن الإفتاء:

ففي الماضي كان العلماء يعرضون عن الإفتاء خوفاً من الوقوع في المحظور، وخشية من الزلل والخطأ غير المقصود. واليوم نجد علماء أجلاء يدركون خطورة الإفتاء وضرورته، ويدركون الأخطر منه، الأول أن يتولى منصب الإفتاء من ليس أهلاً له، علمًاً وعملاً، فيتمسكون بتجنب الفتوى خوفاً من القول على الله ما ليس بحق، وهذا قاسم مشترك بينهم وبين السلف الصالح⁽³⁾، أما الصنف الثاني منمن تصدروا للإفتاء، فهم ليسوا من أهله لا حقيقة ولا مجازاً، لكنهم يملكون من الجرأة ما يجعلهم يحلّون ويحرّمون بغير علم، ولو سأله: هل انفق علماء الأمة المعتبرون على ما تقوله؟ فإنه لا يعرف، ولو سأله: من من الفقهاء يقول بقولك؟ فإنه لا يعرف، ولو سأله أن يعرّب الآية التي استشهد بها لعجز، بل أحياناً يتجرأ على الإفتاء وهو لا يحسن حتى مجرد الكتابة القراءة، ثم يزعم أن قوله هو حكم الله من فوق سبع سموات، بل وقد يُسَفِّهُ أقوال العلماء المخالفين لقوله!⁽⁴⁾

(1) سورة طه: 124.

(2) مقال بعنوان: حتى يصبح الإفتاء مهنة من لا مهنة له: أ. أحمد السيد تقى الدين، مجلة الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية، 75/11، ذو القعدة 1423هـ - يناير 2003م.

(3) المرجع السابق، 76.

(4) جزء من مقال بعنوان: الإفتاء دوره وشروطه: بقلم أ.د. محمود امبابي أمين، وكيل الأزهر الشريف، مجلة الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية 78/8، شعبان 1426هـ - سبتمبر 2005م.

أما الصنف الثالث من المفتين الذين ينصبون أنفسهم لتمرير أهواء وسياسات الحكم وأولي الأمر، حتى وإن خالفت الشرع، وكانت معارضة لأحكام الإسلام الحنيف، وهم من يصح أن يطلق عليهم فقهاء السلطان وعبد الأهواء، فهذه الطامة الكبرى والمصيبة العظمى وإنما الله وإنما إليه راجعون!!.

ثانياً: الإعراض عن الاستفتاء:

فمن الطبيعي أن يؤدي ضعف الدين إلى الإعراض عن الاستفتاء، مع العلم أن المسلم لا يحل له أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، وقد حصرت الأسباب التي أدت إلى الإعراض عن الاستفتاء فيما يلي: (1)

1. قلة المفتين القدوة الذين يُواافق فعلمُهم قولَهم، ويُثني الناس بهم، ويطمئنون لفتواهم، فإن الفتوى المعاصرة قد أصبت بعدة آفات اضطررت بتأثيرها، ثم انحرفت عن مسارها الشرعي وتربت على هذا بلبة أفكار الناس حتى كادوا يفقدون الثقة في بعض المفتين أو هم قد فقدوها فعلاً.
2. عدم وجود مؤسسات عليا مستقلة تقوم بالإفتاء على أحسن الوجوه، وتتخذ لها مقرات في كل الولايات والأقاليم لتكتفي حاجة الناس، وإن وجد القليل منها بل النادر.
3. ضعف الوازع الديني وتفشي ظاهرة الإعراض عن الدين واتباع الهوى.
4. بعد المفتى عن واقع الناس، وعدم قدرته على تنزيل الدين على الواقع.

ثالثاً: التثبت والتروي عند الإفتاء:

بما أن الفتوى بيان لأحكام الله، والمفتى في ذلك موقع عن الله، فإن القول على الله بغير علم من أعظم الحرمات، لما فيه من جرأة وافتراء على الله ، وإغواء وإضلal للناس، وهو من كبار الإثم، يقول الحق -تبارك وتعالى-: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي أَفْوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا ثُمَّ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾، وجه الدلالة: فقد قرن الله تعالى القول عليه بغير علم بالفواحش الظاهرة والباطنة والإثم والبغى والشرك للدلالة على عظم هذا الذنب وقبح هذا الفعل. (3)

(1) من مقال بعنوان: آداب الفتوى وأزمتها المعاصرة: د. عبد العظيم المصطفى، مجلة الرسالة، عدد 4، ربى 1422 – ديسمبر 2002م.

(2) سورة الأعراف: (33).

(3) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 1/479.

ومما يدل على أنه من كبائر الإثم قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِّنَّتُكُمْ أَلْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ أَلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَّعْ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾**⁽¹⁾، وجه الدلالة: فتقديم إليهم الله سبحانه - بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرمه هذا حرام، ولما لم يحله هذا حلال، وهذا بيان منه - سبحانه - أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله أحله وحرمه، والآية تتناول بعموم لفظها فتيها من أفتى بخلاف ما في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ، كما يقع كثيراً من المؤثرين للرأي المقدمين له على الرواية أو الجاهلين لعلم الكتاب والسنة كالمقدمة.⁽²⁾

وقد قال ﷺ: "من أفتى بفتيا بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه".⁽³⁾

أما كونه إغواء وإصلالاً للناس، فلما روى الشیخان من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينزعه من الناس ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتو بغير علم فضلوا وأضلوا"⁽⁴⁾، وما رواه الدارمي عن عبد الله بن جعفر مرسلاً أن النبي ﷺ قال: "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار".⁽⁵⁾.

لذلك هاب الفتيا كثير من الصحابة وتدافعوا بينهم لما جعل الله في قلوبهم من الخوف والرقابة.

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين بفتح الحاء قالوا: "إن أحدهم ليفتني في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب ﷺ لجمع لها أهل بدر".⁽⁶⁾

وقال الحافظ ابن الصلاح: "إذا أغفل العالم لا أدرى أصيّبت مقالته".⁽⁷⁾

(1) سورة النحل: 116-117.

(2) تفسير فتح القدير: للشوكانى، 288/3.

(3) سنن أبي داود حديث رقم 1/57، باب التوقي من الفتيا، وقال الألباني حديث حسن، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 157/8.

(4) صحيح البخاري، 34 باب كيف يقبض العلم، 1/187. وصحيح مسلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتيا في آخر الزمان، 17/240.

(5) رواه الدارمي، كتاب العلم، باب الفتيا وما فيه من الشدة، 1/52.

(6) المجموع: للنووي، 1/73. وأدب المفتى والمستقى: لابن الصلاح، 76.

(7) أدب المفتى والمستقى: لابن الصلاح، 77.

المطلب الرابع

ضوابط الفتوى

لقد سبق القول بأن الفتوى إخبار عن حكم الله، وأنها توقيع عنه -جل وعلا-، لهذا كان إطلاق القول بالحل أو الحرمة من غير ضوابط افتراه على الله القائل في كتابه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِنَّةَ كُمُ الْكَذِبَ هَذِهَا حَلَلٌ وَهَذِهَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾.

ويمكننا حصر ضوابط الفتوى بشيء من الإيجاز فيما يلي:

أولاً: الاعتماد على الأدلة الشرعية:

يقول الدكتور يوسف القرضاوي:⁽²⁾ "إن أهم ما يجب توافقه في الفتوى لتكون م合法 للاعتبار اعتمادها على الأدلة الشرعية المعترفة عند أهل العلم، ألا وهي مصادر التشريع المعروفة، وأولها كتاب الله وثانيها سنة رسول الله ﷺ، فلا يجوز للمفتى أن يتعداهما إلى غيرهما قبل النظر فيهما والاعتماد عليهما، والأدلة على ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كثيرة منها"⁽³⁾:

1- الاستدلال من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَكْثِرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ صَلَالًا مُّبِينًا﴾⁽⁴⁾، وجه الدلالة: لا تقولوا حتى يقول ولا نقتدوا حتى يفتني، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه.⁽⁵⁾

(1) (سورة النحل: 116).

(2) يوسف عبد الله القرضاوي، حاصل على درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين بجامعة الأزهر، له ما يزيد عن 120 من المؤلفات من الكتب والرسائل والعديد من الفتاوى، ومن مؤلفاته كتاب أثر الإيمان في حياة الفرد، الإخوان المسلمين سبعون عاماً في الدعوة والتربية والجهاد، الحلال والحرام في الإسلام، فقه الزكاة. ومن أبرز نشاطاته: رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، موقع القرضاوي . www.qaradawi.net

(3) الفتوى بين الماضي والحاضر: الشيخ د. يوسف القرضاوي، مجلة المسلم المعاصر، العدد الخامس، 63.

(4) (سورة الأحزاب: 36).

(5) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 421/6.

2- الاستدلال من السنة: ما جاء عن النبي ﷺ في حديث اللعان، قوله ﷺ في أمر زوجة هلال بن أمية: "أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين⁽¹⁾ سابع الإلبيتين⁽²⁾ خَلْجَ الساقين⁽³⁾ فهو لشريك بن سحماء، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية"، فجاءت به على النعت المكروره، فقال النبي ﷺ: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولهمَا شأن".⁽⁴⁾ وجه الدلالة: أي لو لا ما جاء من كتاب الله من أحكام اللعان لأقام عليها الحد، فهنا مع وجود النص لا مجال للاجتهاد؛ حيث جاء كتاب الله وأسقط كل قول وراءه.⁽⁵⁾

ثم جاء من بعد ذلك الصحابة والتابعون وما كانوا يصدرون الفتوى إلا اعتماداً على الأدلة الشرعية، ولا يلجؤون إلى القول بالرأي إلا عند عدم وجود الدليل القاطع.

وقد عَقَّب ابن الصلاح على هذا الأثر بقوله: "هذا إسناد جليل عزيز جداً لاجتماع أئمة المذاهب الثلاثة فيه بعضهم عن بعض"⁽⁶⁾، وعن ابن عباس وابن مسعود -رضي الله عنهمـ: من أفتى عن كل ما يُسأل عنه فهو مجنون. وقد أورد صاحب ضوابط الفتوى في هامشه نقلًا عن المجموع للنووي.

وعن سفيان بن عيينة وسحنون: أجر الناس على الفتيا أقلهم علمًا.

وعن الشافعي، وقد سُئل عن مسألة فلم يُجب، فقيل له، فقال: حتى أدرِي أن الفضل في السكوت أو في الجواب.

وعن الهيثم بن جميل⁽⁷⁾: شهدت مالكاً سُئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدرِي.⁽⁸⁾

وعن مالك -أيضاً- أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة، فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف

(1) أكحل العينين: هو الذي يعلو جفون عينه سواد مثل الكحل من غير كحل. مختار الصحاح، 1/268.

(2) سابع الإلبيتين: أي عظيمهما من سبوع الثوب. لسان العرب، 8/432.

(3) خَلْجَ الساقين: أي عظيمهما، أي الضخَّم الساقين. لسان العرب، 2/249.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ويدرأ عنها العذاب، 3/1483، حديث 4747. ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، باب 5/382، ح 1497.

(5) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 2/280-281.

(6) أدب الفتوى وشروط المفتى وصفة المستفتى وأحكام وكيفية الفتوى والاستفتاء: لابن الصلاح، 77.

(7) هو أبو سهل الهيثم بن جميل البغدادي الحافظ، سكن بغداد، وهو نزيل أنطاكية ومات بها عام 213هـ، وروى عن جرير وطبقته، وكان من صلحاء المحدثين وأثباتهم، من كتاب العبر في خبر من غير: للذهبي، 1/68.

(8) المجموع للنووي، 1/40.

خَلَاصُهُ ثُمَّ يَجِيبُ، وَسُئُلَ عَنْ مَسَأَةٍ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقَوْلٌ: هِيَ خَفِيفَةٌ سَهْلَةٌ، فَغَضَبَ وَقَالَ: لَيْسَ فِي الْعِلْمِ شَيْءٌ خَفِيفٌ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَلَّمَيْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا قَتِيلًا﴾⁽¹⁾، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا رَأَيْتَ أَحَدًا جَمَعَ اللَّهَ تَعَالَى - فِيهِ مِنْ آلَةِ الْفُتُوْنِ مَا جَمَعَ فِي إِبْنِ عَيْنَةَ أَسْكَنَ مِنْهُ عَنِ الْفُتُوْنِ⁽²⁾. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَوْلَا الْفَرْقُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُضِيعَ الْعِلْمَ مَا أَفْتَيَتِ، يَكُونُ لَهُمُ الْمَهْنَأُ وَعَلَيَّ الْوَزْرُ»⁽³⁾. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ⁽⁴⁾ أَنَّهُ كَانَ لَا يَكَادُ يَفْتَيِ فُتُوْنًا وَلَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي وَسُلِّمْ مِنِّي».

فَهَذِهِ الشَّوَاهِدُ وَغَيْرُهَا الْكَثِيرُ الْكَثِيرُ مِنْ أَخْبَارِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْمُجَتَهِدِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا -، وَتُورِّعُهُمُ الشَّدِيدُ عَنِ الْفُتُوْنِ يُؤْكِدُ بِشَكْلٍ قَاطِعٍ خَطُورَةَ وَعَظَمَةِ هَذَا الْأَمْرِ أَلَا وَهُوَ الإِفْتَاءُ، حِيثُ يَمْتَلِّئُ تَبْلِيغًا وَتَوْقِيًّا عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - جَلَّ وَعَلَّا -، مِنْ أَجْلِ ذَلِكِ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّهُولَةِ بِمَكَانٍ قَطْعًا التَّهَاوُنُ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَاسْتِسْهَالُ الْقِيَامِ بِهِ، بَلْ لَا بُدُّ مِنَ الْاجْتِهَادِ وَإِعْمَالِ الْعُقْلِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي التَّثْبِيتِ وَالتَّحْرِيِّ وَالْاسْتِبَاطِ، إِلَى جَانِبِ الْاسْتِعَانَةِ بِقَدْرِ عَالٍ مِنَ الْوَرَعِ وَالْتَّقْوَى، وَصَوْلًا إِلَى إِصْدَارِ الْحُكْمِ وَالْفُتُوْنِ مَعَ التَّوْكِلِ عَلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَّا -، وَرَجَاءِ تَوْفِيقِهِ إِلَى الصَّوَابِ وَعَفْوِهِ وَتَجَازِيَّهُ عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ.

3- الاستدلال بالإجماع: الذي هو اتفاق المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور، بعد وفاة النبي⁽⁵⁾ على حكم شرعي في واقعة⁽⁵⁾، والأدلة على حججته ثابتة بأدلة منها قوله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِّ الْرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُمْ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»⁽⁶⁾.

4- الاستدلال بالقياس: الذي هو إلحاقي واقعة لم يرد حكمها بواقعة ورد نص في حكمها لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم، وهو حجة شرعية عند جمهور الفقهاء بعد الأدلة الثلاثة السابقة.⁽⁷⁾

(1) سورة المزمول: 5.

(2) آدب الفتوى والمقتى والمستقى، محبي الدين النووي، 3.

(3) ضوابط الفتوى من يجوز له أن يفتى ومن لا يجوز له أن يفتى: محمد المالكي، 31. والمجموع: النووي، 1/40-45.

(4) صفة الفتوى والمقتى والمستقى: أحمد بن حنبل، 10.

(5) أصول الفقه: محمد أبو زهرة، 198. وأصول الفقه الإسلامي: الطنطاوي، 203. وعلم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي: عبد الوهاب خلف، 45.

(6) سورة النساء: 115.

(7) الحاوي الكبير: للماوردي، 16/263. وأصول الفقه الإسلامي: الطنطاوي، 203. وعلم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي: عبد الوهاب خلف، 45.

ثانياً: تعلق الفتوى بموضوع الاستفتاء وسلامتها من الغموض:

إن من ضوابط الفتوى أن تتعلق بموضوع الاستفتاء فتكون الإجابة أو الفتوى غير خارجة عن الموضوع المسؤول عنه إلى أمر آخر، حيث شرعت الفتوى للإجابة عن التساؤلات وحل المشكلات، ويجوز أن تكون الفتوى أشمل من موضوع الاستفتاء إذا رأى المفتى أن هذه الزيادة فيها فائدة للسائل، كما أجاب النبي ﷺ الرجل الذي سأله عن ماء البحر هل هو صالح للوضوء، فأجاب الحبيب بأنه - أي البحر - : "الظهور مأوه الحل ميتته"⁽¹⁾، فقد أجاب رسول الله ﷺ عن ميته البحر رغم أنه لم يُسأل عنها، لما في ذلك من فائدة.

كما يجب أن يتبع المفتى عن الألفاظ الغامضة والأقوال العديدة والغريبة، والآراء الشاذة التي يصعب على المستفتى فهمها، بل هو مأمور - أي المفتى - بالتبسيير والمرونة، وإظهار الحكم للناس بعيداً عن التنطع والتقرّر وزيادة تعقيد ما يسألون عنه.

ثالثاً: أهلية المفتى:

لما كانت الفتوى إخباراً عن حكم الله وتوقعاً عنه -جل وعلا-، كان لا بد للمتصدر للفتوى أن تتحقق فيه الأهلية الشرعية، وهي شروط معينة وصفات محددة ينبغي توافرها في المفتى ليكون أهلاً للفتوى، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- كما قرر العلماء: أن يكون مكلفاً مسلماً ثقة منزهاً عن أسباب الفسق، وأن يكون فقيه النفس سليم الذهن صحيح التصرف والاستبطاط...، وهذه الصفات كلها سيتم الحديث عنها تفصيلاً في مبحث شروط المفتى بإذن الله تعالى -.

رابعاً: التجرد عن الهوى في المفتى والمستفتى:

إن المفتى مخبر عن حكم الله تعالى؛ لذا فإن تجرده من الهوى يعد ضرورة لا بد منها لسلامة الفتوى؛ حيث إن أفتى بهواه أن غرض من يحابيه كان مفترياً على الله -جل وعلا-، مصداقاً لقوله تعالى: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ أَلْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَتَّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ»⁽²⁾.

(1) رواه الخمسة، وقال الترمذى، هذا حديث حسن صحيح.

وأصول الفقه الإسلامى: الطنطاوى، 203.

وعلم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي: عبد الوهاب خلاف، 45.

(2) سورة النحل: 116.

كما أن المستفتي قد يدفعه هوى متّبع، فيزbin له الباطل بالفاظ حسنة ليغrr بالمفتي، حتى يسوغ ذلك للناس، مع أن ما يسأل عنه من أبطل الباطل؛ لهذا لا بد للمفتي أن يكون متيقظاً حتى لا تغلب عليه الغفلة والسلهو، وأن يكون عالماً بحيل الناس ودسائسهم، حتى لا يطلبوه بمكرهم فيستخرجوا منه الفتاوى حسب أهوائهم.

ولعل واقعنا المعاصر حافل بالكثير من النماذج السيئة للمفتين والمستفتين أصحاب الأهواء، الذين لا يتورعون عن التجربة على الله وشرعه.

خامساً: مراعاة الحال والزمان والمكان:

إن من ضوابط الفتوى مراعاتها للحال والزمان والمكان؛ إذ قد تتغير الفتوى بتغيير الزمان والمكان، إذا كان الحكم مبنياً على عرف بلد ثم تغير هذا العرف إلى عرف جديد ليس مخالفًا لنص شرعي.

وقد خالف أصحاب الإمام أبي حنيفة إمامهم في مسائل كان مبنها على العرف، وتغير الزمان والمكان والحال، لا سيما بعد وفاته، وعلوا ذلك بأنه اختلف عصر وزمان، لا اختلف حجة وبرهان.

كما أن الإمام الشافعي -رحمه الله- صار له مذهب جديد حين استقر في مصر لأمور عديدة منها تغير الزمان والمكان والحال.

ولهذا رجح الفقهاء بعض الأقوال على بعضها الآخر عند اختلافها، اعتباراً للعرف أو الحال أو الزمان أو المكان، ونحن نشهد في واقعنا المعاصر مراعاة الفقهاء للحال والزمان والمكان في الفتوى؛ كما أفتوا في أمر صدقة الفطر -على سبيل المثال-، حيث كانت قديماً وكما جاء في الحديث بإخراج صاع من تمر أو شعير أو زبيب، فقال العلماء يجوز إخراجها من الذرة والأرز، وذلك حسب اختلاف قوت البلد بتغير الأزمان، بل إن الفقهاء المعاصرین أجازوا إخراجها من النقد بدلاً من المواد العينية، وهذا على سبيل المثال لا الحصر.⁽¹⁾

قال ابن القيم: والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من

دين الله.⁽²⁾

(1) جزء من مقال بعنوان: تقنيات الشريعة وإصدار الفتوى كيف؟، د. عبد المنعم النمر، مجلة العروبة الوثائقية، عدد 29، 8-9.

(2) إعلام المؤugin، ابن قيم الجوزية، 45.

سادساً: مراعاة القواعد الشرعية المؤثرة في الفتوى:

وذلك كسد الذرائع والضرورات والقواعد الكلية للفقه والتي لها بالغ الأثر في الحكم، حيث يمكن لهذه القواعد أن تغير الحكم من حال إلى حال حسب حال المستفتى أو المجتمع والمكان والزمان، فالضرورة على سبيل المثال قد تبيح أكل الميته التي حكمها في الأصل على الحرمة، كما أن سد الذرائع قد يمنع أموراً مباحة يتربّ عليها مضارٌ محققة...⁽¹⁾

وبهذا تكون قد أتينا على أهم ضوابط الفتوى حتى تكون معتبرة شرعاً، والله تعالى -

أعلم.

(1) إعلام المؤمنين، لابن قيم الجوزية، 8.

المبحث الثاني

حقيقة المفتى وشروطه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المفتى.

المطلب الثاني: شروط المفتى وآدابه.

المطلب الثالث: أقسام المفتين والفرق بين المفتى والقاضي.

المطلب الأول

حقيقة المفتى

المفتى لغةً: اسم فاعل من أفتى يفتى إفتاء فهو مفتى، وأفتى المفتى إذا أحدث حكماً.⁽¹⁾

أما اصطلاحاً: فالمفتى مخبر عن الله سبحانه - كالنبي ﷺ وموقع للشريعة على أفعال المكافئين بحسب نظره كالنبي ﷺ، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة، كالنبي ﷺ، ولذلك سُموا - أي المفتون - أولو الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله تعالى - ورسوله ﷺ في قوله تعالى:-
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَأُولَئِكُمْ أَنْجَحُ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾.

وقال الشوكاني: المفتى هو المجتهد⁽⁴⁾.

وقال الزركشي: المفتى هو الفقيه⁽⁶⁾.

وقال صاحب ضوابط الفتوى: المفتى في اصطلاح الأصوليين - كما جاء في تحرير الكمال - هو المجتهد المطلق وهو الفقيه.⁽⁸⁾

وقال الصيرفي: هذا الاسم - أي المفتى - موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنة والاستبatement، ولم يوضع لمن علم

(1) لسان العرب: محمد بن منظور، باب "فتا"، 145/15.

(2) سورة النساء: 59.

(3) منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى: إبراهيم اللقاني، 11.

(4) المجتهد: الاجتهاد في اصطلاح العلماء: استفراج الوسع في طلبظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه، أو بمعنى أقرب وأيسر: بذل الفقيه وسعه في استبطاط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، والمجتهد هو كل من اتصف بصفة الاجتهاد ومن توافرت فيه شروطه من إسلام وعلم باللغة والقرآن والسنة والناسخ والمنسوخ ومواطن الإجماع... الخ. الإحکام: الأدمي، 141/4. وأصول الفقه: أبو زهرة، 379. والإحکام، 141/4.

(5) إرشاد الفحول إلى تخفيف الحق من عالم الأصول: الشوكاني، 2/328.

(6) أصول الفقه: أبو زهرة، 6.

(7) الفقه في اصطلاح العلماء: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. وعليه فالفقـيـه هو العالم بالأحكام الشرعية وأدلتـها التفصـيلـية، الـبحـرـ الـمحـيطـ فيـ أـصـوـلـ الفـقـهـ: الـزـرـكـشـيـ، 585/4.

(8) ضوابط الفتوى: محمد المالكي، 13. وإرشاد الفحول: الشوكاني، 2/328. والـبحـرـ الـمحـيطـ: الـزـرـكـشـيـ، 585/4. والتـحرـيرـ: ابنـ الـهـمامـ الحـنـفـيـ، 547.

مسألة وأدرك حقيقتها⁽¹⁾، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن استحقه أفقى فيما استفتي به.⁽²⁾

وعن ابن السمناني: هو من استكمل فيه ثلاثة شروط: الاجتهد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل.

وعرفه المرداوي⁽³⁾ فقال: المفتى من يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام. وكما سبق، في تعريف الإفتاء في المبحث الأول، فإن المفتى هو المتصدى للفتوى بين الناس.

وقد عرف المفتى بأنه: من يعلم السائلين بالأحكام الشرعية.⁽⁵⁾ وأرى أن التعريف الأخير هو الأيسر والأقرب إلى التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثاني

شروط وآداب المفتى

هناك شروط وآداب ينبغي أن تتوافر في المفتى لقبول فتواه واعتبارها، ومن أهم هذه الشروط والآداب المتعلقة بالمفتى ما يلي:

أولاً: شروط المفتى:

- 1- الإسلام: أن يكون مسلماً ثقة مأموناً منزهاً عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستبطاط، متيقظاً سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته⁽⁶⁾.
- 2- التكليف: وذلك بأن يكون المتولى لهذا المنصب بالغاً عاقلاً، فإن الصبي لا حكم لقوله في مثل هذا، والجنون مرفوع عنه القلم، فلا يتسرى له أن يحتل مكانة الإفتاء.⁽⁷⁾

(1) ضوابط الفتوى: محمد المالكي، 13.

(2) الموسوعة الكويتية، 20/32.

(3) هو أبو الحسن علي بن سليمان، (ت: 885هـ)، ترجمة مرجع الإنصاف: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، 1400هـ - 1980م.

(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب ابن حنبل: المرداوي، 11/177.

(5) معجم لغة الفقهاء: قلعي، 445.

(6) الموسوعة في آداب الفتوى: أحمد بدر الدين حسون، 68.

(7) الفقيه والمتفقه: أبو بكر البغدادي، 2/156.

جاء في فتاوى مسائل ابن الصلاح في أحكام المفتين: "لا يشترط في المفتى الحرية والذكرة كما في الراوي، وينبغي أن يكون كالراوي أيضاً في أنه لا يؤثر فيه القرابة والعداوة وجلب النفع ودفع الضرر؛ لأن المفتى في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، وكان كالراوي لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف القاضي".⁽¹⁾

3- **العلم والورع**: وهذا العلم يقتضي المعرفة بعلوم القرآن وعلم الحديث والناسخ والمنسوخ وعلمي النحو واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم، وكذلك العلم بالفقه والضبط لأمهات مسائله وتقاريعه⁽²⁾. كما ينبغي أن يكون المفتى ظاهر الورع مشهوراً باليانة الظاهرة والصيانة الباهرة، يخاف الله تعالى ولا يبيع آخرته بدنياه أو دنيا غيره⁽³⁾.

وكان مالك -رحمه الله- يعمل بما لا يُلزمـه الناسـ ويقول: لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يُلزمـه الناسـ مما لو تركـه لم يأثـمـ، وكان يحـكيـ نحوـهـ عنـ شـيخـهـ رـبيـعـةـ⁽⁴⁾، وقد روـيـ أبوـ هـرـيـرـةـ عنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـ قـالـ: "مـنـ أـفـتـىـ بـغـيـرـ عـلـمـ كـانـ إـتـمـهـ عـلـىـ مـنـ أـفـتـاهـ"ـ، وـمـنـ أـشـارـ عـلـىـ أـخـيـهـ بـأـمـرـ يـعـلـمـ أـنـ الرـشـدـ فـيـ غـيـرـهـ، فـقـدـ خـانـهـ"⁽⁵⁾.

4- **العدالة**: وذلك بالاستقامة في أحوالهـ، والصدق والأمانة في أقوالـهـ، يقول الماوردي: العدل أن يكون صادقـ اللـهـجـةـ، ظـاهـرـ الـأـمـانـةـ، عـفـيـاـ عـنـ الـمـحـارـمـ، متـوقـيـاـ الـمـاثـمـ، بعيدـاـ عـنـ الرـيـبـ، مـأـمـونـاـ فـيـ الرـضـاـ وـالـغـضـبـ، مـسـتـعـمـلاـ لـمـرـوـءـةـ مـثـلـهـ فـيـ دـيـنـهـ وـدـنـيـاهـ.⁽⁶⁾

5- **فهم مقاصد الشريعة**: حيث إن نصوص الشريعة وأحكامها معللة بمصالح ومقاصد وضعت لأجلـهاـ، فـيـنـبـغـيـ عدمـ إـهـمـالـهاـ عندـ تـقـرـيرـ الأـحـكـامـ.

وعندما سـئـلـ الإمامـ العـزـ بنـ عـبـدـ السـلامـ عـنـ شـرـطـ منـصـبـ الفتـياـ، قـالـ: يـشـتـرـطـ فـيـ المـفـتـىـ أـنـ يـكـونـ مجـتـهـداـ فـيـ أـصـوـلـ الـشـرـيـعـةـ عـارـفـاـ بـمـاـذـ الـأـحـكـامـ، فـإـنـ عـجزـ عـنـ ذـلـكـ فـلـيـكـ مجـتـهـداـ فـيـ مـذـهـبـ مـذـهـبـ الـمـذاـهـبـ، فـإـنـ عـجزـ، فـلـهـ أـنـ يـفـتـيـ مـاـ يـتـحـقـقـهـ وـلـاـ يـشـكـ فـيـهـ.⁽⁷⁾

(1) فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه: ابن الصلاح، 42/1.

(2) المستصفى: أبو حامد الغزالى، 351-350/2.

(3) مقال للدكتور عكرمة صبرى بعنوان من يحق له الإفتاء، مجلة الإسراء عدد 44، رمضان - شوال 1423هـ - تشرين الثاني - كانون أول 2002م.

(4) الموسوعة في آداب الفتوى، أـحمدـ بـدرـ الدـينـ حـسـونـ، 69.

(5) السنن: أبو داود (19) كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا (3657/3)، (1582/3).

والمستدرك على الصحيحين: النيسابوري، كتاب العلم، 126/1.

وصحيـحـ الجـامـعـ الصـغـيرـ وـزيـادـتـهـ: الـأـبـانـيـ، 1048/2، وـقـالـ حـدـيـثـ حـسـنـ.

(6) الأحكام السلطانية: الماوردي، 131.

(7) الفتوى الموصلية: العز بن عبد السلام، 93.

6- **معرفة موضع الخلاف:** حيث إن هناك الكثير من المسائل الخلافية بين العلماء على مر العصور، وحرى بالمفتي أن يكون مطلعاً عليها ليفتني بأقوالها حجة وأنسبها لمصالح الناس في زمانه.

قال البيضاوي: لا بد للفقهي أن يعلم آراء المجتهدين وأقوال المتقدمين؛ لأنه إن كان مقلداً فلا يتأتى له التقليد قبل أن يقف على مذهب من يقلده، وإن كان مجتهداً فلا بد أن يعرف مخالفتهم وموافقتهم حتى لا يخالف جماعتهم، ولا طريق له سوى النقل والرواية.⁽¹⁾

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: لا يجوز أن يفتني الناس من لم يتمرس بأقوال الفقهاء، ليعرف منها مدارك الأحكام وطرائق الاستباط، ويعرف منها كذلك موضع الإجماع وموضع الخلاف.⁽²⁾

7- **فهم الواقع والفقه فيه:** "إن من واجب المفتي أن يكون بصيراً بزمانه فاهماً لواقعه حتى تكون فتواه مبنية على تصور سليم، والفقهي من يطابق بين الواقع والواجب، ولا تعارض بينهما، فكل زمان حكم والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم".⁽³⁾

8- **البعد عن الهوى:** "فإن الورع والعدالة التي لا بد منها في المفتي تقتضي منه أن يتبع كلَّ البعد عن الإفتاء حسب هواه، أو هوى أي إنسان آخر، مبتغياً المصلحة والمنفعة من وراء ذلك"⁽⁴⁾، وقد سبق أن أكدنا على خطورة الإفتاء كونه بياناً لحكم الله، فلا بد في ذلك من الاحتياط الشديد والابتعاد كلَّ البعد عن هوى النفس.

9- كما أن هناك بعض الصفات والأداب التي لا بد للمفتي أن يكون متصفًا بها وتُعد مكملة للشروط السابقة، وهي على النحو التالي:

أولاً: الشروط المكملة:

أ- **القصد والاعتدال:** لا بد للمفتي أن يسير بالناس نحو التوسط والاعتدال بلا إفراط ولا تفريط، فأمة الإسلام هي أمة الوسط التي قال تعالى فيها: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا»⁽⁵⁾، وقال رسول الله ﷺ: "سَدُّوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِّنَ الدُّلْجَةِ"⁽⁶⁾، والقصد القصد تبلغوا".⁽⁷⁾.

(1) الغاية القصوى في دراسة الفتوى: البيضاوي، 184/1.

(2) مقال للقرضاوي بعنوان: الفتوى بين الماضي والحاضر: منشور بمجلة المسلم المعاصر - العدد الخامس، 63.

(3) إعلام المؤمنين: ابن قيم الجوزية، 220/2.

(4) أدب المفتي والمستفتى: ابن قيم الجوزية، 220/2.

(5) سورة البقرة: 143.

(6) الدلجة: السير آخر الليل، المحبط في اللغة، الصاحب بن عباد، 99/2.

(7) أخرجه البخاري: 18 باب القصد المداومة على العمل، 331/21.

بـ- قصد الإرشاد والهداية والبعد عن الرياء والسمعة: "يقول الآمدي في الأحكام: ويستحب له أن يكون قاصداً للإرشاد وهداية العامة إلى معرفة الأحكام الشرعية لا بجهة الرياء والسمعة، متصفًا بالسكينة والوقار نص لا ير غب المستمع في قبول ما يقول، كافاً نفسه عمّا في أيدي الناس حذراً من التتفيه عنه".⁽¹⁾

وأحسن ما قيل في الشروط والصفات المكملة ما قاله الإمام أحمد: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه لفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسکينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية.

والخامسة: معرفة الناس.⁽²⁾

قال ابن القيم معلقاً على كلام الإمام أحمد: "وهذا مما يدل على جلال الإمام أحمد ومحله في العلم والمعرفة فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتى بحسبه".⁽³⁾

ثانياً: آداب المفتى:

أـ- يستحب للمفتى إذا أراد الإفتاء أن يقول: أعود بالله من الشيطان الرجيم، ﴿سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾⁽⁴⁾، ﴿قَالَ رَبِّ آشْرَحَ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِيْ أَمْرِي وَأَحْلِلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾⁽⁵⁾، لا حول ولا قوة إلا بالله".⁽⁶⁾

بـ- إذا كان المستفتى بعيد الفهم فينبغي للمفتى أن يكون رفيراً به صبوراً عليه، حسن التاغي والفهم معه والتفهم له، حسن الإقبال عليه لا سيما إذا كان ضعيف الحال محتسباً أجر ذلك فإنه جزيل⁽⁷⁾.

(1) الأحكام: الآمدي، 192/4.

(2) أبطال الجيل: ابن بطة، 1/38. وطبقات الحنابلة: لأبي يعلى، 1/196.

(3) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، 2/220.

(4) سورة البقرة: 32.

(5) سورة طه: 25-28.

(6) صفة الفتوى، للإمام النووي، 60. وأدب المفتى والمستفتى، لابن الصلاح، 140.

(7) المجموع: النووي، 1/85. وصفة الفتوى، لل النووي، 58.

جـ- "إذا كانت المسألة فيها تفصيل لم يطلق الجواب، ثم له أن يستفصل السائل إن حضر ويقيد السؤال في رقعة الاستفقاء ثم يجيب عنه، وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنها الواقع للسائل وله أن يفصل إن اقتضى الأمر".⁽¹⁾

المطلب الثالث

أقسام المفتين

قال الشيخ العلامة ابن الصلاح: المفتون قسمان: مستقل وغيره.⁽²⁾

أولاً: المفتى المستقل: وهو المجتهد المطلق؛ لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد أو تقيد بمذهب أحد.⁽³⁾

وشرطه مع ما ذكرناه، أن يكون قيماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما التحق بها على التفصيل، عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، عارفاً بعلوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة واختلاف العلماء واتفاقهم، عالماً بالفقه، ضابطاً لأمهات مسائله وتقاريعه، ومن جمع هذه الفضائل، فهو المفتى المطلق المستقل الذي يتأنى به فرض الكفاية، وأن يكون مجتهداً مستقلًا.⁽⁴⁾

ثانياً: المفتى غير المستقل:

وهو الفقيه المنتسب إلى أحد مذاهب الإفتاء المتبوعة، وله حالات أربعة، هي بإيجاز

على النحو التالي:-⁽⁵⁾

- **الحالة الأولى:** أن لا يكون مقلداً لإمامه، بل يُنسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد والقياس والإفتاء.
- **الحالة الثانية:** أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه مقيداً به لا يتجاوز في أداته أصول إمامه وقواعده، بل ويتحذى من نصوص إمامه أصلاً يستتبع منها، وربما مر به الحكم وقد ذكره إمامه بدلائه فيكتفي بذلك، ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارض، ولا يستوفي النظر في شروطه.⁽⁶⁾

(1) أدب المفتى والمستقتي: ابن الصلاح، 135.

(2) الموسوعة في آداب الفتوى: أحمد بدر الدين حسون، 72. وأدب المفتى والمستقتي: ابن الصلاح، 90.

(3) المرجع السابق، 74. وصفة الفتوى، للنوفوي، 87.

(4) المرجع السابق، 73-74. وأدب المفتى والمستقتي، 86-87.

(5) أدب المفتى والمستقتي: ابن الصلاح، 91.

(6) المرجع السابق، 94.

• **الحالة الثالثة:** أن يكون حافظاً لمذهب إمامه عارفاً لأدله، لا يتجاوز قول إمامه قيد أئمته، وهذا أقل درجة من النوعين السابقين من المفتين لأسباب منها:

(1) إنه قد يكون أقل رتبة في حفظ المذهب.

1. إنه قد يكون أقل رتبة في حفظ المذهب.

2. أو إنه أقل ارتياداً ودرية في التخريج والاستبطان.

3. أو إنه غير متبحر في علم أصول الفقه، أو كونه مقصراً في أدوات الاجتهاد.

• **الحالة الرابعة:** أن يكون حافظاً لمذهب إمامه، ناقلاً له، ضعيفاً في تقرير أدله وأقويته،

فهذا يعتمد على منصوصات إمامه وتفریعات أصحابه المجتهدين في مذهبها حفظاً ونقلأً مشوباً بشيء من الضعف.

الجدير بالذكر أن المفتى المستقل قل نظيره في عصرنا، بل يمكن القول إنه قد طوي بساطه منذ زمن طويل، وبدأ نظام المفتى غير المستقل يسود، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى المذاهب المختلفة.

(2)

ثالثاً: القضاء والإفتاء:

"لاشك أن هناك العديد من وجوه التشابه بين القضاء والإفتاء في بعض الجوانب، فكل منهما إخبار عن الحكم"⁽³⁾ ولا بد فيهما من النظر والاجتهاد والبعد عن الهوى، كما أن كلاً منهما يمثل أمراً خطيراً كونهما نيابة عن الله تعالى في إصدار الأحكام، إلا أن هناك العديد من وجوه الاختلاف والافتراق بين كل من القضاء والإفتاء، ويمكن بيانها على النحو التالي:
أولاً: إن أهم ما يتميز به القضاء عن الإفتاء عن الإلزام بالحكم، فالقاضي إذا جلس للقضاء وأصدر الحكم كان حكمه ملزماً، أما المفتى فإنه لا يلزم بفتواه أحداً، إنما يخبر بها المستفتى، فإن شاء قبلها وإن شاء تركها.

"وفي تعريفه للإفتاء ذكر الشاطبي أنه - أي الإفتاء - الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام، فالمفتى ليس له حق إلزام المستفتى بالحكم الشرعي الذي أخبره به، أما القاضي، فإن سلطته تخلو له الإلزام".⁽⁵⁾

(1) أدب المفتى والمستفتى: ابن الصلاح، 94.

(2) المرجع السابق، 94.

(3) الإحکام في تمیز القنواۃ عن الأحكام: القرافی، 227.

(4) الفروق: القرافی، 1183/4. والمجموع: للنوی، 1/74.

(5) فتاوی الإمام الشاطبی، 68.

ثانياً: إن الطريقة التي يتم بها إدراك الحكم تختلف في حال القاضي عن المفتى، فإن المجتهد إذا أفتى يكون معتمداً على الأدلة الشرعية من القرآن والسنة ونحوهما لاستبطاط الحكم الشرعي المسؤول عنه وتطبيقه بعد استقراء الأدلة، بينما القاضي إذا تولى القضاء وانتصب لفصل النزاع، فإنه يتبع الحجاج ويسمع البينة والإقرار ويجتهد في تطبيق الحكم المناسب.⁽¹⁾

فهو في القضاء ينشئ حكماً، بعد أن فُوضَ إليه ذلك، بمقتضى ما تبواً من مكانة علمية وما ورث عن الرسول ﷺ مما جاء في قوله تعالى: «وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْدَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصَيِّبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ»⁽²⁾.

وقد نقل الشاطبي عن الإمام القرافي قوله: "إن الفرق بين الحالتين - أي المفتى والقاضي - أنه في الفتيا يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده، فهو كالمحترم عن الله فيما وجده في الأدلة، كترجمان الحكم يخبر الناس بما يجده من كلام الحكم أو خطه، وهو في الحكم ينشئ إلزاماً أو إطلاقاً للمحكوم عليه بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح والسبب الواقع في تلك القضية الواقعة".⁽³⁾

ثالثاً: إن المفتى يقوم بالإخبار عن الحكم عموماً، بينما القاضي، فإنه يتحرج ويجمع أطراف النزاع ويسمع الدعاوى والبيانات، ثم يجتهد لإصدار حكم ملزم، فالإفتاء أعم من القضاء.

رابعاً: إن ميدان الإفتاء أوسع وأشمل من القضاء فيمكن للفقيه أن يفتى في مسائل العبادات والمعاملات على الإطلاق، بينما القاضي لا يشمل حكمه فروع العبادات، إلا أن المفتى ليس له أن يقضي؛ لأن القضاء إلزام.⁽⁴⁾

خامساً: إن الإفتاء يجوز من قبل العبد والحر والمرأة والرجل والقارئ والآخرين بكتابته، بخلاف القضاء، فإنه يتشرط فيه الحرية والذكرة عند جمهور الفقهاء.⁽⁵⁾

(1) فتاوى الإمام الشاطبي، 68. وتبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون، 1/80.

ونظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المراوغات المدنية والتجارية: محمد نعيم ياسين، 30.

(2) سورة المائدة: 49.

(3) فتاوى الإمام الشاطبي، 70-71.

(4) الإحکام: القرافي، 69. و تبصیر النجباء: محمد ابراهیم الحفنوی، 325.

(5) المجموع: للنووي، 1/74. والقضاء في الإسلام: محمد عبد القادر أبو فارس، إربدالأردن، دار الفرقان، ط4، 9950، 18.

سادساً: "الإفتاء يقبل النسخ، فإن المفتى إذا أفتى فتوى وبان له صحة خلافها، فيمكن له عندئذ نسخ الأولى بالثانية، أما القضاء أو الحكم، فإنه لا يقبل النسخ، بل يقبل النقض عند ظهور بطلان نتيجة الحكم".⁽¹⁾

سابعاً: "الإفتاء جائز لمن لا تقبل له شهادته، كأن يفتى لأبيه أو أمه أو زوجته أو شريكه، بينما القاضي لا يجوز أن يقضي لمن لا تقبل شهادته له من أقاربه، فالإفتاء ببيان حكم بلا إلزام بخلاف القضاء".⁽²⁾

ثامناً: "الإفتاء غالباً ما يكون في مسائل فردية وعلى نطاق فردي، بخلاف القضاء لا يكون إلا في الخصومات والمنازعات".⁽³⁾

تاسعاً: إن المفتى إذا أفتى بخلاف حكم القاضي لا تنقض فتواه الحكم، بينما القاضي إذا حكم بخلاف فتوى المفتى ينفذ حكمه.⁽⁴⁾

عاشرأً: "إن الفتوى في أمر خلافي لا ترفع الخلاف بين الفقهاء، فيمكن للمستقتي أن يأخذ بأحد القولين، بينما القاضي إذا قضى بحكم، فليس لقاضٍ آخر أن ينقض حكمه حسماً للنزاع ومنعاً لاضطراب الأمور، وعدم الوثوق بحكم الحاكم وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم أو القاضي لها".⁽⁵⁾

(1) الإحکام: القرافي، 103-133.

(2) ذخر الفتى من آداب المفتى: القنوجي، 103. و المجموع: للنبووي، 1/74.

(3) رسالة القضاة لأمير المؤمنين عمر: أحمد سحنون، 85-90.

(4) الفروق: القرافي، 1183/4. والمجموع: للنبووي، 1/74.

(5) الإنصاف: المرداوي، 210/11. والإحکام: القرافي، 80. والإحکام في أصول الأحكام: سيف الدين أبي الحسن علي الأدمي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1980م، 4/26.

المبحث الثالث

التعريف بالشيخ قوصة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المولد والنشأة.

المطلب الثاني: عصر الشيخ وحياته العلمية.

المطلب الثالث: مناقب الشيخ محمد ديب قوصة.

المطلب الأول

المولد والنشأة

ولد الشيخ محمد ديب قوصة في قرية الجورة⁽¹⁾ بفلسطين سنة 1932م، درس بمدرسة الجورة حتى الصف الرابع الابتدائي، ثم انتقل إلى المجدل ليكمل الدراسة في الكتاب، حيث حفظ القرآن الكريم هناك، وأكمل الحفظ تلاوة وتجويداً عند الشيخ إسماعيل مرتجي⁽²⁾ - رحمه الله -، ضعف بصره جزئياً وعمره سبع سنين أثناء لعبه مع أحد أبناء الجيران، حتى كف بالكامل وهو في مرحلة التدريس بالجامعة الإسلامية.

توفيت والدته سنة 1940م، وهي في حالة ولادة، ثم توفي والده سنة 1947م غرقاً. أصبح الشيخ يتيم الأب والأم، وكان عمره آنذاك خمسة عشر عاماً، حيث تحمل أعباء العائلة المكونة من شقيق وشقيقتين وزوجة الأب.

هجرة الشيخ قوصة:

مع حلول النكبة الكبرى عام 1948م، واحتلال العدو الصهيوني معظم أراضي فلسطين، عدا القدس والضفة الغربية وقطاع غزة، هاجر الشيخ برفقة أسرته إلى غزة، حيث كانت محطة الأولى في منطقة الشيخ عجلين⁽³⁾ ثم الميناء ثم مخيم الشاطئ بغزة سنة 1950م في خيام اللاجئين، وكان الوضع الاجتماعي للأسرة، كما هو حال باقي اللاجئين، يرثى له من الفقر المدقع والأمراض المستشرية، وانعدام السكن والعمل، إلى جانب اليتيم والعوز والحرمان، إلى أن قامت وكالة الغوث ببناء المساكن والغرف المتواضعة لللاجئين.

(1) هي قرية عربية على شاطئ البحر المتوسط تبعد 5 كم غربي الجنوب الغربي لمدينة المجدل، تعرضت القرية للتدمير بعد عام 1948م، وطرد سكانها منها، وأقام الصهاينة على أراضيها مدينة عسقلان (أشكلون)، ومستعمرة "أفريدار"، منتديات بلدة الجورة - عسقلان www.aljura.com.

(2) الشيخ إسماعيل محمد سليمان مرتجي، وهو عالم جليل من أشهر تلاميذه شيخنا محمد قوصة، والشيخ عبد الكريم الكحلوت، والمقرئ الشهير محمد رفعت، وكان مرجعاً لكل قراء فلسطين، واعتمد مقرئاً في هيئة الإذاعة البريطانية في الثلاثينيات والأربعينيات، وكان بيته في الإذاعة يومياً، تخرج من الأزهر، ودرس مع الشيخ قوصة في معهد غزة الديني، توفي بتاريخ 19/3/1983م، أرشيف وزارة الأوقاف الفلسطينية.

(3) توجد على ربوة عالية أشبه بالجرف إلى الجنوب الغربي لمدينة غزة، وأطلق عليها هذا الاسم نسبة إلى "الشيخ عجلين"، من أهم آثار هذه المنطقة أرضية من الفسيفساء تقع فوق تلة "بطشان"، وقد اكتشفت بطريق الصدفة، وتقع إلى الشمال من ضاحية "الشيخ عجلين" وهي أرضية لكتيبة غزة بيزنطية مزданة بالعديد من الحيوانات والأسود والنمور والزرافات... الخ، منتديات نوافذنا www.nawafithna.com.

وفي ظل تلك الظروف الصعبة كانت نشأة الشيخ محمد ديب قوصة، حيث تركت آثاراً واضحة في شخصية الشيخ وحياته في كافة النواحي.⁽¹⁾

المطلب الثاني

عصر الشيخ وحياته العلمية

أولاً: عصر الشيخ قوصة:

مع بداية الخمسينيات من القرن العشرين كانت مرحلة شباب الشيخ محمد ديب قوصة، حيث كانت آثار النكبة العظمى التي حلت بالشعب الفلسطيني عام 1948م، ما تزال تلقي بظلالها على كافة نواحي الحياة اليومية لكل لاجئ ومهجر.

وكان الفقر والجهل سيداً الموقف في كل موقع اللجوء، وكان عدد المتعلمين لا يكاد يُذكر في طول البلاد وعرضها.

كانت غزة في تلك المرحلة تخضع للإدارة المصرية، ولم يكن هناك مظهر سياسي واضح للبلاد، بل إن قسوة الحياة دفعت الأبناء للعلم، فأصبح هذا العصر عصر سباق في العلم لا نظير له؛ حيث كان باب الرزق الوحيد في البلد هو المؤهلات العلمية، وكانت حاجة الدول العربية للخريجين الفلسطينيين كبيرة جداً، وما ساعد الطلاب الفلسطينيين ودفعهم إلى البحث عن العلم في تلك الفترة أن مصر قد فتحت أبوابها لهم على مصراعيها، وكان الأزهر الشريف يحتضن طلابه بمعونة شهرية، حيث كانت مؤونة الدراسة مكافولة.⁽²⁾

ثانياً: الحياة العلمية:

منذ نعومة أظفاره حفظ الشيخ محمد ديب قوصة القرآن الكريم بمدرسة قريته الجورة وتعلم فيها الدروس الدينية؛ يقول رفيق دربه وزميل دراسته الشيخ المفتى عبد الكريم الكحلوت⁽³⁾: "التحقت به سنة 1953م في المسجد العمري الكبير، بدأ يعيد تلاوة القرآن الكريم وأحكام التجويد على الشيخ إسماعيل مرتجي لمدة سنتين، ذهب بعدها للدراسة في الأزهر الشريف، ودخل امتحان الوافدين الشفوي لتقديره حسب نظام الأزهر للوافدين، وتم قبوله في معهد البراموني (أحد معاهد الأزهر) لمدة سنتين، ثم التحق بعد ذلك بمعهد القاهرة الدينى،

(1) جزء من إفادة للشيخ يحيى، شقيق الشيخ محمد قوصة في بيته، 14/7/2008م.

(2) مقطع من مقابلة أجريت مع الشيخ عبد الكريم الكحلوت، رفيق درب الشيخ قوصة، بتاريخ 13/7/2008م.

(3) هو من رافق الشيخ قوصة سنّي عمره وقد كان مفتى قطاع غزة.

ودرس المرحلة الثانوية على نظام الخمس سنوات، ومن المواد التي كانت تدرس في حينه مواد تدرس الآن في الجامعات أو الدراسات العليا، مثل مادة الفقه من كتاب الإقناع شرح أبي شجاع للعلامة الخطيب الشربيني، وهو يسمى عند الشافعية عمدة العلماء، ومادة النحو من أوضح المسالك لابن هشام الأنباري، والبلاغة للسعد النقازاني، والحديث من صحيح البخاري، هذا بالإضافة إلى العلوم الأخرى مثل الجغرافيا والتاريخ وغيرها.

في سنة 1959م انتقل إلى كلية الشريعة والقانون (جامعة الأزهر)، حيث كان للكلية وقتها نظامان: نظام للوافدين وآخر للمصريين وحفظة كتاب الله من الطلبة المتفوقين، وتم قبول الشيخ في هذا النظام، وكانت الدراسة في الكلية -في حينه- تقوم على نظام الخمس سنوات، ولم يسكن الشيخ في هذه الفترة في الرواق⁽¹⁾ إلا أشهرًا قليلة.

وطوال فترة دراسته امتاز الشيخ محمد ديب قوصة بالجد والاجتهاد وعدم الانقطاع عن الدراسة مهما كانت الأسباب.

عمله في وزارة الأوقاف:

وعند عودته إلى غزة عمل الشيخ - رحمه الله - في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بوظيفة إمام وخطيب لمسجد المحكمة في الشجاعية⁽²⁾، كما عمل واعظاً ومدرساً وتقل了 أثناء عمله بوزارة الأوقاف بين مساجد عدة.

عمله في التدريس:

في عام 1971م، أعيد افتتاح المعهد الديني بغزة والذي أغلق أبوابه سنة 1967م، وتم تعيين الشيخ محمد ديب قوصة - رحمه الله - ليعمل في المعهد مدرساً لمادة الفقه الشافعي، كما قام بتدريس مادتي العروض والنحو ومواد أخرى.

وفي السادس من شهر نوفمبر عام 1978م، فتحت الجامعة الإسلامية أبوابها فعين محاضراً بها، حيث كان في تلك الفترة يأخذ تعيينه وحصصه في المعهد ومحاضرات في الجامعة الإسلامية.

(1) سكن لطلبة الأزهر بالقاهرة أفاد به الشيخ عبد الكريم الكحلوت.

(2) أكبر أحياء مدينة غزة، يقع إلى الشرق مباشرةً من مدينة غزة، وينسب في تسميته إلى "شجاع الكردي" الذي استشهد في إحدى المعارك بين الأيوبيين والصلبيين، ينقسم إلى قسمين الشجاعية الجنوبية (التركمان) والشجاعية الشمالية (الجديدة)، شهد هذا الحي العديد من الاجتياحات الصهيونية فهو خط الدفاع الأول في وجه المحتل الغاصب، موقع

<http://ar.wikipedia.org> ويكيبيديا

وقد وصل الشيخ تدريسه لمادة الفقه حيث كان يدرس طلابه منهاج الطالبين للإمام النووي، وفق نظام كلية الشريعة بالأزهر الشريف.

وفي تلك الفترة حاول الشيخ قوسة العودة لمواصلة الدراسة للحصول على المؤهلات العلمية من كلية الشريعة بالأزهر الشريف، فلم يوفق هو وزملاؤه بسبب الأوضاع السياسية في حينه ومقتل السباعي (وزير الثقافة المصري آنذاك)، حيث لم يقبل أحد من الوافدين الفلسطينيين، فعاد الشيخ لعمله في الجامعة الإسلامية ومعهد فلسطين الديني، حيث عمل وكيلًا للمعهد في فترة من الفترات، كما وعمل رئيسًا للجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية، والتي سيتم الحديث بالتفصيل عن إنشائها، في المباحث التالية بإذن الله.

وعندما أغلقت قوات الاحتلال الصهيوني الجامعة الإسلامية عام 1987م، أصبح بيت الشيخ قوسة قاعة لتدريس الطلبة شأنه شأن بيوت المدرسين بالجامعة، وظل الشيخ يعمل بالجامعة الإسلامية حتى أتم السن القانونية ثم أقعده المرض عن العمل.

شيوخ وأساتذة الشيخ قوسة:

ومن أشهر شيوخ الشيخ في الكلية عميدها يومئذ الشيخ طه الديناري⁽¹⁾ - رحمه الله -، والشيخ مصطفى عبد الخالق⁽²⁾، والشيخ عبد الغني عبد الخالق⁽³⁾، والشيخ عبد الجليل القرنشاوي⁽⁴⁾، والأستاذ الدكتور أحمد البهري⁽⁵⁾.

(1) الشيخ طه الديناري، هو عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة 1969م، أفادنا بذلك الشيخ عبد الكريم الكحلوت في المقابلة التي أجريت معه بتاريخ: 2008/7/13.

(2) الشيخ مصطفى عبد الخالق، هو من علماء مصر المعاصرین، أشرف على كثير من رسائل الدكتوراه ومنها رسالة للشيخ مصطفى سعيد الخن، شيخ علم أصول الفقه في بلاد الشام سنة 1971م، موقع وزارة الأوقاف المصرية . www.awkaf.org

(3) الشيخ عبد الغني عبد الخالق، وهو من الأعلام المشتغلين بأصول الفقه، تخرج على يديه كثيرون في علم الأصول، من مؤلفاته: كتاب حجية السنة وفيه مباحث أصولية، وهو شيخ أزهرى أشرف على كثير من رسائل الدراسات العليا بالأزهر وقد حقق كتاب أحكام القرآن للشافعى، ومن تحقيقاته: منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع زياداته، المرجع السابق.

(4) الشيخ عبد الجليل القرنشاوي، شيخ الأصوليين المالكين في وقته في الديار المصرية أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة القاهرة، المرجع السابق.

(5) الأستاذ الدكتور أحمد البهري، قانوني مصرى كان أستاذًا بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ثم رئيسًا لقسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة الكويت، توفي سنة 1392هـ، المرجع السابق.

زملاء الشيخ قوصة:

من زملاء الشيخ - رحمه الله - الشيخ محمد راتب السوسي، والشيخ رمضان الشاعر، والشيخ عبد الكريم المشهدى، والشيخ د. يوسف الشنطى، والشيخ عبد الكريم الكحلوت - مفتى غزة سابقاً، وعبد الكريم الصاوش، الذى رافق الشيخ من بداية فترة دراسته سنة 1953م، وحتى فترة العمل في الأوقاف ومعهد فلسطين الدينى والجامعة الإسلامية.

تلاميذ الشيخ قوصة:

بحكم أن الشيخ قوصة كان يُدَرِّس ساعات مواد المتطلب الجامعى الفقهي، فإن كل من درس في الجامعة الإسلامية بغزة في فترة تدريس الشيخ قوصة، يعد من تلاميذه.

وهناك عدد من الذين تتلمذوا على يد الشيخ قوصة هم قادة ووزراء وأعضاء المجلس التشريعى، ثم إن معظم أساتذة الجامعة الإسلامية الآن والبعض من عمل في جامعات الأزهر والأقصى والقدس المفتوحة، أو في سلك القضاء الشرعي والوزارات المختلفة، هم من درس وتنتمذ على يد الشيخ -رحمه الله-، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر:

1. **رئيس الوزراء الفلسطيني الدكتور إسماعيل عبد السلام أحمد هنية "أبو العبد":** ولد عام 1963 في معسكر الشاطئ بغزة، حصل على شهادة البكالوريوس من الجامعة الإسلامية بغزة قسم اللغة العربية، وقد أنهى دراسته الثانوية بمعهد الأزهر الدينى على يد الشيخ قوصة، أبعد إلى مرج الزهور في الجنوب اللبناني لمدة سنة مع أكثر من أربع مائة وخمسة عشر من قيادة ونشطاء حركة حماس والجهاد الإسلامي، وقد حاول الاحتلال الصهيوني اغتياله أكثر من مرة، تولى مناصب عدة كان أولها رئيس نادي الجمعية الإسلامية بغزة لمدة عشر سنوات وكان آخرها، رئيس سر مجلس أمناء الجامعة الإسلامية بغزة.⁽¹⁾

2. **وزير العدل والأسرى السابق الدكتور أحمد ذياب شويفح "أبو أيمن":** من مواليد 1959م، حاصل على درجة الدكتوراه من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في السودان، وقد عمل أستاذًا في كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، وتقلد مناصب عدة في لجان الإفتاء حتى أصبح وزيراً للعدل والأسرى، إلى أن وافته المنية سنة 2008م، من كتبه: كتاب تزيين وتحميم المرأة في الإسلام، وكتاب حكم تارك الصلاة، والنظم الإسلامية، وقد ناقش وأشرف على العديد من رسائل الماجستير.

(1) موقع الأمانة العامة لمجلس الوزراء www.pmo.gov.ps

3. وزير العمل والشؤون الاجتماعية الأستاذ/ أحمد حرب أحد الكرد: ولد عام 1949 في حي بشاره بدبر البلح، التحق بمعهد المعلمين برام الله وقد تم تكريمه بعد تخرجه وتسجيل اسمه في لوحة الشرف بالمعهد، وعمل موظفاً في وكالة الغوث الدولية عام 1970، حصل على درجة البكالوريوس في الشريعة والقانون عام 1985 من الجامعة الإسلامية، وقد انتقل للعمل بالمرحلة الإعدادية بعد حصوله على شهادة البكالوريوس، اعتقل مرات عدّة من أبرزها يوم أودع في سجن غزة المركزي عام 1981 ومكث فيه مدة 14 شهراً.⁽¹⁾

4. وزير التربية والتعليم الدكتور/ محمد عبد الفتاح عسقول: مواليد مدينة خانيونس عام 1960، حصل على درجة البكالوريوس من الجامعة الإسلامية بغزة، ثم التحق بالماجستير في جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، ثم حصل على درجة الدكتوراه في المناهج وطرق التدريس من كلية التربية بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، تقلد عدة مناصب في الجامعة الإسلامية حيث عمل عميداً لكلية التربية بالجامعة الإسلامية وعمل أستاداً مساعداً في قسم المناهج وطرق التدريس بالجامعة الإسلامية، أشرف على العديد من طلبة الماجستير داخل الجامعة وخارجها ومناقشته آخرين، له فعاليات وأنشطة كثيرة، وله العديد من البحوث العلمية.⁽²⁾

ومن أعضاء المجلس التشريعي:-

5. يحيى عبد العزيز العباسة: أنهى دراسة البكالوريوس في الجامعة الإسلامية بغزة، والتحق بالماجستير في أصول التربية في جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، أشرف على تأسيس جمعيات ومؤسسات عدّة، ثم شارك في إصدار صحيفة الرسالة، له العديد من المقالات المنشورة في المجالات والصحف المحلية والعربية، قام بأدوار دعوية طلابية فاعلة أثناء دراسته الطب في الاتحاد السوفييتي سابقاً، الأمر الذي أدى إلى إبعاده وحرمانه من استكمال دراسة الطب بالرغم من تفوقه وإتمام ثلث سنوات دراسية، اعتقل أكثر من مرة على خلفية انتسابه ونشاطاته الطلابية وفعالياته الجهادية والوطنية، وقد عمل محاضراً في كلية التربية بالجامعة الإسلامية بغزة.⁽³⁾

6. الدكتور/ خليل إسماعيل الحية: ولد عام 1960 بمدينة غزة، حصل على درجة البكالوريوس من كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية عام 1983، والتحق بدراسة

(1) موقع الأمانة العامة لمجلس الوزراء . www.pmo.gov.ps

(2) المرجع السابق.

(3) موقع كتلة التغيير والإصلاح . www.islah.ps

الماجستير من الجامعة الأردنية عام 1986، وقد حصل على درجة الدكتوراه في السنة وعلوم الحديث من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان عام 1997، عميد شؤون الطلبة بالجامعة الإسلامية سابقاً، عضو رابطة علماء فلسطين، ورئيس كتلة التغيير والإصلاح، ورئيس اللجنة السياسية في المجلس التشريعي الفلسطيني، وعضو لجنة الأمن الداخلية في المجلس التشريعي، تعرض لمحاولة اغتيال عام 2007 مما أدى إلى استشهاد اثنين من إخوانه وأربعة من أبناء إخوته وأحد جيرانه وكتب الله له النجاة لعدم تواجده في المكان، وقد اعتقل أكثر من مرة في السجون الإسرائيلية كان آخرها مدة ثلاثة سنوات من 1991-1994، واعتقل في سجون السلطة عام 98، استشهد ابنه حمزة بتاريخ 2008/2/28م والبالغ من العمر 22 عاماً أثر قصف صهيوني.⁽¹⁾

وأيضاً من تلذم على يد الشيخ قوصة:-

7. **الدكتور / سلمان نصر الداية:** حاصل على الدكتوراه في الفقه وأصوله سنة 1994م، من مؤلفاته كتاب مسائل في الفقه المقارن، وكتاب آداب العالم والمتعلم، وكتاب آداب حملة القرآن والسنة، يعمل الآن محاضر في كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، وقد ناقش وأشرف على العديد من رسائل الماجستير.
8. **الدكتور / زياد إبراهيم مقداد:** من مواليد غزة 1959م، حاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، سنة 1997م، يعمل أستاذًا مساعدًا في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، من كتبه: كتاب النظم الإسلامية بالمشاركة مع آخرين، وكتاب مبادئ الاقتصاد الإسلامي والوعي، وقد ناقش وأشرف على العديد من رسائل الماجستير.
9. **الدكتور / ماهر أحمد السوسي:** يعمل أستاذًا مساعدًا، نائب عميد كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، حصل على شهادة الدكتوراه سنة 1995 له كثير من الأبحاث، من مؤلفاته كتاب فقه القضاء وطرق الإثبات، وكتاب فقه المعاملات كمؤلف مشارك، وقد ناقش وأشرف على العديد من رسائل الماجستير.
10. **الدكتور / ماهر حامد الحولي:** عميد كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، وهو أستاذ مشارك فيها، حاصل على شهادة الدكتوراه، سنة 1998م، من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في السودان، لأطروحة بعنوان المفهوم ودلالته على الأحكام، في الماجستير، أما في الدكتوراه فهي بعنوان أثر الجهل والإكراه على تصرفات الإنسان، ومن

(1) موقع كتلة التغيير والإصلاح www.islah.ps

مؤلفاته أصول الفقه الإسلامي، ومناهج البحث العلمي، وفقه الكتاب والسنّة، والقياس، وغيرها. وهو المشرف على هذه الرسالة، وقد ناقش وأشرف على العديد من رسائل الماجستير.

11. الدكتور / عرفات إبراهيم الميناوي: أستاذ مساعد في كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، حاصل على درجة الدكتوراة من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في السودان، وقد ناقش وأشرف على العديد من رسائل الماجستير.

12. الدكتور / محمد أبو زور: الأستاذ المساعد في كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة، حاصل على درجة الدكتوراة من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في السودان سنة 1997م، أشرف على رسائل علمية عدّة لنيل درجة الماجستير، وهو عضو في رابطة علماء فلسطين.

13. الدكتور / شحادة سعيد إبراهيم السويركي: من مواليد غزة 1960م، درس على يد الشيخ قوصة في الأزهر والجامعة الإسلامية بكلية الشريعة والقانون، حاصل على شهادة الماجستير من الجامعة الأردنية سنة 1990م، بعنوان "حركة التقنين الوطيد والتنظيم القضائي في العهد العثماني"، وحصل على شهادة الدكتوراه من جامعة أم درمان في السودان سنة 1995م، بعنوان "أحكام معاملة المتهم في الشريعة والقانون الوضعي"، من مصنفاته: فضائل القرآن، ط 1، سنة 1421هـ - 2000م.

14. الدكتور / حسن الجوجو: رئيس محكمة الاستئناف الشرعية.

وغيرهم الكثير...

كتابات الشيخ قوصة:

ومن المؤلفات التي تركها الشيخ قوصة "مجموعة فتاوى شرعية صادرة عن لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية مكونة من أربعة أجزاء، قام بجمعها وترتيبها د. أحمد شويفح، حيث كان الشيخ - رحمه الله - رئيساً للجنة، خلال فترة عمله كانت له إسهامات في إعداد مقررات دراسية للطلاب، منها على سبيل المثال: فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، وفقه المقارن في باب الجنایات والحدود.

وفاة الشيخ محمد ديب قوصة:

تعرض الشيخ - رحمه الله - في أواخر حياته لجلطة سببت له شللًا جزئيًا، إلا أنه في أيام اشتداد المرض عليه، وفي أيامه الأخيرة كان يصلي واقفًا، وكان يردد القرآن الكريم ويراجع حفظه وهو على سرير المرض.

توفي الشيخ - رحمه الله - يوم الأربعاء 29 محرم 1429 هـ الموافق 6 فبراير 2008م، عن عمر يناهز السادسة والسبعين قضاها في طاعة الله تعالى والعلم النافع والعطاء اللامحدود.

وبوفاته فقدت الأمة عالماً جليلاً ومربياً فاضلاً وفتياً ورعاً ورجالاً مصلحاً وقائماً عند حدود الله - تعالى -.

المطلب الثالث

مناقب الشيخ محمد ديب قوصة

لا شك أن الشيخ قوصة مثل في حياته علماً من أعلام العلم والفقه، ووجهاً من وجوه الفتوى والخير والإصلاح، حيث شهد له القاصي والداني بحسن السيرة والمسيرة، وحتى بعد وفاته ظلت سيرته العطرة خير نليل على رجل أحب الله، فأحبه.

- يذكر رفيق دربه وزميل دراسته وعلمه **فضيلة الشيخ عبد الكريم الكحلوت** - حفظه الله -: كان الشيخ قوصة - رحمه الله - محبوباً لدى زملائه وطلابه وكل من عرفه، وذلك لما عرف به من تواضع وتسامح؛ حيث كان مشهوراً بالطيبة والخلق الحسن، لا يغضب ولا يغضب غيره، وقد كانت نفسه عزيزة كريمة يأنف من كل موقف قد تُنتقص فيه كرامته، وما يذكر من عفة نفسه - رحمه الله - أنه عندما قدم استقالته من العمل بوزارة الأوقاف، وذلك لسبب المرض الذي أفعده، أرسل إليه راتبه الشهري - كما هو معروف في نظام الأوقاف بالكافأة المقطوعة - رفض الشيخ استلام الراتب، وعندما ألح عليه باستلام المبلغ قال: سآخذه وأعتبره مكافأة عن مدة خدمتي في الأوقاف، لكن لا أستلم بعد ذلك شيئاً وعليكم شطب اسمى من الأوقاف وتعيين آخر مكاني، وقد عاش وغادر الدنيا - رحمه الله - وزملاؤه وطلابه وأهله وجيرانه، بل كل من عرفه، يذكرون فضله ولا يتناولون سيرته إلا بالخير. ⁽¹⁾
- يقول **الشيخ الدكتور علي الشريف**⁽²⁾، زميل الشيخ قوصة في العمل في الجامعة الإسلامية ولجنة الفتوى بالجامعة الإسلامية: إن الشيخ - رحمه الله - رجل تقى ورع وقف عند حدود الله - تعالى -، صلباً عنيداً في الحق لا يغيره منصب ولا جاه ولا أي مؤثر من المؤثرات الخارجية، كان يفتى بما يعتقد صحته، وكان إذا أفتى بفتوى ولم يطمئن إليها، أو اعتقاد بعد ذلك خلافها، يتراجع عنها ويعلن ذلك على الملاطفة من الله تعالى. ⁽³⁾

(1) جزء من إفادة للشيخ عبد الكريم الكحلوت، زميل الشيخ قوصة. مقابلة أجريت مع الشيخ الكحلوت بتاريخ 2008/7/13، بمكتبه في بيته.

(2) علي الشريف، هو من مواليد سنة 1940م، حاصل على درجة الدكتوراة في الفقه المقارن سنة 1980م، يعمل أستاداً مساعداً في كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، أرشيف الجامعة الإسلامية.

(3) جزء من مقابلة أجريت مع زميل الشيخ الدكتور علي الشريف، بتاريخ 2008/7/20، في مكتبه بالجامعة الإسلامية.

- يقول عبد الرحمن قوصة، نجل الشيخ محمد -رحمه الله-: في عام 1990م طلب الحكم العسكري الصهيوني لمنطقة غزة من الشيخ قوصة وبعض الوجهاء أن يساهموا، من خلال خطبهم في المساجد، في تهدئة الأوضاع الناشئة عن الانتفاضة المشتعلة في الأرضي المحتلة منذ نهاية عام 1987م، فرفض الشيخ طلب الحكم العسكري، بل ورفض الذهاب لمقابلته، فكرر الحكم العسكري استدعاء الشيخ للمقابلة، فأصر على الرفض، وفي إحدى المرات قابل الحكم الصهيوني الشيخ قدرًا في طريقه، فسأله عن سبب رفضه لمقابلته، فكان جواب الشيخ الصارم: أنا لن آتيك لأنني لا أريدك، وإن كنت تريديني، فلتأت على بيتي، وبعدها لكل حادث حديث، وقد كان لهذا الموقف دور كبير في منع الشيخ من التوجه إلى المستشفيات داخل فلسطين المحتلة عام 1948م لإجراء عملية في القلب.⁽¹⁾
- وفي موقف آخر يتبع عبد الرحمن: بعد قيام السلطة الفلسطينية على أرض الوطن بوقت قصير انتشر أمر فتح الخمارات والمرافق في غزة، وكانت إحدى هذه الخمارات مجاورة للمكان الذي يقطن فيه الشيخ، فقصدى - رحمه الله - لهذه الخمارة ورفض وجودها رفضاً قاطعاً، وظل مصرأً على موقفه حتى تم إغلاقها، وكان دائماً يركز في خطبه ودروسه على خطورة هذه الخمارات كأماكن للفساد والفالسين، مما كان له الدور الكبير في إغلاق هذه الأماكن القذرة وعزوف الناس عن ارتياحها.
- وقد كان من عادة الشيخ - رحمه الله - أن ييسر على الناس في فتواه، لكن فيما يتعلق بنفسه هو، فقد كان يأخذ بالعزيمة، وأنباء مرضه الأخير كان يتوضأ ويسبغ الوضوء ويصلّي واقفاً رغم شدة المرض وقسوته.
- وحول علاقته مع أهله وأقربائه فقد كان الشيخ مثالاً للأب الحنون، رقيق القلب كما يروي نجله محمد حيث يتبع: علا صوت الشيخ ذات يوم على حفيده يوسف الذي يبلغ عشر سنوات فلم يصبر، ورق قلبه لحفيده ندماً على ما فعل من إعلاء صوته عليه، فطلب قبل نومه أن يحضروا له يوسف، فمسح على رأسه وطلب منه السماح، كما ظهر حنانه حين بكى عندما كسرت قدم ولده عبد الرحمن⁽²⁾.
- وفي مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور ماهر السوسي، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، وأحد تلاميذ الشيخ قوصة، يقول الدكتور السوسي⁽³⁾: "كان الشيخ قوصة رجلاً ورعاً تقىً شديد الارتباط بالله، أخلاقه دمتة، طيباً

(1) جزء من مقابلة أجراها الباحث مع نجل الشيخ عبد الرحمن في بيته بتاريخ 13/8/2008م.

(2) جزء من مقابلة أجراها الباحث مع محمد قوصة نجل الشيخ في منزله بتاريخ: 13/8/2008م.

(3) جزء من لقاء مع جريدة فلسطين اليومية الصادرة يوم الجمعة 8 صفر 1429هـ الموافق 15 فبراير 2008م.

سهل الجانب، مميزاً في علاقاته مع الآخرين، رحب الصدر، وكان يحب معاشرة الآخرين والجلوس معهم والتودد إليهم، يمد يد العون والنصائح للجميع، لا يتغصب لرأيه وفكرة إنما كان ينساق دوماً وراء الحق، وإن كان على خلاف رأيه، ما فرض على الجميع احترامه وحبه وتقديره".

• ويستعرض الدكتور السوسي علاقة الشيخ بالعلم وضلعه فيه قائلاً: "درس الشيخ العلوم الشرعية دراسة مستفيضة ومفصلة، ووعي العلوم الشرعية فهماً ودراسة وتدريساً، كان تدريسه سهلاً ينقل ما لديه للأخرين بطريقة لا ليس فيها ولا غموض، كان حافظاً للمتون والقواعد الفقهية حفظاً سليماً إضافة إلى فهمها، كان عالماً بمعنى الكلمة؛ حيث درس جميع موضوعات الفقه الإسلامي بلا استثناء، متزناً في فكره وفتواه بما يخدم واقع المستفيدين، وكان ميسراً عليهم رغم أخذها فيما يخص نفسه بالعزيمة، وكان يتوج هذا كله بورعه وزهده".

• وفي مراسم تشيع الشيخ كان للدكتور أحمد بحر⁽¹⁾ رئيس المجلس التشريعي بالإنابة كلمة ألقاها بمسجد أبي بكر الصديق بمنطقة النصر⁽²⁾، حيث أقيمت صلاة الجنازة على الشيخ، حيث أشاد بمناقبه ودوره كرجل علم وأحد المؤسسين لمؤسسات تعليمية فلسطينية عريقة بينها معهد الأزهر الديني والجامعة الإسلامية بغزة، وأكد بحر أن فلسطين بوفاة الشيخ قوسته تفقد عالماً جيلاً ورمزاً من رموز العمل الخيري في فلسطين، حيث عمل على مدار سنوات عمره خطيباً مقاوماً للاحتلال الإسرائيلي، ورجل علم ساهر على بناء المؤسسات التعليمية والحفظ عليها، معتبراً أنه مثل الشخصية الفلسطينية الإسلامية النموذجية وقدوة الأجيال القادمة.⁽³⁾

(1) د. أحمد محمد عطية بحر، ولد بغزة عام 1949م، النائب الأول لرئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، عضو المجلس التشريعي الفلسطيني عن قائمة الإصلاح والتغيير، حاصل على درجة الدكتوراه في اللغة العربية من السودان، يحمل إجازة القرآن الكريم والإقراء بالسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحد مؤسسي دار القرآن الكريم والسنة بقطاع غزة، شغل مناصب عدة أهمها: الأمين العام للجمعية الإسلامية بغزة، ونائب عميد كلية الآداب الجامعية الإسلامية بغزة، وإمام وخطيب لمسجد بيت أمر بمحافظة الخليل، اعتقل من قبل الجيش الصهيوني إدارياً لمدة سنتين عام 1989م، موقع الجزيرة توك www.aljazeeratalk.net.

(2) حي النصر هو من أحياء مدينة غزة، أثاء حفل خاص بذكرى الشهداء أقامه مجلس بلدية غزة، أعلن الحاكم العام عن تبرع الحكومة المصرية بأربعين ألف جنيه لإنشاء خمس عمارت سكنية على أرض حكومية مساحتها 80 دونماً شمالي محلة الرمال مع تعبيد الطرق الموصل لها وتزويدتها بالمياه والكهرباء وذلك لسكن أسر الشهداء فيها، وأعلن الحاج راغب العلمي نائب رئيس البلدية أن ذلك بأن يتبرع بثلاثين ألف جنيه لإقامة مستشفى ومسجد ومدرسة في هذه المنطقة أو الحي الجديد الذي أطلق عليه وقتها "مدينة نصر لأبناء الشهداء"، وما زال يعرف بحي النصر وينتهي شمالاً بمنطقة الشيخ رضوان، وهي منطقة سكن الشيخ قوستة في غزة. منتديات نوافذنا www.nawafithna.com.

(3) جزء من كلمة الشيخ أحمد بحر في مراسم تشيع الشيخ قوستة، نقلأً عن جريدة الرسالة الصادرة في غزة يوم الخميس 30 محرم 1429هـ الموافق 27 فبراير 2008م، عدد 570، 3.

الفصل الثاني

الإفتاء الرسمي في غزة ودور الشيخ قوصرة فيه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الإفتاء الرسمي ومؤسساته.

المبحث الثاني: دور الشيخ قوصرة في الإفتاء الرسمي.

المبحث الأول

حقيقة الإفتاء الرسمي ومؤسساته

والمهام المنوطة بدور الفتوى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الإفتاء الرسمي.

المطلب الثاني: مؤسسات الإفتاء الرسمي في قطاع غزة من الفترة ما بين 1994م، وحتى 2006م.

المطلب الثالث: المهام المنوطة بدور الفتوى.

المبحث الأول

حقيقة الإفتاء الرسمي⁽¹⁾ ومؤسساته، والمهام المنوطة بدور الفتوى

وفيه ثلاثة مطالبات:

المطلب الأول

حقيقة الإفتاء الرسمي

الأمر الرسمي في اللغة: هو كل ما ينتمي إلى الدولة ويجري على أصولها المقررة، ورجل رسمي أي يمثل الدولة في عمله أو قوله، والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه في حدود اختصاصه.⁽²⁾

الإفتاء الرسمي في الاصطلاح: لم أُعثر على تعريف خاص بالإفتاء الرسمي، إلا أن كل التعريفات الواردة تذكر تعريف الإفتاء بشكل عام، سواء أكان من دائرة رسمية أو غير رسمية أو حتى من شخص.

ونحن نقصد بالإفتاء الرسمي - هنا - من جهة المصدر، بمعنى أن تكون جهة مسؤولة رسمية وراءه، وعليه أمكن لي أن أُعرف الإفتاء الرسمي في الاصطلاح: بأنه ما يصدر عن الجهة أو المؤسسة الفقهية أو الشخص المؤهل المكلف ببيان الحكم من قبل الدولة وبناءً على أصول معينة تقررها.

يقول الدكتور محمد الأشقر: "إن من يوليه الإمام أمر الفتيا يسمى بالمفتي الرسمي، وينطبق الاسم كذلك - أيضاً - على الإمام نفسه إن كان يفتى".⁽³⁾

"وقد يكون المفتي الرسمي مولى على الفتيا خاصة، وقد يكون له ولايات أخرى كـالإمارة والقضاء والتدريس والوعظ والخطابة وإماماة الجماعة وغير ذلك، فهو كــمثالاً - إلى قاضي مصر أو الناحية أو خطيب الجامع، أمر الإفتاء الرسمي، والتولية إما بالنص عليه وإما بالعرف، بأن يكون معلوماً أن قاضي الناحية هو مفتيها الرسمي".⁽⁴⁾

(1) سبق تعريف الإفتاء لغة واصطلاحاً، 1، 2.

(2) المعجم الوسيط: أنيس ومن معه، 345.

(3) الفتيا ومناهج الإفتاء: د. محمد سليمان الأشقر، 106.

(4) المرجع السابق، 107.

وكان النبي ﷺ قائماً بوظيفة الإفتاء بالإضافة إلى قيامه بوظيفة النبوة والإمامية العظمى، والقضاء والتعليم وإمامية الصلاة والخطابة وغيرها.

وكذلك كان الخلفاء الراشدون المهديون -رضي الله عنهم أجمعين- يقومون بهذه الوظائف كلها، حاشا النبوة، بل كان الأمير الذي يولى بلداً أو جيشاً أو نحو ذلك هو مفتينهم.

وفي سنن الدارمي⁽¹⁾ قال حذيفة: "إِنَّمَا يُفْتَنِ النَّاسُ أَحَدُ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ إِمَامٌ أَوْ وَالٌ، وَرَجُلٌ يَعْلَمُ نَاسِخَ الْقُرْآنِ مِنْ مَسْوُخَهُ، أَوْ أَحْمَقٌ مُنْكَلِفٌ، وَكَانَ ابْنُ عَمِّهِ إِذَا سُئِلَ فِي مَسْأَلَةٍ قَالَ: اذْهَبْ إِلَى هَذَا الَّذِي تُولِي أَمْرَ النَّاسِ فَسُبِّعَهَا فِي عَنْقِهِ".⁽²⁾

وبينبغي للإمام أن لا يولي الفتيا إلا من استكمل شروط المفتى، التي ذكرتها في الفصل الأول،⁽³⁾ وأن يختار أكمل الناس وأكفاءهم وأتمهم في المؤهلات والأبحاث المعترفة.

ويُعرف علم من يولي الإفتاء بالشهادات المعترفة من الجامعات المعتمدة أو من الشيوخ وأهل العلم المعروفين بين الناس. قال الإمام مالك: "مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهَدَ لِي سِبْعَوْنَ" وقال ما أَفْتَيْتُ حَتَّى سَأَلْتُ يَحِيَّيْ بْنَ سَعِيدَ، وَرَبِيعَةَ، فَأَمْرَنِي بِذَلِكَ، وَلَوْ نَهَيْنِي أَنْتَهِيَتْ".⁽⁴⁾

هذا بالإضافة إلى ملاحظة كون المفتى الرسمي سليم الحواس من السمع والنطق؛ ليتمكن من تمام الفهم والإفهام.⁽⁵⁾

مسؤولية من يعين المفتى الرسمي:

إن من أوجب الواجبات على الإمام أن ينصب للافتا من هو أهل له ممن توافرت فيهم الشروط، وأن يتبع شؤونهم باهتمام، ويتصفح أحوالهم على الدوام، كما عليه أن يضرب بشدة على أيدي المفتيين الماجنيين الذين يحلون الحرام ويحرمون الحلال متلاعبين بالشريعة، معلمين الناس الجهل، وذلك تبعاً لأهوائهم، فمن تصدى للافتا منهم، فهو آثم عاص وعليه وزر مستفتته، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً.

(1) سنن الدارمي: الدارمي، 21. الحديث موقف ولم يرفع، موجود في سنن الدارمي، 1/200، 73.

(2) فيض القدير: المناوي، 1/158.

(3) انظر البحث، 23.

(4) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى: لابن حمدان، 8.

(5) الشبكة الإسلامية www.islamweb.net ، 8/5267

وقد جعل ابن القيم الجهمة المتصدّين للإفتاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطلب وهو يطّلب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم.⁽¹⁾

كما أنَّ على الإمام أن يمنع من الإفتاء من كثُرت أغلاطُهم؛ حيث حصل كثير من الضرر والانحرافات من جرَّاء فتاواهم الخاطئة، وذلك درءاً للمفاسد.

قال الخطيب البغدادي: ينبغي لإمام المسلمين أن يتصرف أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليه، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، ونصحه بعدم التعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها، وقد كان الخلفاء من بنى أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوماً يُعيِّنُونَهُمْ وَيَأْمُرُونَ بِأَنْ لَا يُسْتَفْتَى غَيْرُهُمْ.⁽²⁾

ونقل هذا عن الخطيب الإمام النووي،⁽³⁾ وكذلك نقل ابن حمدان خلاصة هذا القول عن ابن الجوزي.⁽⁴⁾

ومما يقصد هذا القول، قول ابن القيم: "إذا تعين علىولي الأمر منع من لم يحسن التطبيل من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين".⁽⁵⁾

والذي أراه أنه من حق الإمام أن ينصب للرقابة والإشراف على المفتين الرسميين محتسبين لفقد أحوالهم لإقرار المحسنين والإنكار على المسيئين منهم، حتى لا يتمادوا في غبائهم فيضلوا ويُضلوا.

قال الإمام الماوردي: "إذا وجد - أي المحتب - من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ، ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب، أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله، وأظهر أمره لئلا يفترى به، ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار، فقد مر علي بن أبي طالب ﷺ بالحسن البصري، وهو يتكلم على

(1) إعلام الموقعين: لابن القيم، 217/4.

(2) الفقيه والمتتفقة: للخطيب البغدادي، 154/2.

(3) صفة الفتوى: للإمام النووي، 43/1.

(4) صفة الفتوى والمفتى والمستقتي: لابن حمدان، 24.

(5) إعلام الموقعين: لابن القيم، 217/4.

الناس، فاختبره، فقال له: ما عmad الدين؟ قال: الورع. قال: فما آفته؟ قال: الطمع، قال: تكلم الآن إن شئت".⁽¹⁾

وقد حكى ابن القيم الحوار الذي وقع بين شيخه ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وبين بعض المتصدين للفتوى من غير أهلها، إذ قيل لابن تيمية: أجعلت محتسباً على الفتوى؟ فقال: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، وألا يكون على الفتوى محتسب؟".⁽²⁾

الإفتاء الجماعي الرسمي:

لما كانت الأمة الإسلامية تمر اليوم بمسائل مشكلة كثيرة، وذلك للبعد المكاني بين المسلمين، فإبني أرى وجوب انباث الإفتاء الجماعي الرسمي لت تكون هيئة عامة للإفتاء.

وفي هذا يقول الدكتور محمد الأشقر: "تقع اليوم مسائل مشكلة تتعدد بتطور الحضارة، وتعدد أنماط الحياة، وتختلف فيها أنظار المجتهدين، ويكون ترك الناس دون وضوح الحكم فيها مشكلة عامة، ومن أمثلة ذلك: مواعيit الصلاة والصوم في المناطق القطبية ورحلات الفضاء، وعقود التأمين، والأواني المفضضة والمذهبة، مما لا بد للناس فيه من قول شرعي يسيرون عليه.

وال الأولى أن يكون للمسلمين لأمثال هذا النوع هيئة عامة للإفتاء تتخذ قراراتها بالأكثرية،

استناداً إلى قول الله - تعالى -: «وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ»⁽³⁾.⁽⁴⁾

المطلب الثاني

مؤسسات الإفتاء الرسمي في قطاع غزة من الفترة 1994م، وحتى 2006م

إن منصب الإفتاء في قطاع غزة مصدره بيت المقدس؛ وبعد قيام السلطة الفلسطينية في شهر إبريل عام 1994م، قرر رئيسها إنشاء جهاز مستقل للإفتاء يتاسب مع أهميته. وعليه فقد صدر في يوم الأحد 16/10/1994م مرسوم رئاسي بتعيين سماحة الشيخ

(1) الأحكام السلطانية: للماوردي، 235.

(2) إعلام الموقعين، لابن القيم، 217/4.

(3) سورة الشورى: 38.

(4) الفتيا ومناهج الإفتاء: د. محمد سليمان الأشقر، 106.

عكرمة سعيد صبري⁽¹⁾ مفتياً عاماً للقدس والديار الفلسطينية، بدرجة وزير، ومن وقتها أخذ سماحته على عاتقه تنظيم شؤون الإفتاء بتعيين المفتين في المحافظات الفلسطينية، وكان اختيارهم وفق شروط معينة، وهي كما يلي⁽²⁾:

- 1- أن يكون المفتى مسلماً.
- 2- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في الشريعة الإسلامية على الأقل.
- 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 4- أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة.

ويكون تعيينهم بآلية خاصة، وذلك كما يلي:-

- 1- تعيين المفتى من سماحة المفتى العام لرئيس السلطة الفلسطينية.
- 2- يتم إصدار مرسوم رئاسي بالتعيين.
- 3- يعين المفتى بدرجة مدير.
- 4- لا يخضع المفتى لفترة تجربة.

وبما أن الحديث عن الإفتاء في قطاع غزة، فإن نصيب قطاع غزة من الست عشرة داراً ثلاثة، والرابعة تحت الإنشاء، وهي كما يلي:-

أولاً: دار الفتوى والبحوث الإسلامية في خان يونس هاتف (2054661):
وقد تم إنشاؤها في 20/11/1994م، وترأسها سماحة الشيخ كمال الأغا⁽³⁾، نائب المفتى

(1) سماحة الشيخ د. عكرمة سعيد صبري، من مواليد القدس الشريف، وهو علم من أعلام فلسطين، حاصل على الدكتوراه في الفقه العام، درس وحاضر في العديد من المدارس والكليات الإسلامية، خطيب المسجد الأقصى المبارك، ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى في فلسطين، ورئيس هيئة العلماء والدعاة ببيت المقدس، وعضو المجمع الفقهي الإسلامي بجدة، وله العديد من المؤلفات والأبحاث منها: "الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق" رسالة دكتوراة، واليمين في القضاء الإسلامي "رسالة ماجستير"، والتوكير في العقيدة والتفسير، والوجيز في أصول الفقه، والدعوة الإسلامية ضرورة واجبة، ومنزلة القدس في الإسلام، المسلمين والعلمة، وغيرها كثير، وشارك وبشراك في العديد من الندوات والمؤتمرات في شتى أرجاء العالم الإسلامي، موقع المفتى عكرمة صبري www.ekrimasabri.net.

(2) الإفتاء في فلسطين: الكفرداني ، 23.

(3) الشيخ كمال سعيد حمدان الأغا، من سكان خانيونس، ولد عام 1920م، وقد تنقل في مهام المحاكم الشرعية، عمل قاضياً شرعياً، وعضو محكمة لستئناف شرعية، وقائماً بأعمال رئيس محكمة الاستئناف الشرعية، ورئيساً لمحكمة الاستئناف العليا، وقد أنهى أعماله في المحاكم بتاريخ 30/12/1994م. وكان خطيباً وواعظاً في مسجد خانيونس الكبير، وقد شغل منصب نائب المفتى العام للقدس والديار الفلسطينية، سيرته الذاتية بدار الفتوى والبحوث الإسلامية، وقد توفي في أواخر عام 2005م.

العام للقدس والديار الفلسطينية، إلى أن تم تعيين فضيلة الشيخ إحسان إبراهيم عاشور⁽¹⁾، مفتياً لمحافظة خانيونس بتاريخ 1/4/2001م إلى تاريخه.

ثانياً: دار الفتوى والبحوث الإسلامية في غزة هاتف (2825873):

وقد تم إنشاؤها في 1/4/1995م، حيث تم تعيين فضيلة الشيخ عبد الكريم خليل الكحلوت⁽²⁾، مفتياً فيها، وبعد إحالة الشيخ الكحلوت على المعاش تولى الإفقاء الشيخ حسن اللحام.⁽³⁾

ثالثاً: دار الفتوى والبحوث الإسلامية في رفح هاتف (2136363):

تم تأسيسها في 21/7/1995م، حيث تم تعيين فضيلة الشيخ حسن أحمد جابر⁽⁴⁾، مفتياً فيها.

رابعاً: دار الفتوى والبحوث الإسلامية في دير البلح:

ولم يتم إنشاؤها بعد، وتم تعيين فضيلة الشيخ حسن إسماعيل اللحام مفتياً فيها بعد ترقيته من نائب مدير مفتى غزة إلى مفتى دير البلح بدرجة مدير.

ولا نغض الطرف عما ارتأه سماحة الشيخ عكرمة صبري، المفتى العام للقدس والديار الفلسطينية، من إنشاء مجلس يرجع إليه في القضايا المستجدة، بحيث يرجع إليه المفتون فيما يحصل عليهم حلهم بعد تشاور وتحاور من أجل مصلحة المستقى، عملاً بقوله - تعالى -: «وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ»⁽⁵⁾، قوله: «وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ»⁽⁶⁾، وكما هو الحال في سلفنا

(1) الشيخ إحسان إبراهيم عاشور، من سكان خانيونس، ولد عام 1963م، وحصل على الإجازة العالية في الشريعة الإسلامية عام 1986م، من الجامعة الإسلامية بغزة، عمل خطيباً وواعظاً في مساجد خانيونس، وقد كان إماماً لمسجد خانيونس الكبير، وعمل مأذوناً شرعاً لإجراء عقود الزواج قبل أن يتفرغ لدار الإفتاء بالمحافظة، سيرته الذاتية بدار الفتوى بخانيونس.

(2) الشيخ عبد الكريم خليل الكحلوت، من سكان غزة، ولد عام 1957م، وحصل على الإجازة العالية من كلية الشريعة والقانون في الأزهر الشريف، تبوأ مناصب عدة، منها أنه عمل مدرساً في المعهد الديني بالأزهر الشريف، وكذلك عمل مدرساً في الجامعة الإسلامية في غزة، وأخرها أنه تبوأ عمادة معهد الأزهر الديني، منتديات الكحلوت www.akramel-kahlout.alhamontada.net

(3) الشيخ حسن إسماعيل اللحام، من سكان دير البلح، ولد عام 1959م، حصل على البكالوريوس في الدعوة وأصول الدين من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وعمل مدرساً في وكالة الغوث الدولية، وخطيباً وواعظاً، سيرته الذاتية بدار الفتوى بغزة.

(4) الشيخ حسن أحمد جابر، من سكان رفح، ولد عام 1950، عمل مدرساً في معهد الأزهر الديني، وهو إمام وخطيب في مسجد العودة الكبير في رفح، سيرته الذاتية بدار الفتوى في رفح.

(5) سورة الشورى: (38).

(6) سورة آل عمران: (159).

الصالح كأبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - فقد كانوا يسألون ويستشرون غيرهم من الصحابة الكرام، وعليه ففي 1994/12/7، قام سماحة الشيخ عكرمة صبري باصدار مرسوم رئاسي بتشكيل أول مجلس فلسطيني للفتوى يضم ثلاثة من المشايخ أصحاب العلم؛ ليكون ذلك المجلس بمنزلة العمود الفقري للإفتاء في فلسطين عامة، وقطاع غزة خاصة، ولكي يقوم مجلس الفتوى الأعلى بمهامه خير قيام تم وضع الآلية التالية:-

- 1- مجلس الفتوى الأعلى هو أعلى مرجعية دينية في فلسطين.
- 2- تم تعيين رئيس المجلس بمرسوم رئاسي.
- 3- رئيس المجلس هو المفتى العام للقدس والديار الفلسطينية، وهو الشيخ عكرمة صبري.
- 4- يتم تعيين أعضاء المجلس من قبل سماحة رئيس المجلس، ويصادق على الأعضاء بمرسوم رئاسي.
- 5- لا يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة عشر عضواً، ولا يوجد سقف للحد الأعلى.
- 6- يشترط في عضو المجلس أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس كحد أدنى.
- 7- يجتمع المجلس اجتماعاً دوريًا للنظر في القضايا المرفوعة إليه.

وقد تم تجديد هذا المجلس ثلاث دورات متتالية، حيث تم تشكيل مجلس الفتوى الأعلى جديد من 1/7/2003م، يضم حوالي واحداً وثلاثين شيخاً فاضلاً من أصحاب الكفاءات والشهادات، الذين منهم أصحاب الفضيلة مفتى قطاع غزة، وكل مفتى أن يشكل في مكان عمله لجنة فتوى محلية، وذلك بعد أن أوّل سماحة المفتى العام الشيخ عكرمة صبري لهم بذلك ليتسنى الرجوع لهم في المعضلات وما يستجد أمره، مشترطاً أن يكونوا من أصحاب المؤهلات الشرعية. ⁽¹⁾

وفي نهاية عام 2005م، تم تعيين الشيخ الدكتور / محمد أحمد حسين⁽²⁾، مفتياً عاماً للقدس والديار الفلسطينية، ولم يتغير شيء بخصوص لجان الإفتاء في المجلس الأعلى للفتوى منذ أن تولى منصب رئاسة الإفتاء وحتى يومنا هذا. ⁽³⁾

(1) الإفتاء في فلسطين: الكفردانى، 23، 73.

(2) محمد أحمد محمد حسين، حاصل على درجة الماجستير من جامعة القدس المفتوحة، مفتى عام القدس وفلسطين منذ 22/6/2006م، بدرجة وزير، وهو رئيس مجلس الإفتاء الأعلى ومشرف عام على مجلة الإسراء، وله فيها العديد من المقالات، موقع دار الإفتاء الفلسطينية www.darifta.org.

(3) موقع دار الإفتاء الفلسطينية www.darifta.org

المطلب الثالث

المهام المنوطة بدور الفتوى في قطاع غزة

ت تكون دار الفتوى من المفتى الذي يحمل رتبة مدير، ثم مساعدته وهو نائب المفتى، بالإضافة إلى الطاقم الإداري المعروف.

وقد اقتصرتُ في هذا الفرع على مهام كل من المفتى ونائبه؛ لأنَّ عليهما مدار الفتوى، وما يلحق بها، وأضربتُ الذكر صفحًا عن بقية الموظفين؛ لأنَّ عملهم لا يختلف عن دور الإداريين في الدوائر الأخرى في المؤسسات المختلفة، وينسحب هذا على كل من مديرية الشؤون الإدارية، ومديرية الإعلام والبحوث الإسلامية.

أولاً: المهام المنوطة بالمفتى: ⁽¹⁾

- يعد المفتى هو المرجعية الدينية الأولى، فهو يقوم بأسمى مهمة وأجلها على وجه الأرض بعد القضاء، فهو قائم في الأمة مقام النبي ﷺ، ومن المهام المنوطة به ما يلي:
- 1- العمل على تنقيف المسلمين بالمسائل والاجتهادات الدينية والقضايا المستجدة.
 - 2- استقبال المستفتى والتعرف على حالته النفسية والأسرية.
 - 3- الإجابة على أسئلة المستفتى.
 - 4- إصدار الفتاوى حسب قناعته وفهمه لواقعة المستفتى فيها، فهو ليس بمقيد بمذهب معين.
 - 5- المشاركة في مجلس الفتوى الأعلى، وهو الذي يمثل أعلى مرجعية دينية في فلسطين.
 - 6- الخطابة والوعظ والإرشاد والتدريس في المساجد والمدارس والجامعات.
 - 7- المساهمة في جميع النشاطات المجتمعية بالمشاركة الشخصية.
 - 8- بث الوعي الديني، ونشر روح الأخوة والمحبة بين أبناء المجتمع.
 - 9- إصلاح ذات البين في الخصومات كبيرة وصغيرة.
 - 10- مراقبة الأهلة والإعلان عنها في مطلع كل شهر قمري.
 - 11- إصدار نشرات دورية خدمة للمجتمع، حسب متطلبات الحال.
 - 12- مراقبة صلاحية المواد الغذائية من الناحية الشرعية.

(1) الإفتاء في فلسطين: الكفردانى، 43.

(2) المواقف وأصول الشريعة: الشاطبى، 253/5.

ثانياً: المهام المنوطة بنائب المفتى ومساعده "نائب المدير":⁽¹⁾

- 1- الإشراف على النواحي الإدارية لموظفي المحافظة، وتنسيق ذلك مع دائرة شؤون الموظفين في المركز الرئيسي لدار الفتوى.
- 2- التنسيق مع دور الفتوى في المحافظات، والحصول على تقارير شهرية منها.
- 3- الاحتفاظ بسجل خاص لتسجيل الفتاوى.
- 4- استقبال كافة طلبات الفتاوى، والتأكد من استيفائها للشروط المطلوبة.
- 5- تدوين محاضر اجتماعات لجنة الفتوى المحلية.
- 6- القيام بمهام مدير المركز "المفتى" عند غيابه.
- 7- مساعدة المفتى في إعداد الأبحاث والتقارير، وإلقاء المحاضرات التي يُكلف بها.

⁽¹⁾ بالرجوع إلى سجلات دور الإفتاء، المهام المنوطة بنائب المدير.

المبحث الثاني

دور الشيخ قوصة في الإفتاء الرسمي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: لمحّة تاريخية عن الإفتاء في غزة وأشهر من تقلّد وظيفة الإفتاء بها.

المطلب الثاني: الإفتاء في غزة منذ العهد العثماني حتى عهد السلطة الفلسطينية.

المبحث الثاني

دور الشيخ قوصة في الإفتاء الرسمي

وفيه مطلبات:

المطلب الأول

لمحة تاريخية عن الإفتاء في غزة وأشهر من تقلد وظيفة الإفتاء بها

لا شك أن الإفتاء منصب عظيم القدر، كبير الخطر، وصاحبته وارث لمقام الأنبياء وموقع عن رب السماء.

وقد تولى الإفتاء بعد النبي ﷺ أكابرُ الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، واستقر الأمر على أن الفقيه والمجتهد شيء واحد، وكان لا يتولى القضاء والإفتاء إلا مجتهد.

ولما انقطع الاجتهاد لعدم وجود من تأهل له، وتواترت فيه شروطه، صارت الفتوى تُرفع إلى العلماء الراسخين، والفقهاء المتبحرين، الموثوق بهم، والمشهود لهم من غير تخصيص بواحد، وكان القضاة وال العامة يرجعون إليهم، حتى صاروا يعبرون عن تصدر ذلك، ونفع الأمة بعلمه تدريساً وإفتاء وتلبيساً، بشيخ الإسلام ومفتى الأنام ومرجع الخاص والعام، وقد يعبر عن البعض منهم بمفتى التقلين أو الإنس والجان، ونحو ذلك على حسب فضلهم وعلو قدرهم، ثم خُصّقت الفتوى بواحد من أهل كل مذهب في كل مدينة من عهد السلطان (سليم خان) العثماني، وصارت تعينه الأمراء والحكام، ويتحررون فيه كونه أعلم أهل مصره وأنقاهم، ثم صار يُعين من طرف مفتى دار السلطنة المعبر عنه بشيخ الإسلام، بطلب وانتخاب الأهالي واتفاق الآراء عليه، ثم خُصّص بمن يكون على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رض فتولى وظيفة إفتاء السادة الحنفية والسادة الشافعية بمدينة غزة، في القرن العاشر وما بعده، جماعة من علماء غزة هذه أسماؤهم:

- شيخ الإسلام العالمة الشيخ عبد الله الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي، ثم ابنه شيخ الإسلام شمس الدين محمد التمرتاشي، الغزي الحنفي، صاحب التتوير وشرحه المنح والفتاوی التمرتاشية، المتوفى في غزة سنة 1004هـ، ثم ابنه العالمة الشيخ محفوظ التمرتاشي، المتوفى سنة 1035هـ، ثم أخوه العالمة الفقيه الشيخ صالح الخطيب التمرتاشي، الغزي الحنفي، المتوفى سنة 1055هـ. ⁽¹⁾

(1) إتحاف الأعزاء في تاريخ غزة: عثمان مصطفى الطباع، 286/2.

- العلامة الشيخ عمر بن علاء الدين، المتوفى سنة 1058هـ، ولم يوجد بغزة بعده من له شهرة بفقه الحنفية، فاتفق رأي حاكمها حسين باشا وأكابر المدينة أن يكون مفتياً للحنفية الشيخ عمر بن عبد القادر المشرقي الشافعي، وينتقل إلى المذهب الحنفي، فرحل إلى الرملة وقرأ على شيخ الإسلام خير الدين الرملي أشهرًا عدّة دروساً في الكنز وغيره، وأجازه بالإفتاء والتدريس، ثم عاد لغزة، وعين لهذه الوظيفة، وتوفي سنة 1087هـ.⁽¹⁾
- العلامة الشيخ صالح ابن الشيخ أحمد ابن الشيخ صالح الخطيب التمرتاشي، وكان بها سنة 1080هـ.⁽²⁾
- العلامة الشيخ صالح بن أحمد بن محمد بن صالح الخطيب التمرتاشي، وكان موجوداً بها سنة 1101هـ. كما ذكره النابلسي في رحلته⁽³⁾.
- العلامة الشيخ إبراهيم الصيحاني، الغزي الحنفي، وكان موجوداً بها سنة 1140هـ، ثم ابنه العلامة الزاهد الشيخ خليل الصيحاني، وبقي بها إلى أن توفي، ثم ابنه العلامة الشيخ إبراهيم الصيحاني ثم تركها ورحل إلى دمشق وتولى أمانة الفتوى بها سنة 1187هـ، وصار مرجع الأئم في القضايا والأحكام إلى أن توفي سنة 1198هـ.⁽⁵⁾
- العلامة الشيخ عبد الله الغصين، المفتى الحنفي، وكان بها سنة 1145هـ، ثم تركها ثم أعيد إليها ثانية.⁽⁶⁾
- العلامة السيد محمد الحسيني، المفتى الحنفي، وكان بها سنة 1161هـ.⁽⁷⁾
- العلامة الشيخ عبد الله الغصين، في أثناء النصف الثاني من القرن الثاني عشر.⁽⁸⁾
- العلامة السيد محمد العطار، المفتى الحنفي بغزة هاشم، وكان بها سنة 1193هـ.⁽⁹⁾
- العلامة الشيخ أحمد بن الخواجا الحاج محمد زايد، الغزي الحنفي، وحمدت فتاويه واشتهر

(1) إتحاف الأعزة في تاريخ غزة: عثمان مصطفى الطباع، تحقيق ودراسة الشيخ عبد اللطيف زكي أبو هاشم، 286/2.

(2) المرجع السابق، 287/2.

(3) المرجع السابق، 287/2.

(4) الحقيقة والمجاز : للنابلسي، 166.

(5) إتحاف الأعزة في تاريخ غزة: عثمان مصطفى الطباع، 287/2.

(6) المرجع السابق، 287/2.

(7) المرجع السابق، 287/2.

(8) المرجع السابق، 287/2.

(9) المرجع السابق، 288-287/2.

بالديانة والتقوى والأمانة، وكان قبل ذلك متولياً أمانة الفتوى بالقدس الشريف عند مقتبها

الحاج حسن أفندي الحسيني.⁽¹⁾

- العلامة الفقيه الشيخ عبد الله بن السعيد مصطفى صنع الله، الأنصاري الخزرجي، في حدود سنة 1230هـ، وضم إليه إفتاء يافا ، ولقب بمفتى البلدين وما زال على ذلك حتى توفي بمدينة عكا حدود سنة 1240هـ .⁽²⁾
- العلامة الفقيه الشيخ صالح السقا النويري في حدود سنة 1250هـ ثم رفع منها وولي قضاء غزة، ثم تنازل عنها في حدود سنة 1252هـ.⁽³⁾
- العلامة الشيخ داود بن سليمان وتيده، المعروف بالبكرية سنة 1279هـ، ثم رفع منها، ثم أعيد إليها مرة ثانية سنة 1287هـ، وبقي بها إلى أن توفي سنة 1289هـ.⁽⁴⁾
- العلامة الفقيه الشيخ محمد ساق الله سنة 1293هـ، ومكث بها سنتين ثم رفع منها.⁽⁵⁾
- السيد محمد حنفي أفندي الحسيني، ثم رفع منها وألغيت هذه الوظيفة سنة 1314هـ ثم عين لها ابنه السيد أحمد عارف أفندي في أواخر سنة 1327هـ، ثم رفع منها وفي سنة 1328هـ، ثم أعيد إليها في أثناء سنة 1329هـ، ثم انفصل عنها في شهر جمادى الأولى سنة 1330هـ لكونه صار مبعوثاً عن غزة، ثم أجري انتخاب لها ليعود إليها فانتخب حسب التعليمات الحديثة الشيخ محمد مكي البكرية والشيخ محمد السقا مفتى شيخ الإسلام.⁽⁶⁾
- ثم تعين سعيد أفندي ابن الأعيان السيد عبد الحي أفندي الحسيني سنة 1342هـ، وتوفي سنة 1346هـ.⁽⁷⁾

هذا بالنسبة للحنفية، أما إفتاء الشافعية فتولاها بغزة في القرن العاشر:

- شيخ الإسلام الشيخ محمد شمس الدين المشرقي الغزي الشافعي، وبقي بها إلى أن توفي سنة 980هـ.⁽⁸⁾

(1) إتحاف الأعزة في تاريخ غزة: عثمان مصطفى الطباخ، 288/2.

(2) المرجع السابق، 288/2.

(3) المرجع السابق، 288/2.

(4) المرجع السابق، 288/2.

(5) المرجع السابق، 288/2.

(6) المرجع السابق، 288/2.

(7) المرجع السابق، 288/2.

(8) إتحاف الأعزة في تاريخ غزة: عثمان مصطفى الطباخ، 289/2.

- شيخ الإسلام العلامة حسين ابن الشيخ عبد الكريم النحال العامري، وبقي بها إلى أن توفي 1051هـ.⁽¹⁾
- العلامة الشيخ حسن النحال المتوفى سنة 1153هـ.⁽²⁾
- العلامة الشيخ أحمد ابن الشيخ حسين ابن الشيخ أحمد النحال، المتوفى سنة 1157هـ.⁽³⁾
- العلامة الشيخ صالح عبد الشافى، وبقي فيها إلى أن توفي بدمشق سنة 1187هـ، ثم أخوه العلامة الشيخ أحمد عبد الشافى، وتوفي بأوائل القرن الثالث عشر.⁽⁴⁾
- العلامة الشيخ الفقيه محمد نجيب ابن الشيخ مصطفى ابن المفتى الشيخ (محمد) ابن المفتى الشيخ (حسين) ابن المفتى الشيخ (محمد) ابن المفتى الشيخ (حسين) الشهير نسبة بالنحال، الغزى العامري الشافعى وبقي بها مدة طويلة إلى أن توفي سنة 1296هـ، وقد اُغتيل بغزة وظيفة إفتاء الشافعية من بعده، كما اُغتيل وظيفة إفتاء الحنفية فترة، ثم أعيدت، ثم تركت في المدة الأخيرة.⁽⁵⁾

المطلب الثاني

إفتاء في غزة منذ العهد العثماني حتى عهد السلطة الفلسطينية

أولاً: إفتاء في عهد الدولة العثمانية:

نظراً لاتساع رقعة الدولة العثمانية وتقسيمها إلى أقاليم كبرى، إضافة إلى الضعف الذي طرأ عليها أواخر عهدها، فقد كان في فلسطين عامة في عهد الدولة العثمانية مفت واحد فقط هو مفتى القدس؛ إذ إنه هو المفتى الوحيد الذي كان ينالى الأوامر من شيخ الإسلام مفتى الأستانة في اسلام بول، وذلك لمكانة القدس عند المسلمين عامة وعند شيخ الإسلام خاصة.

وفي سنة 1910م أصدر شيخ الإسلام قراراً، اهتم بانتخاب المفتين المحليين في المناطق والمقاطعات التي تقع تحت الإدارة العثمانية، يتضمنه تعيين مفتى القدس من قبل الحكومة بانتخاب واحد من ثلاثة علماء مرشحين لهذا المنصب، وهؤلاء الثلاثة يجب أن يتم انتخابهم من قبل العلماء والخطباء والأئمة، ومن قبل المجلس المحلي الإداري.⁽⁶⁾

(1) إتحاد الأعزاء في تاريخ غزة: عثمان مصطفى الطباع، 289/2.

(2) المرجع السابق، 289/2.

(3) المرجع السابق، 289/2.

(4) المرجع السابق، 289/2.

(5) المرجع السابق، 289/2.

(6) إفتاء في فلسطين في ظل السلطة الفلسطينية خلال 10 أعوام: الكفردانى، 21.

ومن خلال هذا التقسيم يتضح أن غزة كما هي سائر الأقاليم الفلسطينية تتبع المركز الرئيسي للإفتاء وهو القدس، ولم تكن تحظى بخصوصية تميزها عن غيرها من الأقاليم المختلفة فيما يتعلق بأمر الإفتاء التابع للدولة.

ثانياً: الإفتاء أثناء الانتداب البريطاني:

كان الشيخ المرحوم كامل الحسيني مفتياً للقدس منذ أواخر عهد الدولة العثمانية وبعد وفاته سنة 1921م، أصبح منصب الإفتاء شاغراً، وأرسلت رسائل كثيرة تدعو إلى تعيين الشيخ أمين الحسيني مكانه، فبعث قاضي القدس سعود العوري إلى حاكم القدس الإنجليزي يخبره فيها أن الحاج أمين الحسيني هو الذي سيخلف أخيه في هذا المنصب؛ لذلك يجب أن يخبر جميع القضاة والمفتيين في فلسطين، لكن المندوب السامي البريطاني في فلسطين (هربرت صموئيل) لم يوافق على هذا التعيين، وتم إجراء انتخابات سنة 1921م ولم ينجح الشيخ أمين الحسيني أن يكون أحد الثلاثة، إلا أنه مارس الشؤون الدينية لمنصب المفتى قبل تعيينه رسمياً مفتياً للقدس.

وبعد توجيهات رسائل من شخصيات عدة للمندوب السامي بخصوص تعيين الحاج أمين الحسيني مفتياً، فقد تم ذلك شفهياً بتاريخ 10-3-1921م، وكان الحاج أمين الحسيني قد درس في الأزهر الشريف وأصبح عالماً في الأمور الدينية.

ومنذ الاحتلال البريطاني عمل - الحاج أمين الحسيني - على تأسيس إدارة مسلمة تدير أمور المسلمين الدينية، كما عمل على تأسيس مجلس أعلى وترأسه، وبقي بمنصبه حتى عام 1937م، وبقي في منصبه حتى عام 1948، وفي ذات الوقت استمر فيه المفتون في المحافظات والمدن الفلسطينية في عملهم⁽¹⁾.

ولا شك أن الناظر إلى حال الإفتاء في ظل الانتداب البريطاني يرى بوضوح مدى الإهمال المتعمد الذي كانت تمارسه سلطات الانتداب فيما يخص الإفتاء في فلسطين عموماً، وذلك بصفتها سلطات احتلال ووصاية أجنبية مقيمة؛ حيث إن المعلوم لكل إنسان أن الاحتلال والاستعمار على مدى العصور لا يأتي إلا بالقهقر والفقير والدمار والجهل، خاصة فيما يتعلق بأمور الدين الذي هو رمز صحوة الشعوب وثورتها، فمن الطبيعي إذن أن نرى هذه الحال المزرية لكل نواحي الحياة للشعب وعلى رأسها الناحية الدينية المتمثلة بالإفتاء.

(1) انظر: الإفتاء في فلسطين في ظل السلطة الفلسطينية خلال 10 أعوام: الكفردانى، 21-22.

ثالثاً: الإفتاء في زمن الحكم المصري لغزة والأردني للضفة المحتلة:

بعد انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين، وسيطرة المحتل الصهيوني على معظم أراضي فلسطين التاريخية عام 1948م، لم يتبق إلا الضفة الغربية بما فيها مدينة القدس الشريف وقطاع غزة؛ حيث خضعت الضفة الغربية للإدارة الأردنية بموجب اتفاق بين الدول العربية والأردن، وغزة للإدارة المصرية، وبقيت كذلك حوالي عقدين من الزمن إلى أن تم احتلالها من قبل القوات الصهيونية بعد هزيمة العرب عام 1967م وسيطرة الاحتلال الإسرائيلي على كل فلسطين، وبالنسبة للضفة الغربية في فترة تبعيتها للمملكة الأردنية قبل الاحتلال الكامل، فقد تم تعين العديد من المفتين للقدس وغيرها من المدن المختلفة من قبل الإدارة الأردنية منهم الشيخ سعد الدين العلمي والشيخ سليمان الجعبري والشيخ عبد القادر عابدين والشيخ توفيق جرار، وغيرهم.⁽¹⁾

رابعاً: الإفتاء أثناء الاحتلال الإسرائيلي:⁽²⁾

المعروف أن الاحتلال يسعى دائماً إلى شل الحياة وقتل النفوس وتغيير الحقائق وطمس المعالم وتجهيل المجتمع وتعزيز الانقسامات والخلافات بين صفوف أبنائه، وهذا بالضبط ما فعله الاحتلال الصهيوني البغيض من محاولات قتالية ومتواصلة لطمس الهوية الإسلامية في فلسطين، فكانت الممارسات العنصرية الهدافـة إلى شل الحياة العلمية والدينية عبر الإهمال المتعمـد للمؤسسات الإسلامية بشكل عام ومؤسسات الإفتاء بشكل خاص، وقد انعكست هذه الممارسات سلباً على واقع الإفتاء في فلسطين عموماً وفي غزة خصوصاً، إلا أن المملكة الأردنية الهاشمية بقيت راعية للشؤون الدينية في الضفة المحتلة والقدس منذ العام 1948م حتى عام 1994م، بينما كان الأمر مختلفاً فيما يتعلق بغزة، فقد كانت غزة تفتقر إلى كل رعاية لشؤونها الدينية ولم يكن لها مفتٍ قطعاً.

خامساً: الإفتاء في ظل السلطة الفلسطينية:⁽³⁾

بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، في شهر نيسان عام 1994م، قرر رئيس السلطة الفلسطينية ياسر عرفات إنشاء جهاز مستقل يتناسب مع أهمية الإفتاء وتعيين عالم على رأس هذا الجهاز ليديره ويرعى شؤونه ويطوره ليتمثل المكانة المرموقة التي يجب أن يكون عليها.

(1) الإفتاء في فلسطين: الكفردانـي، 22.

(2) المرجع السابق، 23.

(3) الإفتاء في فلسطين: الكفردانـي، 23.

ففي يوم الأحد 16-10-1994م أصدر مرسوم رئاسي، قرر فيه السيد عرفات تعيين سماحة الشيخ عكرمة سعيد صبري مفتياً عاماً للقدس والديار الفلسطينية بدرجة وزير، ومنذ صدور القرار باشر سماحته صلاحياته لتنظيم جهاز الإفتاء بتعيين المفتين في المحافظات الفلسطينية من حملة المؤهلات العلمية والكافاءات والخبرات الواسعة، وذلك باستصدار مرسوم رئاسي لتعيين كل مفتٍ، كما أوعز سماحته لهم بتشكيل لجان فتوى محلية من العلماء العاملين من حملة المؤهلات الشرعية، وبلغ عدد دور الفتوى في الضفة وغزة حوالي ست عشرة داراً منها اثنتا عشرة في الضفة وأربع في غزة ثلاثة جاهزة ورابعة تحت الإنشاء، وسيتم الحديث عنها في البحث التالي بإذن الله - تعالى -.

دور الشيخ قوصة في الإفتاء الرسمي:

كان هناك دور خفي للشيخ قوصة في الإفتاء الرسمي في قطاع غزة حيث إن جميع المفتين في قطاع غزة هم زملاء أو تلاميذ للشيخ قوصة، ومن زملاء الشيخ قوصة الشيخ عبد الكريم الكحلوت والشيخ حسن جابر والشيخ كمال الأغا، ومن تلاميذ الشيخ قوصة إحسان عاشور وحسن اللحام.

فلم يكن للشيخ قوصة أي دور رسمي في الإفتاء الرسمي؛ ولكن كان هناك دور خفي من خلال المشورة التي كانت تُطلب منه من بعض الزملاء والتلاميذ، وهناك فتاوى مشتركة بين الشيخ قوصة والشيخ عبد الكريم الكحلوت، ولكن هذه الفتوى كانت قبل قيام السلطة، وبعضها حل للمشاكل، مثل مشاكل قتل وثار وتقسيم ترکة، وغير ذلك.

الفصل الثالث

الإفتاء غير الرسمي في غزة ودور الشيخ قوصة فيه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : حقيقة الإفتاء غير الرسمي ومؤسساته المشهورة.

المبحث الثاني: دور الشيخ قوصة في الإفتاء غير الرسمي.

المبحث الأول

حقيقة الإفتاء غير الرسمي ومؤسساته المشهورة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الإفتاء غير الرسمي.

المطلب الثاني: أشهر مؤسسات الإفتاء غير الرسمي في قطاع غزة.

المبحث الأول

حقيقة الإفتاء غير الرسمي ومؤسساته المشهورة

وفيه مطلباً:

المطلب الأول

حقيقة الإفتاء غير الرسمي

بعد النظر في تعريف الإفتاء الرسمي⁽¹⁾ يمكن تعريف الإفتاء غير الرسمي كما يلي: (الجهة أو المؤسسة الفقهية المدنية غير المكلفة من قبل الدولة، مهمتها بيان الحكم الشرعي بناءً على أصول معينة).

شرح التعريف:

سبق شرح التعريف في بيان حقيقة الإفتاء الرسمي في هذا البحث⁽²⁾، ويبقى علينا أن نبين مصطلح "الجهة أو المؤسسة المدنية"، وهو ما يقصد به المؤسسات غير الرسمية، مثل دور العبادة من مساجد وغيرها، أو بعض المؤسسات التي تم إنشاؤها من قبل هيئات شعبية أو حتى تنظيمات سياسية سواء كانت مؤيدة أم معارضة للدولة، أو أن تقوم مؤسسات علمية، مثل الجامعات، بإنشاء دور للفتوى على غرار لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية بغزة.

سبب إنشاء لجان الإفتاء غير الرسمي في قطاع غزة:

في عصر الاحتلال لم يكن هناك لجان إفتاء رسمية ولا غير رسمية، الأمر الذي دفع الجامعة الإسلامية في عام 1978م إلى أن تتصدى لسد هذا الفراغ بداية في كلية الشريعة والقانون متمثلة في الشيخ: محمد قوصة، ومن ثم تأسيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية، وكان الشيخ هو رئيس هذه اللجنة أيضاً، لأنه محل ثقة الشعب في الإفتاء وفي علمه في المذاهب الأربعة، وترمسه في المذهب الشافعي، وأهل قطاع غزة مذهبهم شافعي.⁽³⁾

وكما أفاد فضيلة الدكتور / يونس الأسطل: أن الجمهور يثق بفتاوي لجان الإفتاء غير الرسمي؛ لأن أصل التعيين في دار الفتوى في السلطة راجع إلى الولاء السياسي لا إلى الكفاءة العلمية؛ لذا نقول هنا إن السلطة الفلسطينية لم تكن حرِيصة على المؤسسات الدينية إلا في الناحية الشكلية؛ لهذا فإن كثيراً من العاملين في لجان الإفتاء الرسمي في غزة والضفة لم يكونوا

(1) انظر البحث، 45.

(2) انظر البحث، 46.

(3) مقابلة شخصية أجرتها الباحث مع د. مازن هنية في مكتبه بتاريخ 24/5/2009م.

متميزين في كفاءتهم العلمية، فضلاً عن ضعف الوازع الديني عند بعضهم، الأمر الذي جعل دور الفتوى مُسيّسة؛ فبعض الفتاوى كانت تتطابق مع التوجه السياسي للسلطة الفلسطينية، ولكن ذلك قد خف مؤخراً في غزة، بعد الحسم الذي جرى فيها، وجعل الموالين للسلطة يفرون وبهربون خارج قطاع غزة خوفاً من العاقبة؛ لأنهم كانوا يُسوّقون شرعية الفلتان الأمني والتمرد على الحكومة الشرعية، والبعض الآخر قد انزوى عن الأعين خوفاً على نفسه أو خوفاً على راتبه من القطع من رام الله، فجلس في بيته، ولكن الحكومة الشرعية في قطاع غزة قامت بصرف رواتب لمن استقر معها، بل قامت بإعطائهم الراتب كاملاً وأضافت عليه بعض المستحقات التي كانت على السلطة، سواء في دور الفتوى أو في غيرها، مما أدى إلى إفشال الإضراب، كما فشل الفلتان الأمني والحصار.⁽¹⁾

المطلب الثاني

أشهر مؤسسات الإفتاء غير الرسمي في قطاع غزة

- لجنة إفتاء الجامعة الإسلامية.
- لجنة إفتاء رابطة علماء فلسطين.
- لجنة إفتاء الجامعة الإسلامية بغزة.

منذ أن تأسست الجامعة الإسلامية بغزة سنة 1978م وهي تحمل رسالة الدعوة إلى الله تعالى، حيث قامت بتوعية أبناء شعبنا الفلسطيني بكافة مناحي الحياة، وكانت تمثل المنارة السياسية والعلمية والثقافية في مجتمعنا الفلسطيني، وكان من ضمن أنشطتها البارزة تأسيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية بقرار إداري رقم (605) سنة 1986م⁽²⁾، حيث تم إصدار قرار بتشكيل اللجنة، ولكن نظراً للظروف والتغيرات السياسية، وإغلاق الجامعة بقرار من قوات الاحتلال الصهيوني عام 1987م⁽³⁾، لم تفعّل لجنة الإفتاء، ولكن بعد افتتاح الجامعة سنة 1992م، أفادنا بذلك الدكتور سالم سالم⁽⁴⁾، تم تفعيل لجنة الإفتاء في الجامعة من جديد بقرار رقم (92/10) سنة 1992م، فأصدر الدكتور أحمد أبو حلبية القائم بأعمال رئيس الجامعة حينها قراراً يقضي بإعادة سير العمل في اللجنة، وتم تكليف الشيخ/ محمد قوصة برئاسة اللجنة وعضوية كل من:

(1) د. يونس الأسطل في مقابلة أجريت معه في بيته بتاريخ 17/5/2009م.

(2) أرشيف الجامعة الإسلامية.

(3) موقع القدس أون لاين www.alqudsonline.com.

(4) الدكتور سالم عبد الهادي سالم حاصل على الدكتوراة في الحديث الشريف وعلومه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وكان قائماً بأعمال رئيس الجامعة سنة 1992م، وحالياً عضو مجلس شريعي لدورته الثانية، مقابلة شخصية بتاريخ 12/5/2009م.

نائب الرئيس	د. سالم سالمة
مقرراً	د. علي الشريف ⁽¹⁾
عضوأ	د. سليمان السطري ⁽²⁾
عضوأ	أ. لطفي شبير ⁽³⁾
عضوأ	أ. محمد حسن بخيت ⁽⁴⁾

وملحق في آخر البحث نص القرار.

وبعد هذا العرض نقم التعريف التالي للجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية، حسب ما تتم إصداره في مجلة خاصة صدرت عن كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة سنة 2007م، وإليكم نص المجلة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على إمام المتدينين وقائد الغر الميامين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

﴿فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽⁵⁾

إن للإفتاء أهمية عظيمة في حياة الناس، ذلك أنه لا يخلو عصر من العصور من ظهور قضايا ومستجدات في علاقات الناس وتعاملاتهم مع بعضهم البعض والتي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي.

(1) سبق تعريفه في هذا البحث.

(2) سليمان السطري، حاصل على درجة الدكتوراة من جامعة الأزهر بالقاهرة سنة 1990م في أصول الفقه، وتقلد مناصب عدة منها عضو مجلس الفتوى الأعلى بالقدس وهو رئيس جمعية المكتوفين في قطاع غزة، ويعمل الآن مدرساً في كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة، موقع الجامعة الإسلامية www.jugaza.edu.ps.

(3) لطفي عليان عثمان شبير، ولد عام 1951م، حاصل على درجة الماجستير من جامعة النجاح بنابلس وحصل على الدكتوراه من جامعة القرآن الكريم بالسودان، موقع الجامعة الإسلامية www.jugaza.edu.ps.

(4) محمد بخيت، الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة في كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة، وهو يعمل عميداً لكلية أصول الدين، له أبحاث وكتب عدة محكمة منها: بحث فكر الهزيمة خطره وسبل مواجهته، وكتاب الفرق القديمة في التاريخ الإسلامي، وكتاب العقيدة في الله، موقع الجامعة الإسلامية www.jugaza.edu.ps.

(5) سورة الأنبياء: 7.

ومن هنا فإن الإفتاء يحتل المقام الأسمى في التشريع الإسلامي، لما له من ترابط وثيق بين أصول الشريعة وفروعها، كما أنه الميدان الفسيح الذي يستوعب ما جد من قضايا وعلاقات ومعاملات مستحدثة بين الناس وبين أحكام الشرع فيها.

وهذا تعريف بلجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية يتلخص في الفقرات التالية.

أولاً: ميلاد اللجنة:

جاءت نشأة الجامعة الإسلامية في غزة عام 1978م، تلبية لاحتياجات القطاع إلى توفير فرص التعليم العالي لأبناء هذا المجتمع، ومنذ بدايتها وضعت الجامعة لنفسها فلسفة خاصة بها، تتبع من عقيدة المجتمع الذي نشأت فيه، وكانت إسلامية بفلسفتها، إسلامية بتوجهاتها، وكانت أولى كلياتها هي كلية الشريعة والقانون، وذلك انسجاماً مع هذه الفلسفة، واستجابة لاحتياجات مجتمع عطش لرأب الخل التشعيري والعقائدي الذي سببه الاحتلال الصهيوني البغيض.

وانطلاقاً من هذا، فقد مارست كلية الشريعة والقانون بالجامعة منذ نشأتها، وعن طريق مدرسيها، مسؤولية الإفتاء، سواء كان ذلك لطلاب الجامعة أو المستفيدين من خارجها، وكان ذلك أول مظاهر ارتباط الجامعة بالمجتمع الخارجي، وعلامة من علامات احتياج المجتمع لهذه الجامعة، باعتبار أن المفتين فيها هم بلا شك مؤهلون علمياً ل القيام بهذه الوظيفة، بحيث لا يحتاج الشخص العادي إلى بذل مجهود في التعرف على المفتى المؤهّل من غيره.

وظلت الجامعة تمارس الفتوى بهذه الطريقة حتى النصف الأخير من الثمانينيات، حين رأت ضرورة أن يكون هناك لجنة إفتاء محددة تقوم بمهمة الإفتاء بشكل منظم، ويكون لها مكان معلوم يقصده المستفتون، وما كان هذا إلا بعد أن رأت الجامعة الفائدة التي يمكن أن تتحققها لجنة من هذا القبيل، ثم الاحتياج المتزايد لهذه اللجنة، سواء داخل الجامعة أو خارجها.

ثانياً: رسالة اللجنة:

تعد لجنة الإفتاء مركزاً فقهياً متقدماً، ومعظم القضايا التي تُبحث فيه قضايا مستجدة لم تكن في الغالب بحثت من قبل أو صدرت فيها أحكام جلية تستند إلى النظر والاجتهاد، فتولى اللجنة دراسة تلك القضايا والأحكام جماعياً، ويصدر فيها الفتاوى والقرارات بعد المناقشة الجادة والمستفيضة في مراحل عدة من قبل الفقهاء المتخصصين، وبذلك يكون اجتهادهم جماعياً وهو الأكثر تحريراً والأقرب إلى الصواب.

إن الهدف الرئيس للجنة، والدور البارز المنوط بها، هو تحقيق الوحدة في الفتوى نظرياً وعلمياً وترسيخ العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين، وتوجيههم في كافة نواحي حياتهم إلى العمل بما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية، والقيام بدور أساسي في حل الكثير من المشاكل العائلية، مثل: قضايا الميراث والثار وغيرها من القضايا الاجتماعية، ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهد فيها اجتهاداً أصيلاً، وتقديم الحلول لها وعرضها عرضاً صحيحاً.

ثالثاً: رؤية اللجنة:

تطمح لجنة الإفتاء أن تصبح مَجْمِعًا فقهياً من المجامع المهمة في بلادنا من خلال تطويرها، وفق الضوابط والمعايير الشرعية للنظر والاجتهد في القضايا والمستجدات، ويصبح لها حضور محلي وإقليمي ودولي.

رابعاً: تشكيل لجنة الإفتاء:

تتبع لجنة الإفتاء من الناحية الإدارية كلية الشريعة والقانون، وينبغي أن يكون رئيسها عضواً في مجلس كلية الشريعة والقانون.

وعليه فإن تشكيل اللجنة يتم عن طريق تعيين عميد كلية الشريعة والقانون من بعض أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة والقانون وأصول الدين، ينسبهم لرئيس الجامعة، ويقوم الرئيس باعتماد اللجنة بكتاب تكليف رسمي.

وقد ترأس هذه اللجنة منذ نشأتها فضيلة الشيخ/ محمد قوصة، ثم توالى على رئاستها كل من فضيلة الدكتور/ يونس محبي الدين الأسطل، وفضيلة الدكتور/ أحمد ذياب شويدح، وفضيلة الدكتور/ مازن إسماعيل هنية⁽¹⁾، بالإضافة إلى أعضاء لجنة الإفتاء من الأساتذة المتخصصين من كلية الشريعة والقانون وأصول الدين، إلى أن خرجت بثوبها الجديد على النحو التالي:

- د. ماهر حامد الحولي⁽²⁾ رئيساً للجنة الإفتاء
- د. مازن إسماعيل هنية مستشاراً شرعياً
- د. أحمد ذياب شويدح⁽³⁾ مستشاراً شرعياً

(1) د. مازن إسماعيل هنية، أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة، مواليد غزة بتاريخ 1960/8/6، حاصل على شهادة الدكتوراه عام 1994م، جامعة أم درمان، السودان، يعمل رئيس لجنة الإفتاء حالياً، ومن البحث والدراسات العلمية المحكمة التي أعدها: تخصيص العلة، والتأنسي بالأفعال الجبلية للنبي، رعاية الشريعة لمصالح العباد، العقوبة بمصادر الأموال، دور الحقائق العلمية في ضبط ميراث الحمل، والمشاركة في الوزارة في ظل أنظمة الحكم المعاصرة، موقع الجامعة الإسلامية www.jugaza.edu.ps.

(2) سبق تعريفه في البحث.

(3) سبق تعريفه في البحث.

مستشاراً شرعياً	د. مروان محمد أبو راس ⁽¹⁾
عضوأ	د. عرفات إبراهيم الميناوي ⁽²⁾
عضوأ	د. شحادة سعيد السويفي ⁽³⁾
عضوأ	د. محمد حسن بخيت ⁽⁴⁾
عضوأ	د. عماد الدين عبد الله الشنطي ⁽⁵⁾
عضوأ	أ. عاطف محمد أبو هربيد ⁽⁶⁾
عضوأ	أ. مؤمن أحمد شويفح ⁽⁷⁾
عضوأ	أ. سمية عبد الرحمن بحر ⁽⁸⁾

خامساً: أهداف لجنة الإفتاء:

تحرص لجنة الإفتاء على تقديم الفتوى بطريقة سهلة ميسورة، حيث يشارك في هذا المشروع عدد من العلماء والخبراء بالتعاون مع جهات الاختصاص في الجامعات ومراكز الأبحاث، وتهدف لجنة الإفتاء إلى تحقيق جملة من الأهداف لخدمة المجتمع الفلسطيني تتمثل في المحاور التالية:

(1) مروان محمد عايش أبو راس، حاصل على درجة الدكتوراه من جامعة محمد الخامس بالمغرب، أهم المناسب التي تقللها رئيس رابطة علماء فلسطين بغزة، عضو المجلس الشرعي الفلسطيني، وعمل عميد كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة، وعمل أيضاً نائباً للعميد في نفس الكلية، وهو عضو مجلس أمناء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، موقع رابطة علماء فلسطين www.rapeta.org

(2) سبق تعريفه في البحث.

(3) سبق تعريفه في البحث.

(4) سبق تعريفه في البحث.

(5) عماد الدين عبد الله الشنطي، هو أستاذ مساعد في كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية، مواليد 1966م، يعمل رئيس قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، حاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة الأقصى - غزة بالاشتراك مع جامعة عين شمس - القاهرة 2003م، من الأبحاث والكتب المحكمة التي أعدها: منهج القرآن في دعوة النصارى: محكم في مؤتمر الدعوة الإسلامية، ومتغيرات العصر بالجامعة الإسلامية بغزة. وكتاب: دراسات في الأديان: محكم في الجامعة الإسلامية بغزة، موقع الجامعة الإسلامية www.jugaza.edu.ps.

(6) عاطف محمد أبو هربيد، هو محاضر في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، مواليد بيت حانون 1960م، حاصل على شهادة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة: الجامعة الإسلامية بغزة، سنة 2002م، المرجع السابق.

(7) مؤمن أحمد شويفح، هو محاضر في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، مواليد 1984م، حاصل على شهادة الماجستير من كلية الشريعة والقانون - قسم الفقه المقارن من الجامعة الإسلامية - غزة سنة 2007م، المرجع السابق.

(8) سمية عبد الرحمن بحر، هي محاضرة في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، مواليد غزة 1967م، حاصلة على شهادة الماجستير من كلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية - غزة 2005، المرجع السابق.

- المحور الأول: الوعظ والإرشاد الديني.
- المحور الثاني: الجامعة والعاملون فيها وطلابها وطالباتها.
- المحور الثالث: المجتمع المحلي (الأفراد والمؤسسات).
- المحور الرابع: لجان الإصلاح.
- المحور الخامس: الماجماع الفقهية ودور الفتوى والتشريع المحلية والدولية.

وأماماً أهداف هذه المحاور فهي على التفصيل التالي:

المحور الأول: الوعظ والإرشاد الديني:

1. نشر الوعي الفقهي بين المسلمين في فلسطين من خلال النشرات والمطبوعات الدورية.
2. العمل على تنقيف المسلمين بالمسائل والاجتهادات الدينية والقضايا المستجدة.
3. تزويد المسلمين بالثقافة الدينية الالزمة بما يتلاءم مع حاجاتهم على الوجه الصحيح.
4. الحرص على أن يؤدي المسلمون عبادتهم على الوجه الصحيح.
5. إصدار الفتوى فيما يعرض على اللجنة من قضايا ونوازل لبيان حكم الشريعة فيها.
6. إصدار مجلة شهرية تُعنى بمختلف جوانب الحياة.
7. عقد الدورات المتخصصة للأئمة والوعاظ والدعاة.

المحور الثاني: الجامعة والعاملون فيها وطلابها وطالباتها:

1. مساعدة الجامعة على تحقيق فلسفتها، عن طريق النظر في كل ما تقوم به الجامعة من أعمال، حتى تظل محافظة على طابعها الإسلامي.
2. وضع خطة لإعداد البحوث والدراسات الشرعية التي تتعلق بأوضاع المسلمين في المجتمع وما يستجد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية التي تواجههم في هذا المجتمع، وبيان الحلول الفقهية المناسبة لها، والإشراف على تنفيذها.
3. دراسة وتحليل ما ينشر عن الإسلام والترااث الإسلامي في وسائل الإعلام، وتقويمه للانتفاع بما فيه من رأي صحيح، أو تعقب ما فيه من أخطاء بالتصحيح والرد عليه.
4. مراقبة ما ينشر داخل الجامعة من كتب ومجلات وأبحاث للتأكد من تاغتها والفكر الإسلامي.
5. الرد على التساؤلات التي يطرحها العاملون والطلاب في الجامعة، فيما يخص أمورهم وشأنهم، والمساهمة في حل ما يتعرضون له من مسائل وقضايا في واقع حياتهم.

المحور الثالث: المجتمع المحلي أفراداً ومؤسسات:

أولاً: على صعيد الأفراد:

1. الإجابة عما يطرحه الأفراد من تساؤلات، تتعلق بحكم الشرع في أي مسألة من مسائل الحياة، وبذلك يتم القضاء على الجهل الذي يوقع الناس في الحرج.
2. إصلاح ذات البين بين أبناء المجتمع وإزالة سوء الفهم.
3. إصدار النشرات الفقهية والدينية وتوزيعها على الناس.
4. عقد الندوات العلمية لتوضيح القضايا الفقهية والإجابة عن استفسارات الجمهور.

ثانياً: على صعيد المؤسسات:

1. معاونة المؤسسات المالية والمصاريف الإسلامية بإعداد البحوث والدراسات، وابتكار صيغ التمويل وعقود الاستثمار وتقديم ما تطلبه من الفتوى والاستشارات، وتدريب كوادرها على ذلك.
2. المشاركة في البرامج الإذاعية والمرئية باستمرار وبشكل دوري، والتي توضح الأحكام الشرعية التي يحتاجها الناس في كافة المجالات.
3. إقامة دورات تدريبية لأئمة المساجد ومديري المراكز الإسلامية في مختلف المجالات الفقهية، كقضايا الأسرة والقضايا المالية وقضايا التحكيم الشرعي وغيرها.
4. المشاركة في الفعاليات والمناسبات الدينية والوطنية التي تنظمها مختلف مؤسسات المجتمع الفلسطيني.
5. المشاركة في المؤتمرات والجولات الوعظية والندوات المحلية والدولية.

المحور الرابع: لجان الإصلاح:

1. دعم أنشطة لجان التحكيم الشرعية والإصلاح في القطاع، ومراجعة ما ترفعه إليه من قرارات وتصصيات.
2. إصلاح ذات البين بين المتخصصين من أبناء المجتمع.
3. عقد الندوات والمحاضرات في أحكام الأسرة والحقوق الزوجية والأباء والأبناء.
4. عقد الندوات واللقاءات للتعریف بأحكام التحكيم الشرعي ووسائله، الذي يظهر سماحة الشريعة وتعاطيها مع كل المستجدات.
5. تصحيح مسار الإصلاح والتحكيم العرفي بين الناس بما يتفق وقواعد الشريعة الإسلامية.
6. تشكيل لجان الإصلاح والتحكيم الشرعي، التي أسهمت في حل كثير من المشاكل المستعصية فيما يتعلق بقضايا الدماء والأموال وغيرها.

المحور الخامس: الماجماع الفقهية ودور الفتوى والتشريع المحلية والدولية:

1. عقد الندوات والمحاضرات وورش العمل والأيام الدراسية والمؤتمرات.
2. تفعيل دور العلماء والفقهاء المعاصرین والقدماء في المجتمعات الإسلامية والدولية.
3. المشاركة في تحديد الأشهر القمرية، والإعلان عن هلال رمضان والأعياد والمناسبات الدينية بالتعاون مع الماجماع الفقهية ودور الفتوى والتشريع.
4. التصدي للقضايا التي تثار في الواقع المحلي والخارجي، وإصدار ردود داحضة للدعوى الهدافعة للنيل من الإسلام.
5. إجراء اتصالات مع الدوائر الدينية والعلماء في المجتمع المحلي والخارجي، لإيجاد موقف موحد تجاه القضايا الإسلامية.
6. العمل على تحقيق الوحدة الإسلامية نظرياً وعلمياً، وترسيخ العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين، وتوجيههم في كافة نواحي حياتهم إلى العمل بما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

سادساً: أوجه التميز في لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية:

1. التخصص في أعضائها، فالاصل في العضو أن يكون أستاذًا في الفقه والأصول، أو على الأقل من حملة الدكتوراة في الشريعة.
2. الحيادية، وهذه اللجنة ملك للأمة، ومشترك علمي يلتقي عليه العاملون لدين الله - تعالى - بعيداً عن التكتلات الحزبية أو التجمعات التنظيمية المعاصرة.
3. الجمع بين العلم بالشرع والدرأة بالواقع، فبالإضافة إلى الفقهاء يوجد في اللجنة عدد من الخبراء لا يقل عددهم عن الفقهاء من الرؤية المستبصرة والفاصلة لواقع الذي تطبق فيه الفتاوى؛ لأن الفتوى - كما يقول أهل العلم - معرفة الواجب في الواقع.
4. وجود لجنة دائمة لإنفاذ القرارات من الأعضاء، تتولى الرد على القضايا اليومية التي ترد إلى اللجنة وتصدر قراراتها في ذلك.
5. وجود لجنة لمستشاري الإفتاء تتكون من ثلاثة من كبار أهل الفتوى، ترجع إليها اللجنة الدائمة عند الاقتضاء.
6. وجود صلة وثيقة بين اللجنة وما سبقها من هيئات لإنفاذ القرارات، فالاصل التنسيق والتكميل وليس المنافسة أو التناقض أو التضاد، فاللجنة تقدم قوة إضافية للجهود القائمة تنسيقاً بينها وجمعياً لشتاتها وتجسيداً للصلة بينها وبين فقهاء الأمة عبر العالم.

سابعاً: من أهم إنجازات لجنة الإفتاء:

1. عقدت لجنة الإفتاء لقاءات دورية مع الطلاب والطالبات بالجامعة تستقبل أسئلتهم، وتحبيب عنها مباشرة، وذلك فيما يتعلق بكل الجوانب أو بعض المناسبات والمواسم.

2. فتحت لجنة الإفتاء خطوطاً مع الجمهور لسماع أسئلتهم عبر الهاتف مباشرة لتجيب عنها.
3. أنشأت لجنة الإفتاء موقعاً لها عبر (الإنترنت) تستقبل فيه الأسئلة والاستفجعات من داخل فلسطين وخارجها وترد عليها عبر البريد الإلكتروني.
4. طبعت لجنة الإفتاء الفتاوى التي تجيب عنها على شكل منشورات أو مطويات تكون في متداول الزائرين وتوزع على المساجد والمؤسسات، إضافة إلى إصدار الكتب.
5. جمعت لجنة الإفتاء الفتاوى التي تصدرها سنوياً في كتاب مبوب حسب ترتيب أبواب الفقه، حتى أصبح لديها الآن سلسلة من ستة إصدارات على مدار السنوات الماضية.
6. قامت لجنة الإفتاء بدراسة الواقع المستجدة على الصعيد المحلي والخارجي، وتوضح الحكم الشرعي فيها من خلال عقد أيام دراسية يقوم عليها متخصصون وخبراء.
7. مساهمة لجنة الإفتاء في عملية الإرشاد والتوجيه الأسري وحل المشاكل الزوجية وقضايا المرأة.
8. المشاركة في تخريج أفواج تأهيل الدعاة مع رابطة علماء فلسطين ومركز القرآن الكريم والدعوة الإسلامية بالجامعة الإسلامية.
9. المشاركة في توجيه أمهات الأيتام وأوليائهم عبر التعاون مع جمعية الصلاح الإسلامية.
10. المشاركة في مؤتمر قانون العقوبات الفلسطيني مع رابطة علماء فلسطين.

ثامناً: آلية العمل في لجنة الإفتاء:

إن آلية العمل في لجنة الإفتاء تتلخص في النقاط التالية:

1. يوجد جدول يومي لأعضاء لجنة الإفتاء يداومون من خلاله في لجنة الإفتاء للإجابة عمما يُطرح من أسئلة واستفسارات، سواء كان عن طريق السؤال المباشر أو عن طريق الهاتف أو الموقع الإلكتروني للجنة.
2. يوجد اجتماع دوري أسبوعي منتظم لأعضاء لجنة الإفتاء، يتم فيه بحث القضايا والمستجدات التي تحتاج إلى نظر واجتهاد عندما تصل إلى اللجنة، ثم تُناقش في موعد الاجتماع وتخلص إلى الرأي الراجح المدعوم بالأدلة الشرعية، ويُسجل ذلك في محاضر اللجنة وتخرج إلى الجمهور بشكل إجابة عن سؤال.
3. يُستعان بالمستشارين عند اللزوم وال الحاجة، كما يُستعان بخبراء في المجالات المختلفة عند الحاجة إلى ذلك.
4. في معالجة قضايا الناس الاجتماعية وفض الإشكالات، يتم التوقيع على سند تحكيم شرعي، تُعين فيه لجنة تحكيم شرعية من الأساتذة الأكفاء، لفض النزاع وإصدار الأحكام الشرعية أو إصدار قرارات تراضي بين الناس.

مدة لجنة الإفتاء:

- تُشكّل كل عام ويمكن أن تُجدد كما هي.
- إنه حتى إعداد هذا البحث تم تعيين د. ماهر الحولي عميداً، د. أحمد شويفح رئيساً للفتوى. ثم عندما ذهب د. أحمد شويفح إلى الوزارة تم تعيين د. مازن هنية رئيساً للفتوى.

علاقة لجنة الإفتاء في الجامعة الإسلامية بغيرها من لجان الإفتاء:

تتفاوت علاقة اللجنة مع غيرها من لجان الإفتاء، حسب علاقتها رئيسها مع غيره في لجان الإفتاء، فمثلاً مع الإفتاء الرسمي في عهد الشيخ قوصة كان هو والشيخ الكحلوت عنوان الإفتاء في قطاع غزة، وكانوا وزملاء يتشاركون الفتوى إن كان هناك ضرورة، وهذه العلاقة باقية، بعد وفاة الشيخ قوصة وحتى الآن، مع الشيخ الكحلوت، وأما مع اللجنة الرسمية تكاد تكون ضعيفة، وأضاف الدكتور مازن هنية رئيس لجنة الإفتاء الحالي: "علاقة لجنة الإفتاء مع غيرها في لجان التنسيق في القضايا العامة، مثل: زكاة الفطر، وهلال رمضان، والأعياد في عهد الاحتلال"⁽¹⁾.

وأفاد الدكتور يونس محبي الدين الأسطل، رئيس سابق لجنة الإفتاء في الجامعة الإسلامية ورئيس الإفتاء في رابطة علماء فلسطين، أن "هناك علاقة وثيقة بين لجنة إفتاء رابطة علماء فلسطين وللجنة الإفتاء في الجامعة الإسلامية، والتعاون بينهم قائم إلى حد كبير؛ إذ لا يخلو أسبوع من زيارة متبادلة وبالأخص زيارة الرابطة للجامعة"⁽²⁾.

• لجنة إفتاء رابطة علماء فلسطين:

أولاً: تعريف لجنة إفتاء رابطة علماء فلسطين:

تأسست رابطة علماء فلسطين سنة 1992م، وكان أول رئيس لها هو الشيخ حامد البيتاوي⁽³⁾، وبفعل الاحتلال قطعت أوصال الوطن فكانت هناك أفرع للرابطة في قطاع غزة،

(1) في مقابلة أجريت مع د. مازن هنية، في مكتبه بتاريخ 24/5/2009م.

(2) في مقابلة أجريت مع د. يونس الأسطل، في بيته بتاريخ 17/5/2009م.

(3) حامد سليمان جبر خضير، الشيخ حامد البيتاوي، نسبة إلى مسقط رأسه وهي ضاحية "بيتا" قضاء نابلس، حاصل على درجة الماجستير من جامعة النجاح الوطنية، تقلد منصب عضو المجلس التشريعي، ورئيس رابطة علماء فلسطين، خطيب المسجد الأقصى ورئيس محكمة الاستئناف الشرعية أحد مبعدي مرج الزهور، موقع كتلة التغيير والإصلاح

www.islah.ps

فالشيخ سالم سلامة⁽¹⁾ رأس فرع غزة عام 1992م، وأبعد الشيخ سالم سلامة إلى مرج الزهور، فجاء بعده الشيخ وجيه ياغي⁽²⁾، ثم عاد الدكتور سالم سلامة من الإبعاد وتولى رئاسة الرابطة.

أسباب نشأة لجنة إفتاء رابطة علماء فلسطين:

وأفاد الدكتور سالم سلامة، في مقابلة أجريتها معه، أنه نظراً لحاجة المجتمع الفلسطيني إلى جهة معترضة ومحترمة يُهرب إليها عندما تظهر النزاعات، ونظراً لكثرة النزاعات خاصة بعد وصول السلطة الفلسطينية عام 1994م، قامت إدارة رابطة علماء فلسطين بتشكيل عدة لجان منها العلمية وللجنة الإصلاح وللجنة القضاء وللجنة الإفتاء وللجنة الدعوية، وعلى رأس كل لجنة واحد من مجلس الإدارة، واختار معه أعضاء عديدين من جميع أنحاء القطاع ليقوموا بمساعدته في إتمام المهمة الملقاة على كاهله. ⁽³⁾

ورابطة علماء فلسطين هي مؤسسة دينية حازت على ثقة الجمهور، وهذا من خلال العلماء والمفتيين والمنتسبين لها، وهو راجع أيضاً للذى تطروحه الرابطة من طروح سليمية، فيما يتعلق بالأرض والإنسان الفلسطيني؛ لذلك تنهال الاتصالات والأسئلة على الرابطة، وكان يتولاها في البداية العضو المداوم في مقر الرابطة، وقد استدعاى هذا إفراز لجنة خاصة ل القيام بهذه المهمة، خاصة وأن الجمهور يثق في فتاوى الرابطة بأكثر مما يثق في الفتاوى الصادرة عن الجهات الرسمية في دائرة الفتوى بالسلطة الفلسطينية، بحكم أن أصل التولية فيها للواء السياسي -غالباً- لا إلى الكفاءة. ⁽⁴⁾

وبخصوص لجنة الإفتاء، فإن إدارة الرابطة تُسند هذا الملف إلى أحد أعضائها لتولي التواصل لتشكيل اللجنة، وتُعين من المنتسبين إلى رابطة علماء، فلسطين من أصحاب الأهلية والكفاءة والخبرة، ولدى اعتماد اللجنة من مجلس الإدارة تقوم بوضع اللائحة الداخلية لتنظيم عملها، وبعدها يلزم المصادقة عليها من مجلس إدارة الرابطة؛ حيث تتولى الإفتاء في كل ما يصل إلى الرابطة من تساؤلات الجمهور، خاصة عبر الفاكس والبريد الإلكتروني والاتصالات الهاتفية، وقد ترى ضرورة لإصدار فتاوى على صورة منشورات في المناسبات المختلفة وبعض القضايا السياسية. ⁽⁵⁾

(1) سبق تعريفه في البحث.

(2) وجيه خليل مصطفى ياغي -رحمه الله-، حاصل على درجة البكالوريوس من الجامعة الإسلامية بغزة، تقلد منصب عضو المجلس التشريعي، وهو أمين سر مجلس أمناء الجامعة الإسلامية بغزة، عمل رئيساً لرابطة علماء فلسطين بغزة، توفي عام 2002، موقع آل ياغي www.yaghi.ps.

(3) مقابلة مع الدكتور سالم سلامة بتاريخ 12/5/2009م.

(4) د. يونس الأسطل في مقابلة أجريتها بتاريخ 17/5/2009م.

(5) د. يونس الأسطل في مقابلة أجريتها بتاريخ 17/5/2009م.

مهمة لجنة الإفتاء في رابطة علماء فلسطين وهيكليتها:

تعنى هذه الدائرة بالرد على استفسارات وأسئلة الجمهور، وتهتم بتوضيح الموقف الشرعي حيال بعض القضايا المختلفة فيها، وفي هذا الإطار فإن الرابطة، ومن خلال موقعها الإلكتروني، تتفاعل مع الأسئلة التي تردها من زوار الموقع، كما أنها تستقبل اتصالات هاتفية من قبل المواطنين، وتحبيب عن أسئلتهم وتقديم إجابات لها، وهذا إلى جانب نشر أرقام هواتف العلماء وتيسيرها للناس، وذلك لتحقيق التواصل المباشر والدائم وال سريع بالسادة العلماء.⁽¹⁾

هيكلية اللجنة الحالية:

منذ أجريت الانتخابات قبل ستة أشهر عُهد إلى الدكتور / يونس الأسطل رئيسة لجنة الإفتاء، وتقديم أسماء مقتراحه لاعتمادها، وقد وضعت تصوّراً لائحة داخلية تضمنت أسماء مقتراحه لجنة الإفتاء، غير أن الأحداث قد عاجلتنا فلم تعتمد رسميًّا إلى الآن، ومن الأسماء المرشحة: (د. يونس الأسطل، د. سالم سلامة، د. ماهر الحولي، د. مازن هنية)، وهذه مجرد توصية لم تعتمد بعد، وبانتظار وجود الدكتور / مروان أبو راس لإعادة تفعيل نشاطات الرابطة بصورة عامة، ونشاط لجنة الفتوى بصورة خاصة.⁽²⁾

علاقة لجنة الإفتاء في رابطة علماء فلسطين بغيرها من لجان الإفتاء في القطاع:

هناك علاقة وثيقة بين لجنة الإفتاء في رابطة علماء فلسطين ولجنة إفتاء الجامعة الإسلامية، والتعاون قائمه بينهما إلى حد كبير؛ إذ لا يكاد يخلو أسبوع من زيارات متبدلة، وبالأخص زيارة لجنة إفتاء رابطة علماء فلسطين للجنة إفتاء الجامعة الإسلامية⁽³⁾، هذا على صعيد العلاقة مع لجان الإفتاء غير الرسمي، أما علاقتها بلجان الإفتاء الرسمي، فهي ضعيفة وتحكمها العلاقات الشخصية مع المفتين، فمثلاً العلاقة بين لجنة إفتاء رابطة علماء فلسطين ومفتى خانيونس الرسمي ممتازة، بينما العلاقة مع لجنة إفتاء رفح الرسمية شبه مشلولة، ويعود هذا إلى طبيعة العلاقات الشخصية مع مفتى هذه اللجان.

إن العلاقة مع مفتى محافظة غزة الشيخ حسن اللحام حسنة، وقد اكتسب خبرة جيدة في الإفتاء منذ كان مصاحباً للشيخ عبد الكريم الكحلوت، المفتى السابق لمحافظة غزة، ومع ذلك

(1) نشرة بعنوان إنجازات وآمال وطموحات صادرة عن رابطة علماء فلسطين، 7.

(2) مقابلة أجريتها مع د. يونس الأسطل بتاريخ 17/5/2009م.

(3) نشرة بعنوان: إنجازات وآمال وطموحات صادرة عن رابطة علماء فلسطين، 8.

فالتنسيق بين لجنة الرابطة والشيخ حسن اللحام نادر، وهو ليس عضواً منتسباً للرابطة.⁽¹⁾

وعلاقة لجنة الإفتاء مع غيرها علاقة تكميلية، ولا ننسى أن لجنة الإفتاء كانت وراء برنامج إذاعي في إذاعة الأقصى لاستقبال الأسئلة الفقهية والإجابة عنها، كما لا ننسى الصفحة الفقهية في جريدة فلسطين من كل يوم خميس.⁽²⁾

والقضايا التي عالجتها لجنة إفتاء رابطة علماء فلسطين، بحكم أن عضوين من أعضاء اللجنة (لجنة الإفتاء في الرابطة) هما من أعضاء المجلس التشريعي، وهما فضيلة الدكتور يونس الأسطل والدكتور سالم سلامة، وأضيف إلى ذلك رئيس رابطة علماء فلسطين الدكتور مروان أبو راس -أيضاً- عضو مجلس تشريعي؛ فلذلك كان هناك اعتماد على الرابطة، وعلى وجه الخصوص على لجنة الإفتاء في الرابطة، في إعادة صياغة القانون الفلسطيني العلماني إلى قانون يوافق الشريعة الإسلامية والعرفة والأداب والأخلاق، وهذا القانون أخذ الموافقة في المجلس التشريعي في القراءات الثلاث وذلك بعد تقديمها عن طريق مجلس الوزراء، وجار في تطبيق هذا القانون، ولكن بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة شهور.

وأيضاً، قامت لجنة إفتاء رابطة علماء فلسطين بتقديم مشروع يخص توزيع مخصصات الشهيد حسب الرؤية الشرعية وحسب توزيع الميراث⁽³⁾، وهذا المشروع تم دراسته دراسة وافية في الجامعة الإسلامية، عبر ورشة عمل قامت بها لجنة الإفتاء بالجامعة عام 2009، ثم تطور إلى يوم دراسي قامت به كلية الشريعة والقانون في العام نفسه، وخرجت منه بجملة من النتائج والتوصيات تم إيصالها إلى الجهات المعنية.

فمن كل ما سبق يتضح لنا أن لجنة الإفتاء في رابطة علماء فلسطين تبادر لحل الأمور أو المشاكل التي تخص المجتمع الفلسطيني دون أن ينقدم لها أحد بشكوى أو سؤال، ولكنها تبادر بعلاج الأمور في حال وقوعها وقبل وقوعها، حتى تعصم المجتمع الفلسطيني من المخاطر التي تحيط بالمجتمع الفلسطيني، وهذا يُعالج عبر نشرة أسبوعية تصدر عن رابطة علماء فلسطين وهذه النشرة بعنوان "بصائر".

(1) مقابلة مع د. يونس الأسطل بتاريخ 17/5/2009م .

(2) مقابلة مع د. سالم سلامة بتاريخ 12/5/2009م .

(3) نشرة أسبوعية تصدر عن رابطة علماء فلسطين بعنوان "بصائر" العدد الثاني 26/3/2009م .

وأضيف إلى كل ما سبق أن لجنة إفتاء رابطة علماء فلسطين قامت بحل مشاكل القتل الخطأ التي حدثت من الشرطة والمقاومة والأمن الداخلي، وعدد من حالات الطلاق، لا سيما إذا وقع الطلاق ثلثاً، للحفاظ على الأسر من التهدم، والرد على الأسئلة التي ترد على الإنترنت بصورة أسبوعية تتحدث عن هموم السائلين، والرد على الأسئلة التي ترد عن طريق الاتصالات. ⁽¹⁾

(1) مقابلة مع الدكتور / يونس الأسطل بتاريخ 17/5/2009م .

المبحث الثاني

دور الشيخ قوصة في الإفتاء غير الرسمي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور الشيخ قوصة في لجان الإفتاء غير الرسمي.

المطلب الثاني: نصائح للجان الإفتاء.

المبحث الثاني

دور الشيخ قوصة في الإفتاء غير الرسمي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

دور الشيخ قوصة في لجان الإفتاء غير الرسمي

أولاً: دور الشيخ قوصة في لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية:

أفاد الدكتور مازن هنية، رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية، أن الشيخ قوصة عمدة اللجنة وجوهرتها، والشيخ قوصة قبل أن يتولى رئاسة لجنة الإفتاء كان معروفاً بعلمه وأخلاقه، وكان على درجة كبيرة في كثير من الفضائل والعلم، وكانت الجامعة الإسلامية واثقة وراضية عن سير الإفتاء في اللجنة؛ لذا طيلة فترة وجوده في الجامعة كان متولياً للجنة في الجامعة الإسلامية. وختم الدكتور مازن هنية بقوله: "إذا قلنا الشيخ قوصة فهو الإفتاء في غزة، وإذا قلنا الإفتاء في غزة فهو الشيخ قوصة".⁽¹⁾

ويقول الدكتور سالم سالم، عضو سابق في اللجنة ورئيس للجامعة الإسلامية، "كان الشيخ قوصة عميدنا في الإفتاء، ولقد علمنا الشيخ قوصة كيف ننظر في المسائل من ناحية فقهية، والرجوع إلى أصول الفقه وإلى أمهات الكتب والحديث، وكيف نرجم بين الأقوال".⁽²⁾

ويقول الدكتور يونس الأسطل، رئيس لجنة الإفتاء بعد الشيخ قوصة، عضو في اللجنة في عصره: "الشيخ قوصة كان من أحد أبرز مراجع الفتوى في قطاع غزة".⁽³⁾

إذن، أقول إن الشيخ قوصة كان أول رئيس لجنة إفتاء في قطاع غزة يتصدى إلى الجهل الذي كان يُسوق له الاحتلال الصهيوني في فلسطين عاماً وفي غزة خاصة، فكانت الجامعة الإسلامية وللجنة الإفتاء المنبثقة عن الجامعة هي منارة العلم الشرعي، والفتوى، والمصباح الذي يضيء للشعب الفلسطيني ولغزة الطريق الذي أظلمه الاحتلال الجاثم على بلادنا الحبيبة.

ثانياً: دور الشيخ قوصة بلجنة إفتاء رابطة علماء فلسطين:

أستطيع القول إن ميلاد الرابطة شهد الأيام الأخيرة لفاعلية الشيخ قوصة، قبل أن يحال على التقاعد ويلزم بيته، ولم تكن أنشطة الرابطة قد استوت على سوقيها؛ لذلك لم يكن هناك

(1) في مقابلة أجريت مع د. مازن هنية، في بيته بتاريخ 24/5/2009م.

(2) مقابلة أجريت مع د. سالم سالم، في مكتب عميد كلية الشريعة بتاريخ 12/5/2009م.

(3) في مقابلة أجريت مع د. يونس الأسطل، في بيته بتاريخ 17/5/2009م.

علاقة واضحة إلا من جهة أن الشيخ قوصة كان من أحد أبرز مراجع الفتوى في قطاع غزة، وأن معظم المنتسبين للرابطة من تلاميذ الشيخ قوصة، فكانت هذه العلاقة تجعل كثيراً من أعضاء الرابطة يعودون إليه فيما يُشكل عليهم من الفتوى، ولم يجر تفعيل لجنة الإفتاء في الرابطة إلا بعد أن انسحب الشيخ قوصة من النشاط، نظراً لمرضه وشيخوخته. ⁽¹⁾

المطلب الثاني

نصائح للجان الإفتاء

بعد مقابلات أجريتها قمت بجمع نصائح للجان الإفتاء من علماء وأصحاب خبرة في مجال الإفتاء وقمت بترتيبها على النحو التالي:-

أولاً: نصائح الأستاذ الدكتور / مازن هنية للجان الإفتاء:

1. أن يدرك المفتى خطر ما يقوم به، وأن الفتوى هي توقيع عن رب العالمين؛ لأنها تظهر للناس حب الله، فهذا يلزم المفتى تقوى الله والحرص الشديد لنسبة الفتوى لرب العالمين.
2. الحكمة في الفتوى، فالمفتى يجب أن يكون حكيمًا متأنياً غير مُتسّرٍ، ينظر إلى الأمور بمقاصدها، وينظر إلى الأمور من واقع سماحة الشريعة وتيسيرها.
3. المفتى، وخاصة في القضايا العامة، يجب أن يأخذ الناس بالأرقى والأيسر لهم.
4. أن يكون مدركاً لزمانه وواقعه، فمن الخطر الشديد أن يفتى المفتى وهو يعيش واقعاً غير الواقع، فيفتى وكأننا في القرون الماضية، وفي القضايا المعاصرة يجب عليه أن يتأملها ليقف على حقيقتها، ويجب عليه أن يرجع إلى شهادات العلماء وآرائهم.
5. أن المفتى إذا أُشكل عليه الأمر، ولم يتمكن من فهم القضية المعروضة عليه ضمن التأصيل الشرعي السديد، والذي يطمئن إليه؛ فيجب عليه أن يتوقف، فمن قال لا أعلم فقد أفتى، وأما من تَجرأ على الفتوى، فإنه في خطر؛ حيث يقول الرسول ﷺ: "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار". ⁽²⁾
6. يجب على المفتى أن يشعر بحاجة الناس، وأن يشعر بما يعانون من صعوبات، ولذلك على المفتى أن يبحث للناس عن أبواب وعن مخارج، لا أن يغلق الأبواب في وجوههم، فالفتوى هي رخصة عن ثقة؛ لأن من الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس الظن أن القول بالحرمة أحوط وأنه يبرئ صاحبه من الوقوع في الخطأ، وهذا من أخطر الأفهام؛ لأن من حرم على الناس أمراً، بل أنقل وشدّ عليهم والأمر يحتمل الإباحة، فإنه قد أخطأ خطأ شنيعاً، فلا يحلّ

(1) النشرة الأسبوعية الصادرة عن رابطة علماء فلسطين، العدد الثاني.

(2) رواه الدارمي، كتاب العلم، باب الفتيا وما فيه من الشدة، 52/1.

ولا يُحرّم إلا بعلم وثبتت، والعبادات توقيقية ولكن المعاملات يدخلها الاجتهاد ومتناها التيسير وتحقيق الحاجة.

ثانياً: نصائح الدكتور / يونس الأسطل للجان الإفتاء:

1. عدم التفرد بالفتوى واعتماد الإفتاء الجماعي، زيادة في الاحتياط وقطعاً لدابر تعارض الفتوى.
2. الرجوع إلى أمهات الكتب، وعدم الاعتماد على الذاكرة والمعلومات العامة.
3. افتاء ما تيسر من كتب الفتوى، لا سيما المعاصرة منها.
4. تعاون لجان الفتوى المختلفة فيما بينها، بل الاستعانة بجان الفتوى في الدول العربية والإسلامية في بعض القضايا المُشكّلة.
5. ضرورة فقه الواقع المتعلق بشخص السائل والمرحلة التي يعيشها المجتمع، للنظر في مآلات الفتوى، ومدى تحقيقها لمفاصد الشريعة ومصالح العباد.
6. تأصيل الفتوى بذكر أدلة النقلية والعقلية ما أمكن؛ زيادة في إقناع المستفتين بالالتزام بما يصدر عنهم من الفتوى.
7. عدم التعجل في الإفتاء، فقد كان الصحابة يحيل بعضهم إلى بعض حتى تعود المسألة الواحدة إلى المستفتى الأول؛ فيقتنياً عذئذ نظراً لخطورة الفتوى؛ إذ إن المفتين موقّعون عن رب العالمين، كما نعثّم ابن القيم في كتابه الشهير إعلام الموقعين.

ثالثاً: نصائح الدكتور / سالم سلامة للجان الإفتاء:

1. لا يتسرّع أحد هم في الإفتاء، ويطلب منهم الثاني في الفتوى بعد التدقيق والتمحيص.
2. لا يتعرّض أحد للإفتاء إلا من كان أهلاً للإفتاء علمًاً وخلفاً وسلوكاً.
3. لا يتعرّج أحد بالفتوى في قضية مختلف فيها.
4. أن يشاور من يثق بهم من العلماء، كما قال المثل: "ما خاب من استشارة".
5. أن يشرك أحداً ثقة في الفتوى.

رابعاً: نصائح الأستاذ الدكتور / أحمد أبو حلبي للجان الإفتاء:

أنصح أعضاء ورؤساء لجان الفتوى، سواء على مستوى الجامعات أو على مستوى دور الفتوى:

1. أن يهتموا بخدمة الجمهور الفلسطيني، الذي يسألهم عن مسائل الشريعة الإسلامية وأحكامها.

2. أن يحرصوا على أن يسيراً على منهج التيسير والتسهيل على الخلق في هذه الفتوى وفي هذه الأحكام، ذلك حتى يحبوا الناس في شرع الله وفي الأحكام الشرعية، ولا يضيّفوا صعوبة معينة على هذه الأحكام فيظن الناس أن هذه الأحكام صعبة التطبيق والمنال، ومن ثم مطلوب منهم أن يكونوا على مستوى هذا الحدث.

3. أن يستمروا في المطالعة والمذاكرة، خاصة إذا عرضت عليهم مسائل معينة في المستجدات والمسائل الحديثة التي لم يُفتَ فيها سابقاً، فلا بد أن يذكروا ويطلعوا ويقيسوا المسائل، حسب الأصول الشرعية الفقهية مثل الاجتهاد.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

فإنني أحمد الله - تعالى - أن وفقني لاختيار هذا الموضوع وأعانني على جمع معلوماته والوصول إلى خاتمه فله سبحانه على الفضل والثناء، ولهم الحمد الشكر أولاً وآخرأ.

إن هذا البحث العلمي الذي خضت فيه لهو موضوع جدير بالبحث والتحكيم حيث إنه يتعلق بأشرف كلام وهو كلام الله - تعالى - ويظهر جانباً من جوانب التوفيق عن رب العالمين ألا وهو الإفتاء، ويتعلق بشخصية عظيمة كان لها دور مهم في إرساء قواعد العلم الشرعي في قطاع غزة، وقد خلصت في نهاية هذا البحث إلى نتائج وتوصيات:

من أهم هذه النتائج:

- 1- كان الشيخ محمد قوصرة، من العلماء الذين لهم بصماتهم في لجان الإفتاء في غزة، رغم كل المعاناة التي لاقاها طوال سني عمره، إلا أنه كان نموذجاً يحتذى به في العلم، وقد انبثقت عليه شروط المفتى.
- 2- تعدد لجان الإفتاء في قطاع غزة، له أثره الإيجابي في حل كثير من مشكلات المجتمع الغزي؛ حيث إنه مجتمع مسلم وفاسداً عند حدود الله.
- 3- الإفتاء الرسمي، يقتصر غالباً على الفتاوى العامة كرؤى الهلال.
- 4- الإفتاء غير الرسمي، بدأ جلياً في قطاع غزة متمثلاً في لجان الإفتاء بالجامعة الإسلامية، ولجان الإفتاء لرابطة علماء فلسطين.
- 5- يلتجأ المجتمع إلى لجان الإفتاء غير الرسمي، وينشق بها ثقة عظيمة أكثر من الإفتاء الرسمي.

التوصيات:

- 1- يوصي الباحث طلاب العلم عامة، والدراسات العليا خاصة، بالاهتمام بالقرآن الكريم، وتدبر آياته، واستنباط أحكامه، وإيراز فتاويه؛ لتكون نبراساً يضيء للأمة طريقها، وذلك باستكمال هذا المشوار، والبحث في دور العلماء في مجال الإفتاء؛ لإظهار دورهم والتأسي بهم، وما الشيخ قوصرة إلا واحداً منهم.
- 2- تفعيل دور الإفتاء غير الرسمي في قطاع غزة؛ لأنه السبيل لحل كل الصعوبات التي نواجهها في حياتنا اليومية.
- 3- تفعيل روح الإفتاء الجماعي والتعاون بين لجان الإفتاء الرسمي وغير الرسمي.
- 4- العمل على إنشاء مجمع بحوث فقهى.

الفهارس

وتشتمل على خمسة فهارات:

- ❖ فهرس الآيات القرآنية.
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية.
- ❖ فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ❖ المصادر والمراجع.
- ❖ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية	
سورة البقرة			
26	32	«سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ»	.1
25	143	«وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا»	.2
8	159	«إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ الْلَّاعِنُونَ»	.3
7	189	«يَسْغُلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ»	.4
7	189	«وَيَسْغُلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّيِّدِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ»	.5
سورة آل عمران			
50	159	«وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ»	.6
سورة النساء			
22	59	«يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُوذِيَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ»	.7
17	115	«وَمَنْ يُشَاقِقْ آرَسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»	.8
5, 3 101, 7	127	«وَسَتَفْتَوْنَكَ فِي الْإِسَاءَةِ قُلِ اللَّهُ يُفْتَيِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ»	.9
7, 5 101	176	«يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَيِكُمْ فِي الْكَلَلَةِ»	.10
سورة المائدة			
29	49	«وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنِ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمْ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ»	.11

الصفحة	رقمها	الآية	م
سورة الأعراف			
13 ، 9	33	«فَلَمَّا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ يُعَذَّبُونَ الْحَقُّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» .12	
سورة التوبة			
8	122	«وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الْدِينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» .13	
سورة النحل			
15 ، 9 18	116	«وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِنَّتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ» .14	
14	-116 117	«وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِنَّتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿مَتَّعْ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾» .15	
سورة طه			
26	28-25	«قَالَ رَبِّ آشْرَحَ لِي صَدْرِي ﴿وَسَرِّ لِي أَمْرِي﴾ وَأَحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾» .16	
11	124	«وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشْرُودٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى» .17	
سورة الأنبياء			
66	7	«فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَشْمِلُونَ» .18	
سورة النمل			
3	32	«...أَفْتَنُونِي فِي أَمْرِي...» .19	

الصفحة	رقمها	الآية	م
ب	40	«... وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّيْ غَنِيْ بِكَرِيمٌ»	.20
سورة الأحزاب			
15	36	«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَحْيَرَةً مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا»	.21
سورة الصافات			
3	11	«فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُ حَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقَنَهُمْ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَأَرْبَعٍ»	.22
سورة الزمر			
9	60	«وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسَوَّدَةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَنْوَى لِلْمُتَكَبِّرِينَ»	.23
سورة الشورى			
50 ، 48	38	«وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»	.24
سورة المزمل			
17	5	«إِنَّا سَنُنْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا نَقِيلًا»	.25

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	رقم الصفحة
.1	أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبضُ الْعِلْمَ إِنْتَرَاعًا يَنْزَعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبضُ الْعِلْمَ حَتَّى إِذَا مَا يَتَرَكُ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رَؤُوسًا جَهَالًا فَسَأَلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"	14
.2	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال الرجل يقاتل للمغمض، والرجل يقاتل للنكر، الرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟ قال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"	7
.3	روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "من أفتى بغير علم كان إثمها على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه"	24
.4	سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل قال: "إيمان بالله ورسوله، قال: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، فقال ثم ماذا؟ قال: حج مبرور"	7
.5	عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع يمني الناس يسألونه فجاء رجل فقال: لم أشعر فحلفت قبل أن أذبح فقال: "اذبح ولا حرج" فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: "ارم ولا حرج" مما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال افعل ولا حرج"	8
.6	عن عبيد الله بن جعفر مرسلاً قوله ﷺ: "أَجْرُوكُمْ عَلَى الْفَتِيَا أَجْرُوكُمْ عَلَى النَّارِ"	14
.7	قال ﷺ: "من أفتى بفتيا بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه"	14
.8	قال النبي ﷺ: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولهم ما شاء"	16
.9	قال رسول الله ﷺ: "سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا"	25
.10	قال رسول الله ﷺ: "من سئل عن علم فكتمه ألمحه الله بلجام من نار يوم القيمة"	9
.11	"مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يُشْكَرُ اللَّهُ"	ب

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	الاسم	رقم الصفحة
.1	أحمد البهبي.	35
.2	أحمد حرب أحمد الكرد.	37
.3	أحمد ذياب شويفح.	36
.4	أحمد محمد عطية بحر	42
.5	إحسان إبراهيم عاشور.	50
.6	إسماعيل عبد السلام أحمد هنية "أبو العبد".	36
.7	إسماعيل محمد سليمان مرتجي.	32
.8	حامد سليمان جبر خضرير البيتاوي.	74
.9	حسن أحمد جابر.	50
.10	حسن إسماعيل اللحام.	50
.11	حسن الجوجو	39
.12	خليل إسماعيل الحية	37
.13	زياد إبراهيم مقداد	38
.14	سالم عبد الهادي سلامة.	65
.15	سلمان نصر الداية	38
.16	سليمان السطري.	66
.17	سمية عبد الرحمن بحر.	69
.18	شحادة سعيد السويركي.	39
.19	طه الديناري.	35
.20	عاطف محمد أبو هربيد.	69
.21	عبد الجليل القرنشاوي.	35

35	عبد الغني عبد الخالق.	.22
50	عبد الكريم خليل الكحلوت.	.23
39	عرفات إبراهيم الميناوي	.24
49	عكرمة سعيد صبرى.	.25
40	علي الشريف.	.26
69	عماد الدين عبد الله الشنطى.	.27
49	كمال سعيد حمدان الأغا.	.28
66	لطفي شبير.	.29
69	مؤمن أحمد شويدح.	.30
68	مازن إسماعيل هنية.	.31
38	Maher Ahmad Al-Sousi.	.32
38	Maher Hamad Al-Hawli.	.33
39	محمد أبو زور	.34
51	محمد أحمد حسين.	.35
66	محمد حسن بخيت.	.36
37	محمد عبد الفتاح عسقول.	.37
23	المرداوى.	.38
69	مروان أبو راس.	.39
35	مصطفى عبد الخالق.	.40
75	وجيه خليل مصطفى ياغي.	.41
37	يحيى عبد العزيز العبادسة.	.42

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم والتفسير:-

- 1- القرآن الكريم.
- 2- تفسير القرآن العظيم: مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، بيروت، لبنان، دار الفكر العربي، 2003م.
- 3- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: محمد عبد الحق بن غالب بن عطيه الأندلسى، تحقيق عبد السلام عبد الشافى محمد، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1993م.

ثانياً: السنة المطهرة وشروحها:-

- 4- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المفرط بن بردزبه، تحقيق أحمد محمد علي قطب، هشام البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.
- 5- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق عصام الطباطبى وغيره، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 1422هـ-2001م.
- 6- صحيح الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألبانى، جمعية إحياء التراث الإسلامى، المكتب الإسلامى، ط 3، 1421هـ-2000م.
- 7- السنن: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي، دار الحديث، 1420هـ-1999م.
- 8- صحيح وضعيف سنن أبي داود: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي.
- 9- سنن الدارمى: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، طبعة دار المحسن - القاهرة.
- 10- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي.
- 11- المسند: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1420هـ - 1999م.
- 12- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشر النذير: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوى، تحقيق، أحمد عبد السلام، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1994م.

ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية:

- 13- التحرير مع شرحه (التقرير والتحبير): كمال الدين الاسكندرى الشهير بابن الهمام الحنفى،

- المطبعة الأميرية، بيروت 1316هـ.
- 14- **الأحكام السلطانية**: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 2002م.
- 15- **أبطال الجيل**: أبو عبيدة الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكّري المعروف بابن بطة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.
- 16- **الفروق**: للقرافي.
- 17- **الإحکام في تعيیز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق أحمد فريد المزيدي، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، 1995م.
- 18- **تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين بن فردون، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1301هـ.
- 19- **شرح منتهى الإرادات**: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.
- 20- **المجموع**: محبي الدين أبو يحيى بن شرف النووي، جدة، السعودية، مكتبة الإرشاد.
- 21- **طبقات الحنابلة**: لابن أبي يعلى، ت: 526هـ.
- 22- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب ابن حنبل**: علي سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، 1958م.
- 23- **ترجمة مرجع الإنصاف: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: دار إحياء التراث العربي، 1400هـ/1980م.
- 24- **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.
- 25- **أندر البروق في أنواع الفروق**: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، القاهرة، دار السلام للطباعة، 2001م.
- 26- **الفقيه والمتفقه**: أبو بكر بن أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 1908م.
- 27- **المستصفى من علم الأصول**: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى، 1322هـ.
- 28- **الموافقات وأصول الشريعة**: أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبى، تحقيق عبد الله إدارز، محقق مشارو محمد عبد الله إدارز، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1990م.
- 29- **إرشاد الفحول إلى تخفيف الحق من عالم الأصول**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله

- الصناعي الشوكاني، تحقيق، شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، دار السلام، 1998م.
- 30- **الإحکام في أصول الأحكام:** سيف الدين أبي الحسن علي الأمدي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1980م.
- 31- **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي:** عبد الوهاب خلف، الإمارات العربية، دار الفكر العربي، 1995م.
- 32- **مهجة الحادي:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي.
- 33- **أصول الفقه الإسلامي:** محمود محمد الطنطاوي، الإمارات، كلية الشرطة، دبي، 1990م.
- 34- **أصول الفقه:** محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1958م.
- 35- **الحقيقة والمجاز:** للنابلسي.
- 36- **الإفتاء عند الأصوليين:** للدكتور محمد أكرم أبو مرسة، المتوفى سنة 2009، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.
- 37- **تبصير النجاء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتأفیق والإفتاء:** محمد إبراهيم الحفناوى، دار الحديث بالقاهرة، ط1، 1415هـ-1995م.
- 38- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزية، تحقيق صدقى محمد العطار، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1999م.
- 39- **فتاوی الإمام الشاطبی:** أبو إسحق إبراهيم بن موسى الأندلسی، تحقيق محمد أبو الأجناف، ط2.
- 40- **الفتاوى الموصلية:** عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق إیاد خالد طباع، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، 1999م.
- 41- **ذخیر الفتی من آداب المفتی:** سید محمد صدیق حسن بن علی القنوجی، حان بيروت، لبنان، دار ابن حزم، 2000م.
- 42- **آداب الفتوى والمفتى والمستفتى:** محی الدین أبي زکریا یحیی بن شرف النووی الشافعی، موقع الإسلام.
- 43- **آداب الفتوى وشروط المفتى وصفة المستفتى وأحكام وكيفية الفتوى والاستفتاء:** أبو عمرو عثمان الشهوذی المعروف بابن الصلاح، تحقيق رفعت فوزی عبد المطلب، مکتبة الخانجي بالقاهرة، ط1، 1413هـ-1992م.
- 44- **آداب المفتی والمستفتی:** ابن الصلاح أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهوذی، بيروت ، لبنان، عالم الكتب، 1986م.
- 45- **آداب المفتی والمستفتی:** أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزية.

- 46- صفة الفتوى: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت 676هـ.
- 47- صفة الفتوى والمفتى والمستفتى: أحمد بن حمدان الحراني الحنفي، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة 1397هـ.
- 48- الغاية القصوى في دراية الفتوى: أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشبرازى الشافعى البيضاوى، تحقيق علي محيي الدين الراغى، الدمام، السعودية، دار الإصلاح، 1900م.
- 49- ضوابط الفتوى من يجوز له أن يفتى ومن لا يجوز له أن يفتى: محمد علي بن حسين المكي المالكي، تعليق مجدى عبد الغنى من الهاشم.
- 50- فتاوى شرعية وبحوث إسلامية: حسين مخلوف، القاهرة، دار الاعتصام، ط 5، 1985م.
- 51- فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن الصلاح، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلبحي، القاهرة، دار المعرفة، 1986م.
- 52- الفتوى بين الماضي والحاضر: الشيخ يوسف القرضاوى، مجلة المسلم المعاصر، العدد الخامس.
- 53- الفتيا ومناهج الإفتاء: د. محمد سليمان الأشقر.
- 54- مباحث في أحكام الفتوى: عامر بن سعيد الزبياري، بيروت، لبنان، مكتبة ابن حزم، ط 1، 1415هـ.
- 55- القضاء في الإسلام: محمد عبد القادر أبو فارس، إربد الأردن، دار الفرقان، ط 4، 9950م.
- 56- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى: للفقيه إبراهيم بن إبراهيم حسن بن علي اللقاني عبد الله الهلالي، تحقيق عبد الكبير العلوى، الرباط، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2002م.
- 57- الموسوعة في آداب الفتوى - أدب الفتوى وشروط المفتى وصفة المستفتى وأحكامه وكيفية الفتوى: أحمد بدر الدين حسون، حلب، سوريا، أ.ب. حسون، 1999م.
- 58- رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر: أحمد سحنون، 1412هـ-1992م.
- 59- سجلات دور الفتوى، المهام المنوطة بنائب المدير.
- 60- الإفتاء في فلسطين في ظل السلطة الفلسطينية خلال 10 أعوام: إعداد الشيخ محمد اسعيد صلاح الكفردانى، ط 1، 2004م.

رابعاً: كتب اللغة:

- 61- لسان العرب: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور، بيروت،

- لبنان، دار صادر، ط1990م.
- 62- **تهذيب اللغة**: أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهـر بن نوح بن حاتـم سعيد بن عبد الرحمن الأزهـر ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مراجعـ محمد علي النـجـار ، الـقـاهـرة ، مصر ، الدـار المـصـرـيـة لـلتـأـلـيف وـالـتـرـجمـة .
- 63- **القاموس الفقهي لـغـة وـاـصـطـلاـحـاـ**: دـ. سـعـدي أـبـو حـبـيبـ، دـمـشـقـ، دـارـ الفـكـرـ، طـ2ـ، 1988ـمـ.
- 64- **المحيط في اللغة**: الصـاحـبـ بنـ عـبـادـ، تـحـقـيقـ الشـيـخـ مـحـمـدـ حـسـنـ آلـ يـاسـينـ، بـيـرـوـتـ، لـبـنـانـ، 1994ـمـ.
- 65- **مخـتـارـ الصـحـاحـ**: مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ القـادـرـ الرـازـيـ، تـحـقـيقـ أـحـمـدـ شـمـسـ الدـيـنـ، بـيـرـوـتـ، لـبـنـانـ، دـارـ الفـكـرـ، 1994ـمـ.
- 66- **المـصـبـاحـ الـمنـيرـ فـيـ غـرـبـ الـشـرـحـ الـكـبـيرـ**: أـبـوـ العـبـاسـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـفـيـوـمـيـ، تـحـقـيقـ مـصـطـفـىـ السـقاـ، دـمـشـقـ، سـورـيـةـ، دـارـ الفـكـرـ لـلـطـبـاعـةـ .
- 67- **المعـجمـ الـوـسـيـطـ**: دـ. إـبـراهـيمـ أـنـيـسـ وـعـبـدـ الـحـلـيمـ مـنـصـورـ، وـعـطـيـةـ الـصـوـالـحـيـ، وـحـسـنـ عـلـيـ عـطـيـةـ مـشـرـفـ، الـقـاهـرةـ، طـ2ـ، 1970ـمـ.
- 68- **مقـايـيسـ الـلـغـةـ**: أـبـوـ الـحـسـينـ بـنـ زـكـرـيـاـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـينـ الرـازـيـ اـبـنـ فـارـسـ، بـيـرـوـتـ، لـبـنـانـ، دـارـ الـجـيلـ، 1991ـمـ.
- 69- **تـاجـ الـعـرـوـسـ مـنـ جـواـهـرـ الـقـامـوسـ**: مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـازـقـ الـزـبـيدـيـ، تـحـقـيقـ عـبـدـ السـتـارـ أـحـمـدـ فـرـاجـ، وـمـحـقـقـ مـشـارـكـ مـصـطـفـىـ حـجازـيـ، الـكـوـيـتـ، دـارـ الـهـدـاـيـةـ لـلـطـبـاعـةـ، 1965ـمـ.
- 70- **معـجمـ لـغـةـ الـفـقـهـاءـ**: مـحـمـدـ روـاسـ إـبـراهـيمـ قـلـعـجيـ، بـيـرـوـتـ، لـبـنـانـ، 1996ـمـ.
- خامساً: مـرـاجـعـ عـامـةـ**:
- 71- **أـصـوـلـ الـدـعـوـةـ**: عـبـدـ الـكـرـيمـ زـيـدانـ، مـكـتبـةـ الـمـنـارـ الـإـسـلـامـيـةـ، طـ2ـ، 1296ـهـ-1976ـمـ.
- 72- **نظـرـيـةـ الـدـعـوـىـ بـيـنـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـقـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ**: مـحـمـدـ نـعـيمـ يـاسـينـ، عـمـانـ، الـأـرـدـنـ، دـارـ الـنـفـائـسـ، طـ3ـ، 2005ـمـ.
- 73- **مـجـلـةـ الـإـسـرـاءـ**: عـدـدـ 44ـ، رـمـضـانـ - شـوالـ 1423ـهـ - تـشـرـينـ ثـانـيـ - كـانـونـ أـوـلـ 2002ـمـ.
- 74- **مـقـالـ بـعـنـوانـ: الإـفتـاءـ دـورـهـ وـشـرـوـطـهـ**: بـقـلـمـ أـدـ. مـحـمـدـ اـمـبـابـيـ أـمـيـنـ، وـكـيلـ الـأـزـهـرـ الـشـرـيفـ، مـجـلـةـ الـأـزـهـرـ، مـجـمـعـ الـبـحـوتـ الـإـسـلـامـيـةـ 78/8ـ، شـعبـانـ 1426ـهـ - سـبـتمـبرـ 2005ـمـ.
- 75- **مـقـالـ بـعـنـوانـ: الإـفتـاءـ وـمـوـقـفـ الـعـلـمـاءـ**: الشـيـخـ عـكـرـمـةـ صـبـريـ، مـنـشـورـ فـيـ مـجـلـةـ الـإـسـرـاءـ، عـدـ 5ـ.
- 76- **مـقـالـ بـعـنـوانـ: الـفـتوـىـ بـيـنـ الـماـضـيـ وـالـحـاضـرـ**: للـقـرـضاـويـ، مـنـشـورـ بـمـجـلـةـ الـمـسـلـمـ الـمـعاـصـرـ -

العدد الخامس.

- 77- مقال بعنوان: آداب الفتوى وأذمنتها المعاصرة: د. عبد العظيم المصطفى، مجلة الرسالة، عدد 4، رجب 1422هـ - ديسمبر 2002م.
- 78- مقال بعنوان: الفتوى في حاجة إلى علماء أكفاء، للدكتور: فتحي ناجي، نشرتها مجلة نور اليقين، عدد 84، ذو القعدة 1417هـ - مارس 1997م.
- 79- مقال بعنوان: تقدير الشريعة وإصدار الفتوى كيف؟، د. عبد المنعم النمر، مجلة العروة الونقى، عدد 29.
- 80- مقال بعنوان: حتى يصبح الإفتاء مهنة من لا مهنة له: أ. أحمد السيد تقى الدين، مجلة الأزهر، مجمع البحث الإسلامية، ذو القعدة 1423هـ - يناير 2003م.
- 81- نشرة أسبوعية تصدر عن رابطة علماء فلسطين بعنوان "بصائر" العدد الثاني 2009/3/26م.
- 82- نشرة بعنوان: إنجازات وآمال وطموحات صادرة عن رابطة علماء فلسطين.
- 83- نشرة تعريفية بدار الفتوى والبحوث الإسلامية، إعداد مديرية الإعلام والعلاقات العامة والبحث.
- 84- جريدة الرسالة الصادرة في غزة يوم الخميس 30 محرم 1429هـ الموافق 27 فبراير 2008م، عدد 570، جزء من كلمة الشيخ أحمد بحر في مراسم تشبيع الشيخ قوصه.
- 85- جريدة فلسطين اليومية الصادرة يوم الجمعة 8 صفر 1429هـ الموافق 15 فبراير 2008م.

الموقع الإلكتروني:

- | | |
|--|--------------------------------------|
| • www.akramel-kahlout.ahlamontada.net | 1- منتديات الكحلوت |
| • www.aljura.com | 2- منتديات بلدة الجورة - عسقلان |
| • www.nawafithna.com | 3- منتديات نوافذنا |
| • www.yaghi.ps | 4- موقع آل ياغي |
| • www.pmo.gov.ps | 5- موقع الأمانة العامة لمجلس الوزراء |
| • www.jugaza.edu.ps | 6- موقع الجامعة الإسلامية |
| • www.aljazeeratalk.net | 7- موقع الجزيرة توك |
| • www.alqudsonline.com | 8- موقع القدس أون لاين |
| • www.qaradawi.net | 9- موقع القرضاوي |
| • www.ekrimasabri.net | 10- موقع المفتى عكرمة صبرى |

- . www.darifta.org
 - . www.rapeta.org
 - . www.shbair.ps
 - . www.islah.ps
 - . www.awkaf.org
 - . <http://ar.wikipedia.org>
- 11- موقع دار الإفتاء الفلسطينية
 - 12- موقع رابطة علماء فلسطين
 - 13- موقع عائلة شبير
 - 14- موقع كتلة التغيير والإصلاح
 - 15- موقع وزارة الأوقاف المصرية
 - 16- موقع ويكيبيديا

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	المحتويات
أ	الإهدا
ب	شكر وتقدير
ث	المقدمة
1	الفصل الأول: التعريف بالإفتاء والمفتى والشيخ قوصة
2	المبحث الأول: حقيقة الإفتاء وأهميته ومشروعه
3	المطلب الأول: حقيقة الإفتاء.
5	المطلب الثاني: أهمية الإفتاء ومشروعه.
10	المطلب الثالث: الإفتاء بين صدر الإسلام والواقع المعاصر.
15	المطلب الرابع: ضوابط الفتوى.
21	المبحث الثاني: حقيقة المفتى وشروطه
22	المطلب الأول: حقيقة المفتى.
23	المطلب الثاني: شروط المفتى.
27	المطلب الثالث: أقسام المفتين.
31	المبحث الثالث: التعريف بالشيخ قوصة
32	المطلب الأول: المولد والنشأة.
33	المطلب الثاني: عصر الشيخ وحياته العلمية.
40	المطلب الثالث: مآثر ومناقب الشيخ محمد ديب قوصة.
43	الفصل الثاني: الإفتاء الرسمي في غزة ودور الشيخ قوصة فيه
44	المبحث الأول: حقيقة الإفتاء الرسمي ومؤسساته ومهام المنوط به دور الفتوى
45	المطلب الأول: حقيقة الإفتاء الرسمي.
48	المطلب الثاني: مؤسسات الإفتاء الرسمي في قطاع غزة في الفترة 1994م وحتى 2006م.
52	المطلب الثالث: المهام المنوط به دور الفتوى في قطاع غزة.
54	المبحث الثاني: دور الشيخ قوصة في الإفتاء الرسمي

55	المطلب الأول: لمحات تاريخية عن الإفتاء في غزة وأشهر من تقلد وظيفة الإفتاء بها.
58	المطلب الثاني: الإفتاء في غزة منذ العهد العثماني حتى عهد السلطة الفلسطينية.
62	الفصل الثالث: الإفتاء غير الرسمي في غزة ودور الشيخ قوصة فيه
63	المبحث الأول: حقيقة الإفتاء غير الرسمي ومؤسساته المشهورة
64	المطلب الأول: حقيقة الإفتاء غير الرسمي
65	المطلب الثاني: أشهر مؤسسات الإفتاء غير الرسمي في قطاع غزة.
79	المبحث الثاني: دور الشيخ قوصة في الإفتاء غير الرسمي.
80	المطلب الأول: دور الشيخ قوصة في الإفتاء غير الرسمي.
81	المطلب الثاني: نصائح للجان الإفتاء.
84	الخاتمة
86	فهرس الآيات القرآنية
89	فهرس الأحاديث النبوية
90	فهرس الأعلام المترجم لهم
92	المصادر والمراجع
99	فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه أفضل صلاة وأتم تسلیم..... وبعد،،،

في الفصل الأول، وضحت حقيقة الإفتاء، وتعريفه في اللغة والاصطلاح، وأن الإفتاء ثبتت مشروعيته في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم من بعده، وأوضحت أن للاقتاء أهمية بالغة لنفعها وشرفها العظيم؛ حيث نسبها المولى ﷺ لنفسه، فقال: ﴿قُلِ اللَّهُ يُثِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾⁽¹⁾، ﴿قُلِ اللَّهُ يُثِيكُمْ فِي النَّفَرِ﴾⁽²⁾.

أما حكم الإفتاء فبيّنت متى يكون الإفتاء واجباً، أو مستحبأً، أو حراماً، أو مكروهاً، ثم تحدثت بلمحة تاريخية عن الإفتاء في صدر الإسلام، وكذلك واقع الإفتاء في عصرنا اليوم، ومز الق مفتين فيه، وما هي أسباب الإعراض عن الإفتاء والاستفقاء، ثم بيّنت ضوابط الفتوى، التي حصرتها في ستة ضوابط، هي:

أولاً: الاعتماد على الأدلة الشرعية.

ثانياً: تتعلق الفتوى بموضوع الاستفتاء، وسلامتها من الغموض.

ثالثاً: أهلية المفتى.

رابعاً: التجدد من الهوى في المفتى والمُستفتى.

خامساً: مراعاة الحال والزمان والمكان.

سادساً: مراعاة القواعد الشرعية المؤثرة في الفتوى.

وقد حصرت شروط المفتى في سبع نقاط، ودلت على كل شرط بأقوال السابقين فيه:

1- الإسلام.

2- التكليف.

3- العلم والورع.

4- العدالة.

5- فهم مقاصد الشريعة.

6- معرفة مواضع الخلاف.

7- فهم الواقع والفقه فيه.

(1) سورة النساء: 176.

(2) سورة النساء: 127.

وَقَسَّمَتْ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْمُفْتَنِينَ إِلَى قِسْمَيْنِ: الْمُفْتَنُ الْمُسْتَقْلُ، ثُمَّ
بَيَّنَتْ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُفْتَنِ وَالْفَاضِلِ.

أَمَّا عَنْ فَارِسٍ هَذِهِ الرِّسَالَةِ فَهُوَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ دِيبُ قُوَصَّةُ، وَالَّذِي تَأَوَّلَ جَانِبًا مِهْمَاً مِنْ
جَوَابِهَا، وَقَدْ تَحَدَّثَ عَنِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ قُوَصَّةَ، مِنْ حِيثُ مَوْلَاهُ وَنَشَأَتِهِ، وَكَذَلِكَ هَجَرَهُ مِنْ مَوْطِنِهِ
إِلَى غَزَّةَ، وَكَذَلِكَ عَصْرِهِ أَيَّامُ الْإِدَارَةِ الْمُصْرِيَّةِ عَلَى غَزَّةَ، وَحَيَاتِهِ الْعُلْمَيَّةِ، وَكَذَلِكَ عَمَلَهُ فِي
وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ، وَعَمَلَهُ بَعْدَهَا فِي التَّدْرِيسِ، سَوَاءَ فِي الْمَعْهُدِ الدِّينِيِّ أَوْ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
بِغَزَّةَ، وَتَحَدَّثَ عَنْ شَيْوَخِهِ وَأَسَاتِرِهِ، وَكَذَلِكَ عَنْ زَمَلَاءِ الشَّيخِ وَتَلَامِيذهِ، سَوَاءَ فِي مَصْرَ أَوْ فِي
غَزَّةَ، وَكَذَلِكَ كُتَّابَتِهِ، وَبَعْدَهَا وَفَاتَهُ، وَفِي نَهَايَةِ الْمَبْحَثِ لَمْ أَنْسَ مَا شَرَّ وَمَنَاقِبَ الشَّيخِ مُحَمَّدِ
قُوَصَّةَ، مِنْ خَلَالِ مَقَابِلَاتٍ أَجْرَيْتُهَا مَعَ مَنْ رَأَفَهُ.

أَمَّا الْفَصْلُ الثَّانِي، فَقَدْ عَرَقْتُ فِيهِ الْإِفْتَاءُ الرَّسْمِيُّ وَمَسْؤُلِيَّةُ مَنْ يُعَيِّنُ الْمُفْتَنِ الرَّسْمِيِّ
وَكَذَلِكَ الْإِفْتَاءُ الْجَمَاعِيُّ، وَبَعْدَ ذَلِكَ ذَكَرْتُ مُؤْسِسَاتِ الْإِفْتَاءِ الرَّسْمِيِّ فِي قَطَاعِ غَزَّةَ فِي الْفَتَرَةِ
1994م، وَحَتَّى 2006م، ثُمَّ الْمَهَامُ الْمُنَوَّظَةُ بِدُورِ الْفَتْوَى فِي قَطَاعِ غَزَّةَ، فَبَيَّنَتْ فِيهِ الْمَهَامُ
الْمُنَوَّظَةُ بِالْمُفْتَنِ وَنَائِبِهِ، ثُمَّ بَعْدَهَا ذَكَرْتُ لَمْحَةً تَارِيَخِيَّةً عَنِ الْإِفْتَاءِ فِي غَزَّةَ وَأَشَهَرَ مِنْ تَقْلِيَّةِ
وَظِيفَةِ الْإِفْتَاءِ، وَقَدْ قَسَّمَتْ الْفَتَرَاتَ الْزَّمِنِيَّةَ إِلَى خَمْسِ فَتَرَاتٍ:

أَوْ لَا: الْإِفْتَاءُ فِي عَهْدِ الدُّولَةِ العُثْمَانِيَّةِ.

ثَانِيًا: الْإِفْتَاءُ أَثنَاءَ الْإِنْتَدَابِ الْبَرِيطَانِيِّ.

ثَالِثًا: الْإِفْتَاءُ فِي زَمِنِ الْحُكْمِ الْمِصْرِيِّ لِغَزَّةِ.

رَابِعًا: الْإِفْتَاءُ أَثنَاءَ الْاحْتَلَالِ الإِسْرَائِيلِيِّ.

خَامِسًا: الْإِفْتَاءُ فِي ظَلِّ السُّلْطَةِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ.

أَمَّا الْفَصْلُ الثَّالِثُ، فَقَدْ تَنَوَّلْتُ فِيهِ الْإِفْتَاءَ غَيْرَ الرَّسْمِيِّ، الَّذِي تَمْحُورُ حَوْلَ أَشَهَرِ
مُؤْسِسَاتِ الْإِفْتَاءِ غَيْرِ الرَّسْمِيَّةِ، الَّتِي تَمَثَّلَتْ فِي لَجْنَةِ إِفْتَاءِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَلَجْنَةِ إِفْتَاءِ رَابِطَةِ
عُلَمَاءِ فَلَسْطِينِ، فَتَنَوَّلْتُ لِلْجَنْتَيْنِ مِنْ حِيثُ التَّعْرِيفِ وَأَسْبَابِ النَّشَأَةِ وَأَعْضَاءِ كُلِّ لَجْنَةٍ وَأَهْدَافِهَا،
وَعَلَاقَةِ كِلاَ الْجَنْتَيْنِ بِبعْضِهِمَا وَعَلَاقَةِ الشَّيخِ قُوَصَّةَ بِالْجَنْتَيْنِ.

وَفِي النَّهَايَةِ تَنَوَّلْتُ بَعْضَ نَصَائِحِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُفْتَنِينَ لِلْجَانِ الْإِفْتَاءِ.

Abstract

I thank Allah who helped me complete this thesis, which is divided in to three chapters:-

In the first chapter: I clarified the fact of the advisory, and defined it in the language and terminology and the legitimacy of the advisory is proven in the Holy Quran and Sunnah of His Prophet (PBU) and his companions after him.

The researcher pointed out that the Fatwa is of a great importance because of its usefulness and great honor, which the Great Allah Almighty attributed to himself, he said:-

﴿قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُ كُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾ (Al-Nisa' : 176).

﴿قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُ كُمْ ذَنْبَنِ﴾ (Al-Nisa' : 127).

The researcher clarified when the advisory is desirable, obligatory, forbidden or disliked. Then, the researcher presented a historical glimpse about the advisory at the beginning of Islam, as well as the reality of advisory today. Moreover, the researcher showed the pitfalls of the muftis, and what are the reasons for turning away from the advisory and the referendum. Then, the researcher clarified the controls of the advisory, which are confined in six controls, they are:-

- 1- The reliance on legal evidences.
- 2- The relationship of the advisory to the referendum subject, and the integrity of the advisory from the ambiguity.
- 3- The fitness of the mufti.
- 4- The nakedness of fancy in the mufti and poller.
- 5- To take into consideration the time, place and the situation.
- 6- To take into consideration the legal rules affecting the fatwa.

The researcher confined the requirements of the mufti in seven points, and he demonstrated the evidence of each requirement within the sayings of the previous scholars, which are:-

- 1- Islam.
- 2- Commission.
- 3- Science and pious.
- 4- Justice.
- 5- Understanding the purposes of the law.
- 6- The knowledge of the difference spots.
- 7- The knowledge of the reality and the understanding of it.

The researcher divided this chapter into two parts: the independent and the dependent mufti. Then, the researcher showed the difference between the mufti and the judge.

The hero of this part is Sheikh Mohammad Dib Qusa, who dealed with an important aspect of this chapter. This chapter is talking about Sheikh Mohammad's birth, upbringing, as well as his emigrating from his homeland to Gaza, as well as his life under the Egyptian administration upon Gaza. It is also talking about his scientific life, as well as his work in the Ministry of Al-Awqaf, and his work in teaching both in the religious institution and at the Islamic University in Gaza. In addition to that, this chapter is talking about the elderly and teachers, as well as colleagues of Sheikh Qusa and his disciples, whether in Egypt or Gaza, as well as his writings and his death.

At the end of this chapter, the researcher didn't forget to mention the virtues and deeds of Sheikh Qusa through interviews were made with those who accompanied him.

The second chapter: the researcher defined the formal advisory (Ifta'), and the responsibility of who appointed the official muftis, as well as the group advisory. Then, the researcher mentioned the formal advisory institutions in Gaza strip in the period (1994 – 2006). Then the tasks entrusted to the advisory role in Gaza Strip. It stated the tasks entrusted to the mufti and his deputy.

After that, the researcher mentioned a historical overview about the advisory in Gaza Strip, and the most famous persons who took up the advisory function.

The periods were divided into five:-

- First : Advisory in the era of the Ottoman Empire.
- Second: Advisory during the British Mandate.
- Third : Advisory at the time of the Egyptian rule in Gaza.
- Fourth : Advisory during the Israeli Occupation.
- Fifth : Advisory under the Palestinian Authority.

The third chapter of this study is talking about the informal advisory, which centered on the most famous informal advisory institutions which represented in the advisor committee of the Islamic University and the advisory Bond of Palestine Scholars, The researcher dealed with both of committees in definition, the reasons of emerging, the members of every committee and the relationship of both committee in themselves and the relationship of sheikh Qusa in both committees.

At last, the researcher dealed with some advices of scholars and muftis of the advisory committees.